

المملكة العربية السعودية  
وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى  
معهد البحوث العلمية  
مركز إحياء التراث الإسلامي  
مكة المكرمة



من التراث الإسلامي  
الكتاب الناجع

# المختصر في أصول الفقه

على مذهب الإمام أحمد بن حنبل



٤٠٠٢٤٩

تأليف

علي بن محمد بن علي بن عباس بن شيبان  
البغلي ثم الدمشقي الحنبلي «علاه الدين» أبو الحسن  
المعروف بابن الحسام

مقدمة وقسم له دروس من موسوعة دفتر  
الدكتور محمد بن ناصر

ح (جامعة أم القرى ، ١٤٢٢ هـ .

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر .

ابن اللحام ، علي بن محمد

المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل / تحقيق  
محمد مظہر بقا - مکة المکرمة

٢٢٢ ص ٢٤ × ١٧ سم .

ردمك : ٢ - ٥٤٩ - ٠٣ - ٩٩٦

١ - أصول الفقه ٢ - الفقه الحنبلي أ - بقا ، محمد مظہر (محقق)

ب - العنوان

٢٢ / ٣٤٩٤

دبوی ٢٥١

رقم الإيداع : ٢٢ / ٣٤٩٤

ردمك : ٢ - ٥٤٩ - ٠٣ - ٩٩٦

حقوق الطبع محفوظة لجامعة أم القرى

الطبعة الثانية

م ٢٠٠١ - ١٤٢٢

الحمد لله وحده، وصلى الله وسلم على من لانبي بعده، ورضي الله عن  
سار على هديه إلى يوم الدين . وبعد :

فقد حرصت جامعة أم القرى على إحياء التراث الإسلامي الأصيل ، بتحقيقه  
ونشره ، وخاصة ما يتصل منه اتصالاً مباشراً بديتنا ولغتنا ، كما حرصت على رعاية  
البحث العلمي المميز في مجالات العلوم المتعددة: كالتربيـة وعلم النفس ، والعلوم  
التطبيقـية ، والهندسـية ، والطبيـة ، والاجتماعـية وغيرها .

وأدى معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي ، رسالته هذه على خير  
وجه ، وقام ب مهمته خير قيام ، مما جعله رائداً وسباقاً في ميدانه ، فكان جديراً بما  
تحدث به الأوساط العلمية في داخل المملكة العربية السعودية وفي خارجها من  
ثناء وتقدير.

ومنذ تأسيس المعهد ، تتواتـى إضافاته بتقديم ما يـشـريـ العـقـولـ وـيـنـيرـهاـ ، ويفـتحـ  
آفاقـ المـعـرـفـةـ عـلـىـ مـصـارـيعـهاـ .

ونظـراً لـلاقـبالـ المتـزاـيدـ عـلـىـ كـتـبـ التـرـاثـ الإـسـلـامـيـ التـيـ تـصـلـ حـاضـرـناـ الـزـاهـرـ  
بـماـضـيـناـ الـعـرـيقـ ، الـذـيـ هوـ الـأسـاسـ الـمـتـينـ لـنهـضةـ حـاضـرـناـ ، وـازـهـارـ مـسـتـقـبـلـناـ – بـإـذـنـ  
الـلـهـ – .

وحيـثـ أـنـ سـبـقـ لـلـمـعـهـدـ أـنـ طـبعـ كـتـابـ : «ـالـخـتـصـرـ فـيـ أـصـوـلـ الـفـقـهـ عـلـيـ  
مـذـهـبـ إـلـمـامـ أـحـمـدـ بـنـ حـنـبلـ»ـ لـمؤلفـهـ عـلـىـ بـنـ مـحـمـدـ الـلـحـامـ ، بـتـحـقـيقـ سـعادـةـ  
الـدـكـتـورـ مـحـمـدـ مـظـهـرـ بـقاـ ، سـنةـ ١٤٠٠ـ هـ .

وـلـمـ كـانـ تـلـكـ الطـبـعـةـ الـأـوـلـىـ لـلـكـتـابـ قدـ نـفـدـتـ مـنـذـ زـمـنـ طـوـيلـ ، وـكـثـرـ  
الـطـلـبـ وـإـلـاحـاجـ عـلـىـ إـعـادـةـ طـبـعـهـ .

فـقـدـ رـأـىـ الـمـعـهـدـ تـلـيـةـ هـذـاـ الـطـلـبـ لـخـدـمـةـ الـبـاحـثـيـنـ وـالـمـهـتمـيـنـ بـأـصـوـلـ الـفـقـهـ ،  
وـإـعـادـةـ نـشـرـ هـذـاـ الـكـتـابـ ، وـإـخـرـاجـهـ فـيـ طـبـعـةـ تـلـيقـ بـهـ .

أـجـزـلـ اللـهـ ثـوابـ لـكـلـ مـنـ أـسـهـمـ فـيـ تـقـدـيمـ قـبـسـ مـنـ الـعـلـمـ النـافـعـ لـلـنـاسـ ،  
عـمـيدـ مـعـهـدـ الـبـحـوثـ الـعـلـمـيـةـ وـإـحـيـاءـ الـتـرـاثـ إـلـاسـلـامـيـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## تَقْدِيمٌ

الحمد لله رب العالمين ، والصلوة والسلام على محمد سيد المرسلين ، وعلى آله وأتباهه  
أجمعين ، إلى يوم الدين .

وبعد :

فإن علي بن محمد بن علي بن عباس الباعلي - رحمه الله - من كبار علماء الحنابلة ،  
ومن العلماء المبرزين في الفقه وأصوله ، حيث انتهت إليه رئاسة الحنابلة في عهده .  
وقد وجدت أن كتابه «المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل»  
متن يشتمل على كافة الأبواب اشتتاًًاً موجزاًً مستقصياًً ، يدل على طول باع المصنف  
واسعة اطلاعه ، وغزارة علمه واستقلال فكره .

فرأيت أن من الخير أن يحقق مثل هذا الكتاب ويطبع ويظهر كتراث علمي مطبوع .  
فاستعننت الله في تحقيقه وإخراجه ، والله أسأل أن يلهمني الرشد والصواب ؛ فإنه  
سبحانه أهادي إلى سواء السبيل .

## المقدمة

### ترجمة المؤلف (\*)

علي بن محمد بن علي بن عباس بن شيبان البعلبي ، ثم الدمشقي ، الحنفي ، علاء الدين ، أبو الحسن ، المعروف بابن اللحام ، ولد بعد الخمسين وسبعيناً بعشرة وعشرين سنة .

وكان أبوه لاماً ، فمات وعلاه الدين رضيع ، فرباه خاله ، وعلمه صنعة الكتابة ، ثم حبب إليه الطلب ، فطلب بنفسه ، وتفقه بيده على شمس الدين ابن اليونانية ، ثم انتقل إلى دمشق وأخذ الأصول عن الشهاب الزهري ، وتلمند على ابن رجب ، وبرع في مذهبها ، ودرس وناظر وشارك في الفنون ، وأذن له في الإفتاء ، ودرس في الجامع الأموي في حلقة ابن رجب بعده ، واجتمع عليه الطلبة وانتفعوا به وصار شيخ الحنابلة بالشام مع ابن مفلح . وكانت مجالسه نافعة حافلة ، حيث كان يذكر مذاهب المخالفين وينقلها من كتبهم محررة . وكان حسن المجالسة ، كثير التواضع . وناب في الحكم عن قاضي القضاة علاء الدين ابن المنجا ، ثم ترك النيابة بأخره ، وعكف على الاستغلال

---

(\*) انظر :

- ١ - إحياء الغمر في أبناء العصر / ٤ - ٣٠٣ - ٣٠١
- ٢ - السحب الواجهة ، مخطوط ، ص ١٧٢
- ٣ - شذرات الذهب ٣١/٧
- ٤ - الضوء اللامع ٥/٣٢٠ رقم ١٠٦٢
- ٥ - كشف الظنو ١/١١١
- ٦ - المدخل ص ٢٣٨
- ٧ - معجم المؤلفين ٧/٢٠٦
- ٨ - القواعد والقواعد الأصلية ، مقدمة .

بالعلم . ويقال : إنه عرض عليه قضاء الشام استقلالاً ، فامتنع .  
وقدم القاهرة بعد الكائنة العظمى بدمشق عند استيلاء تيمورلنك على حلب ،  
فسكتها . وعين له وظيفة القضاء بها فلم يقبل ذلك . وولى تدريس المتصورية ثم نزل  
عنه .

وعين للقضاء بعد موت موفق الدين ابن نصر الله فامتنع ، على ما قيل . ومات بعد  
ذلك بيسيير في يوم عيد الأضحى في سنة (١٤٠٣هـ - ١٨٠٣م) وقد جاوز الحمسين .  
وقال ابن عمار : مات يوم عيد الفطر سنة إحدى وثمانمائة .

وله تصانيف مفيدة في الأصول ، منها :

- ١ - القواعد والفوائد الأصولية . بين فيها المسائل الفقهية على القواعد الأصولية وهي بدعة جداً . وقد طبع هذا الكتاب بتحقيق محمد حامد الفقي ، في مطبعة السنة الحمدية ، بالقاهرة ، في سنة (١٣٧٥هـ - ١٩٥٦م) .
- ٢ - الأخبار العلمية في اختيارات الشيخ تقى الدين ابن تيمية . ولم يستوعبها .
- ٣ - تحرير العناية في تحرير أحكام النهاية لختصر البداية .
- ٤ - مختصر أصول الفقه . وهو هذا الكتاب الذي حققناه بعون الله .

## التعریف بالکتاب

هذا الكتاب له قيمة علمية بالنسبة لكتب الأصول المؤلفة للحنابلة وغير الحنابلة أيضاً . فيمتاز بالإيجاز والاستقصاء لكافة أبواب الأصول ، خالصاً من التعليقات العقلية والأدلة الشرعية ، التي لا يحتاج إليها إلا المتخصصون المعمقون .  
كما يمتاز بجدة الترتيب وحسنها ، حيث ألفه على نظام يسهل الاستفادة منه ويسهل على الناس الحصول على المراد منه ، دون عناء أو مشقة .  
وقد أشار المؤلف إلى ذلك في المقدمة فقال :

«اجتهدت في اختصاره وتحريره ، وتبين رموزه وتحبيره ، محفوظ التعليل والدلائل ،  
مشيراً إلى الخلاف والوفاق في غالب المسائل ، مرتبًا ترتيب أبناء زماننا .... الخ» .

والمطلع على الكتاب يجد أن مؤلفه لم يكن مجرد ناقل للآراء والأقوال ولكن ذا رأيًّا و موقفًّا ينقل ، مما يدل على أصالته وفقهه . فتراء في موضع غير قليل يذكر مذهبًا ويعقب عليه برأيه الخاص بذكر العبارة المشهورة ، وهي «وفيه نظر» .

### توثيق الكتاب

(١) هذا الكتاب ، ذكره صاحب كشف الظنون (١١١/١) فقال : «أصول ابن اللحام - هو القاضي علاء الدين الحنبلي المتوفى<sup>(٢)</sup> ، وهو مختصر على مذهب أحمد بن حنبل ، أوله : (الحمد لله جاعل التقوى أصول الدين) وشرحه الشيخ تقى الدين أبو بكر بن زيد المزاعي<sup>(٣)</sup> المتوفى سنة ٨٨٣هـ ، وهو شرح ممزوج ، أوله : (الحمد لله على أفضاله)» .

والعبارة التي بدأ بها الكتاب وأشار إليها صاحب كشف الظنون تتطابق على العبارة التي بدأ بها المخطوطة .

وذكره ابن بدران في المدخل (ص ٢٣٨) فقال : «مختصر مفيد في الأصول لعلي بن عباس البعلبي الحنبلي ، المعروف بابن اللحام وجعله محفوظ التعليل والدلائل وأشار فيه إلى الخلاف والوفاق في غالب المسائل ، وهو في نحو خمس وأربعين ورقة» .

وما وأشار إليه صاحب المدخل ينطبق على العبارة التي في مقدمة المخطوط ؛ إذ يشير إلى أنه محفوظ التعليل ... الخ .

وذكره صاحب السحب الوابلة (ص ١٧٢) فقال في حاشيته : «قلت ومن مصنفاته : مختصر أصول الفقه وشرحه أبو بكر الجراعي» .

والنقول آنفة الذكر تجعلنا نطمئن إلى صحة نسبة الكتاب إلى مؤلفه .

(١) هكذا بالجيم وال الصحيح بالحاء .

(٢) لم يذكر سنة وفاته .

(٣) الصحيح «الجراعي» .

لـ شذرة العقير وآدبار خدر طر لنجي تجلى  
عاصمها الله بالفتحة خرو واهلي

## أَنْجَى الْمُسْكَنَ الْفَانِي

عَلَى هَذِهِ الْمُنْصَرَةِ الْمُنْدَارِ الْمُنْتَافِي

فَالْمُسْكَنُ الْمُسْكَنُ الْمُلْكُ الْمُلْكُ الْمُلْعَلُ الْمُلْعَلُ

هَذِهِ الْمُلْكَةُ مَلِكُ الشَّجَرَةِ عَلَيْكَ أَنْ تَخْلُقَ  
بَعْدَ إِثْبَنِ وَضْعَتِ  
جَلِيلَ دُورَةِ

## وَهُوَ الْمُسْكَنُ الْمُلْكُ الْمُلْكُ الْمُلْكُ الْمُلْكُ الْمُلْكُ

٢٨٨

ظاهرية الشارع بعد ما عزل الله الشجرة ملوك ببربر  
من بن هباس البغدادي الحنبلي الشهير بـ ابن حمام

## شرح مختصر في الفتن المعاشرة

لـ أمـام العـادـةـ العـلامـةـ

شـيخـ إـمامـ عـصـرـ وـغـرـبـ وـمـعـنـىـ

الـشـفـقـيـ قـيـ الدـيـنـ

الـسـرـاعـيـ الحـنـبـلـيـ

المـقدـرسـيـ نـعـدـ زـيـنـ بـلـيـزـ

صورة صفرة عنوان الكتاب من النسخة المرموز لها بالحرف [أ]

المرجع: **كتاب الوجه الحريم** - تفسير الحسن

تألف في شهر محرم سنة سبعين من العدد الميلادي، كتبه العلامة الحسن علوي، وهو من علماء الحلة ووريثه، ولهم من المؤلفات الكثيرة، مثل **كتاب العصبة** و**كتاب البصائر** و**كتاب الرؤيا** و**كتاب العبر** وغيرها.

هذه النسخة من **كتاب الوجه الحريم**، وهي من نسخة طفيف التلف والبلمرة، وهي من نسخة طفيف التلف والبلمرة.

عنوان **كتاب الوجه الحريم**، تأليف **العلامة الحسن علوي**، وهو من علماء الحلة وأئمها، ولهم من المؤلفات الكثيرة، مثل **كتاب العصبة** و**كتاب البصائر** و**كتاب الرؤيا** و**كتاب العبر** وغيرها.

في **كتاب الوجه الحريم**، يذكر العلامة الحسن علوي حديثاً روى النبي عليه السلام أن أبا عبيداً الأنصاري رضي الله عنه قال: **إذا دخلت قبور المؤمنين فاصدق لهم نصف ما دخلت**. وهذا الحديث روى الحسن علوي في **كتاب العصبة**، في حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أوصى أبا عبيداً أن يصدق نصف ما دخلت قبور المؤمنين.

وقد أوضح العلامة الحسن علوي في **كتاب العصبة** أن **الصدقة** هي العطية المقدمة لغيرها من دون مقابل، وهي من الأمور التي لا ينافيها العدل، بل هي مطلوبة في العدالة، لأنها تتحقق بغير مساس بحقوق الآخرين.

وقد أوضح العلامة الحسن علوي في **كتاب العصبة** أن **الصلة** هي العاطفة التي تربط بين الناس، وتحل محل العادة والتقاليد، وهي من الأمور التي لا ينافيها العدالة، لأنها تتحقق بغير مساس بحقوق الآخرين.

وقد أوضح العلامة الحسن علوي في **كتاب العصبة** أن **الصلة** هي العاطفة التي تربط بين الناس، وتحل محل العادة والتقاليد، وهي من الأمور التي لا ينافيها العدالة، لأنها تتحقق بغير مساس بحقوق الآخرين.

وقد أوضح العلامة الحسن علوي في **كتاب العصبة** أن **الصلة** هي العاطفة التي تربط بين الناس، وتحل محل العادة والتقاليد، وهي من الأمور التي لا ينافيها العدالة، لأنها تتحقق بغير مساس بحقوق الآخرين.

الخطاب وفيملاه لذا الفاضي وأبي عقبة ودح المحظى به إلهي الكوفة إلى نهر نهر خفيف  
 ذيل طبيعه والبعض وما عمه ذرته من لحمه المأكول للذئب تسببه الرؤوف ودحه موجه الرؤوف  
 على بيده من الأختلاقه والذئب يسيء الشيء بهذه الأصل وللعلماء والقديسين العلماء أما  
 إلا أن لهم الامر ثابت بخلاف دحه على الثابت بالضم والثابت بالقرآن أو توارثه  
 على الثابت بآثاره ما وافقه في ذلك السنن على الثابت الثنائي والتفسير على اصالة الكوفة على دحه  
 لحصول غلبة الطعن بكتلة الاموال خلافاً للجوابين والقياس على ما لم يتحقق على العناصر المخصوص  
 - الثاني فقدم العلة للجع عليه على بيده المتصوحة على المستحبطة والثابت  
 عليه بما توارثنا على الثابتة شفاعة أبا إبراهيم للناسنة على بيدها أن تأخذ على المفترضة والمخاطرة  
 على البعيد ومسقطة الحمد ووجه المعتبر والثانية دحه على كل ذلك فيه كلام دحه  
 للاتفاق عليه على إسمه والرواية الى اصل قاس الشيء عليه على بيده كناس لغير  
 على الدبر والقبلة على المضمة والطهارة على بيدها أن قبل سمعها وللنفع على غيرها  
 أن تستحيط العلس والفاصره وللنفع يهستران في تلك وتندم الحشيش التبغ  
 او البيقى على الوجه حتى داميان عند قوم دخلت المسوقة والموز على الملاجر  
 ولللام على العزير والناس على الشري وتفاصيل المزاج كثيرة فالظاهر بذلك  
 متافقون باحال الرفرين امر بتعليل اصحاب لاج عالم او همن وتربيه عقولهم وتحفيذه  
 او طليمه وقاد ذلك زدادة ظلم ورجيم وقد حصل لهذا بيان الرحمن من حيث  
 الفارين وسأكمله على كل ذلك الكاف بحسب ما هو عليه على دحه على ابي المتن اسمه دحه  
 الراجح فهو دحه العرض على كل ذلك الكاف بحسب ما هو عليه على دحه على ابي المتن اسمه دحه

، الحبل يهون شدة في كسر ساقه اصحابه من المرونة واحسن ،

، دحه من المطر ، دحه من المطر ،

، دحه من المطر ،

، دحه من المطر ،

، دحه

صورة الصفحة الأخيرة من النسخة المرموز لها بالحرف [أ]

وصنفه في سنه الحاديه وتحت عنوان

هذا المختصر في أصول فقه ادريس حميد بن حبيب الشيباني رحمه الله  
تألف المدرسة الفاسقية علو الدين أبو جعفر عيسى بن عباس البعلبي الحنفي  
الشافعى بابن الراجم شبه على ذلك كاتبه عبد الرحمن الجوهري إلى الأزهرى لى برفع  
شكى

وقد فصل هذا الكتاب في الحسن والحسنة والحسنة  
على مذهب العلامة العاشر بالرازي واحمد بن حنبل من  
كتابه المكتوب

صورة صفحة عنوان الكتاب من النسخة المرموز لها بالعرف | بـ ١

سَمْعَانَهُ الرَّجِيمِ الْحَمِيرِ رَسُولِنَعْنَتِ  
فَالْمَلِكِ الْأَمَامِ الْعَلَيِّ الْمُتَقْدِرِ الْمُحْقِقِ عَلَى الْأَنْتَاجِ  
عَلَى بَنْزِ عَمَارِيْرِ كَبَّادِيْرِ بَعْدِ لَهُ دُعَاءٌ بِرَحْمَتِهِ  
رَحْمَدُ لَهُ رَجَاهُ شَفَاعَتِ الْمُؤْمِنِ اصْلَاحُ الدِّينِ وَإِسَاسُهُ  
الْمُبَيِّنُ مَعْنَى بَحْرِ الدَّابِ وَالْمُبَدِّعُ رَأْنَوَاعَهُ  
وَاجْنَاسُهُ الْمَايَنُ وَأُولَى لِلْجَهْلِ نِزَاتِيَّاهُ وَالْمَارَجُ  
الْعَلَيَّاً لِقَيَّاسُهُ وَإِشْهَدُانِ لِأَزَلَّهُ الْأَرَدَّهُ  
وَحَدُّنِ لِأَشْرِيكِهِ لِهَشَاهَهُ عَبِيدِ أَدَابِهِ فِي طَاعَتِهِ  
مَوْلَاهُ حَوَارِحَهُ وَأَنْفَاسُهُ وَإِشْهَدُانِ بِهِ أَعْبَدُهُ  
وَرَسُولُهُ الْأَذْيَ طَهَرَ مَاتِيَّاهُ الْمُؤْمِنِ وَادَّهَبَ  
عَنْهُمْ بِيَدِ الشَّيْطَانِ وَأَرْجَاسَهُ صَلَّى لَهُ سَعْلَهُ وَعَلَى  
الْهِ وَاصْحَابِهِ صَلَاهَهُ دَلَاهَهُ تَبَوُّعُ قَالِيَّاهُ اتَّبَاعُ الْحَقِيقِ  
وَنَقْضُخُ لِهِ التَّبَاسَهُ لِمَا عَدَ فِيهِ الْمُخْتَصَصُ

ب

صورة الصفحة الأولى من النسخة المرموز لها بالحرف [ب]

أرجو به رزق حصله بهذه أبيان الرجفات  
غسلة لذلت الدارين وان الله عما زاد في عالم  
لقد انتصر على مسلفة لمن شاء

سورة العنكبوت


بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
إِنَّا نَرْسَدُ الْوَرَقَ إِنَّا نَخْرُجُ  
إِنَّا نَكْبُرُ الْمُفْتَشَمَ وَلَمْ يَأْتِ  
عَلَيْنَا بَأْنَىٰ بَلَىٰ وَالْأَخْرُونَ  
مُؤْمِنُونَ وَالْأَخْرُونَ نُؤْكَلُونَ فَلَمَّا  
أَتَاهُمُ الْحِكْمَةَ قَوْمٌ فَلَمْ يَعْمَلُوا  
مَا أَنْهَا بِهِمْ سَبِيلٌ إِنَّمَا يَأْتُ  
الْأَذْكُورُ مِنْ أَنَّا نَنْذِلُ الْأَنْذِيلَ

صورة الصفحة الأخيرة من النسخة المرموز لها بالحرف [ب]

الدين ابن الحمام حسن محمد الله ورضي عنه وارضاه

(ترجمة المؤلف)

على بن محمد بن عباس البعلبي الحنبلي الشافعى الإمام العام  
العلامة الأصولى القاضى علاء الدين أبو الحسن الشهير بابن  
اللهم شيخ الكنبلة فى وقته اشتغل على شيخ زين الدين بن حزم  
واحدة الأصولى من مجمع شباب الدين الذهري ودرس وتأثر  
واجتمع عليه الطلبة وانتفعوا به وصنف فى الفقه والأصول  
فن مصنفاته القواعد الأصولية  
والإيجار العلية فى اختارات الفقىع الدين ابن تيمية  
وتجزيد العناية فى تحرير أحكام النهاية عن نائب فى الحكم عن قاضى  
القضاء علاء الدين ابن المخارفينا للشيخ برهان الدين  
ابن مفلح ثورك الپياترة وتجزىء إلى مصر وعيون لم وظيفة  
القضاء بها فلم يلزم ذلك واستقر مدرس المنصورية  
إلى أن توفي يوم عيد الفطر سنة (١٠٨٠) رحمه الله  
اثنتين من طبقات الكنبلة للعلمى



صورة صفة عنوان الكتاب من النسخة المرموز لها بالحرف [ج]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وَبِسْمِ اللَّهِ الْعَزِيزِ  
 قَالَ إِنَّمَا يُحِبُّ الْأَيَّامَ الْعَلَمَةُ أَقْضَى الْقِضَاءَ عَلَى الدِّينِ  
 أَبُو الْحَسْنِ مُحَمَّدْ بْنُ عَبَّاسَ الْبَعْلَوْنِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ وَرَحْمَةُ  
 عَنْهُ، الْمُحَمَّدُ الْمَحَاجِلُ الْمَحَاجِلُ الْمَحَاجِلُ أَصْلُ الدِّينِ وَأَسْاسُهُ، الْمَعْنَى  
 مَعْنَى حَكْمِ الْكِتَابِ وَالْبَيْعِ لِمَوْاعِدِهِ وَاحْتِسَابِ الْمَلَكَى اُولَى  
 الْجَهَلِ مِنْ اِبْتَاعِهِ وَالْمَالِخِ الْعَلَى اِقْتَاسِهِ، وَإِشْرَاعُ الْأَللَّهِ  
 إِلَيْهِ وَحْدَهُ لِلشَّرِيكِ لِلْمُشَرِّدَةِ عَنْدَ آذَنِ فِي طَاعَةِ  
 مَوْلَاهُ حَوَارِحَهُ وَانْفَاسَهُ، وَإِشْرَاعُ الْمُحَاجِلِ الْمُحَاجِلِ وَرَكْوَلِ  
 الْمُرْسَطِ بِالْبَاتِعِ الْمُؤْمِنِ لِذَهَبِهِ عَنْهُمْ كُلُّهُمْ كُلُّهُمْ كُلُّهُمْ  
 وَارْجَاسُهُ مَنْ اَتَاهُ عَلَيْهِ وَعَلَى اللَّهِ وَصْبَرْهُ صَلَوةُ دَائِيَةٍ  
 بَيْوَنِي فَانْلَمَ الْبَاتِعُ الْحَقِّ وَيُوَضِّحُ الْسَّيْئَةَ اِمَامُ اَعْدَادِ فَرِيزَةِ  
 مُخْتَصِرُ اَصْوَلِ الْفَقْرِ عَلَى مِذَهَبِ الْاِيَّامِ الْرِّبَانِيِّ اَبِي عَبْدِ  
 تَهْلِهِ اَحْمَرِنِ حِشْلِ الشِّيَانِيِّ اَمْتَهَتْ فِي اِخْتَصَاصِ  
 وَحْشِي وَقَبْرِيِّي دَوْدَهُ وَحَمِيرِيِّي دَحْرِيِّي وَفِي التَّعْلِيلِ وَالرَّدِّيِّيِّ  
 شَهْرِ الْخِلَافِ وَالْوَفَاقِ فِي غَالِبِ الْمَسَائلِ مُرْتَبَرِ تَرْتِيبِ  
 اِسْلَامِنَسْنَ اِحْسَانِ سَوَالِيْنِ تَكْرِيْنِ سَوَالِهِ مَرْتَفِعُ اِسْتَأْءَةِ  
 وَاللهُ حَسَانُهُ الْمُسْؤُلُ اَنْ يَجْعَلْهُ خَالِصَ الْمُوْجَرَهُ اَلْمُرْجِنَ الصَّاغِرَهُ  
 مُسْرِلَيْلَمَنْشِتَهُ اَعْمُورِيَا وَعَمِيلِ الْمَقْوُنِ شَعَارِ الْمَأْوَى حَلَيَا،  
 هَنْدُوكُومَهُ فَنْقُولِي وَبَاسَةُ التَّوْفِيقِ اَصْوَلُ الْفَقْرِهِ مَرْكِبُ

عنة

صورة الصفحة الأولى من النسخة المرموز لها بالعرف [ج]

والمردودة الى أصل قياس الشرع عليه على غيرها كقياس  
الحج على الدين والقتله على المضمضة والمطردة على  
غيرها ان قيل بصحة المعنكسة على غيرها ان اشترط  
العكس والقاصرة المتعددة سان في ثالث ويقدم  
الحكم الشرعي او اليقيني على الوضف الحسي والابيات  
عند قوم وقيل الحق التسوية المؤثر على الملام واللام  
على الغريب والمناسب على الشهري وتفاصيل الترجيح  
كثيرة فالاضابط فيه انه متى افترى راشد الطرفين  
امرنقل او اصطلاح ح عام او خاص او قرنية عقلية  
أولقطبة او حالية وقاد ذلك زيادة ظن رجح به  
وقد حصل بهذا ابيان الرجال من حرمة القرابات  
والله سبحانه اعلم وصلني الله على

سيدنا محمد والده وصيه

سبحانه تكبيراً عورست باصلها المخطوط عام ١٤٥٢

من المكتبة العمومية بدمشق وتم تراص

في بعض ايام آخر حرام الجمعة في ٢ جادى

ال الاولى مسند ٣٣٣٦ وكتبه يحيى

حال الدين السادس

٣٣٣٦  
١٠٠  
١٠٠  
الحادي عشر

كتبه انتقد بحكمة دينه اسماً على شيخ محمد بن عثمان غزوري له رواية عديدة  
بعضها في حرم ذي القعده سنده وكتبه يحيى وكتبه يحيى وكتبه يحيى

دِرْكُ الْمُهَاجِرِ إِلَيْهِ الْمُهَاجِرُ  
كَمْ شَاءَ أَصْرَلَكَ إِلَيْهِ اللَّهُ يَرِيهِ  
الْخَيْرَ

صَوْنَ سَادَةٍ  
فَرَأَلَمُوا نَاسًا دَارَانِي وَيُشَفِّي أَدِي فِي الْجَنَانِ  
وَيُنْهَى بَنِي الْوَادِي بِالْفَنَا . . . الْقَنْدَانِي صَبَرَتْ سَوْلَانِي  
عَلَى عَرَبِيَّاً فَوْمَ وَمَيْ . . . فَمَهْرَ وَنَدَانِي فَرَطَلَ كَانِي بِرَبِّيَّاً  
عَسْلَنْ تَرَامَ لِيْهُوكَ مَهْلَكَبَعَا . . . فَرَزَنْ لِكَلْنَقَنْ قَبَلَهُوكَ حَنْ لِلَّهِيَّا  
لِهَوَنْ فَرَانْ لِهَادِيَّا . . . دَرَانَهُ بَاهِي مَاسَالَهَانِي  
لِلَّهِيَّا فَرَعَ شَاهِيَّا بَلْفَوْقَحَتَنِي . . . الْيَلِهِهِيَّا بَاهِي مَاهَانِيَّا دَنَدَانِي  
جَهْوَلَهِ بَهْرَكَ جَهْوَلَهِ بَاهِنَهَادِيَّا لِلَّهِيَّا وَ . . . بَاهِي فَهْرَهِيَّا بَهْعَدِي

صورة صفحة عنوان الكتاب من النسخة المرموز لها بالعرف [د]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَبِسْمِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

فَالشَّيْخُ الْأَمَامُ الْعَالَمُ الْغَلَانِيُّ أَنْفَقَ الْقَضَايَا عَلَى الدِّينِ وَالْحَسْنِ  
عَلَى إِبْرَاهِيمِ عَبْرَاتِ الْبَعْلَى الْطَّبَلَى حَدَّهُ اللَّهُ وَرَضِيَ عَنْهُ وَلِلْجَذَلِ اللَّهُ الْمَأْمُولُ  
الْتَّقْوَى لِأَهْلِ الدِّينِ وَالْإِيمَانِ لِلْمُؤْمِنِ بِعَنْيِ خَلَدِ الْكَابِ وَالْبَدْعِ اَنْوَاعِهِ  
وَاجْتِمَاسِهِ الْمَانِعُ اَوْلَى الْبَدْعِ مِنْ تَنَاهِعِهِ وَالْمَانِعُ الْعَلَمُ اَفْسَادِهِ  
وَأَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ فِي دِينِهِ وَأَدْبَرَ فِي  
طَاغِيَةِ مُولَّا وَبِحَوْارِحِهِ وَأَنْفَاسِهِ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ  
الَّذِي لَمْ يَرِي بَنَاءَ الْمُؤْمِنِ وَأَذْهَبَ عَنْهُمْ كُلُّ الشَّيْطَانِ وَأَجْسَادِهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِ دَعْيَهِ صَلَادَةً دَائِيَّةً تَبَوَّكَ فَيَلِيهَا أَنَّاعُ الْحَوْنِ  
وَتَوْضُوهُ النَّاسَةَ أَمْ أَبْعَدَهُ إِلَى اخْتِصَارِ فِي أَصْوَلِ الْأَنْفَقَةِ عَلَى  
سَدَهُ الْأَمَامِ الرَّبَّانِيِّ أَوْ عَبْدِ اللَّهِ أَحْدَ أَبْرَاجِهِ أَنْ خَبِيلَ الشَّيْطَانِ  
أَجْزَيَهُتُ فِي اخْتِصَارِهِ وَخَحْرَرَهُ وَتَبَيَّنَ رَمُوزُهُ وَخَحْرَرَهُ عَذَّوبُ  
الْعَطْلِ وَالْدَّلَالِ مُسْتَرِّا إِلَى الْمَلَائِكَةِ وَالْوَفَاتِ فِي غَيَّابِ الْمَالِيِّ  
مُرَبِّيَّا تَرَبِّيَّا أَبْنَاءَ زَانِيَّا نَجِيبَاسَوْا نَفَقَيْشَ تَلَرَّيَّسَ الْمُوْهَنَّ  
وَاللهُ سَبَّانَهُ الْمُسْلُولُ أَنْ يَكْعُلَهُ خَالِعَالِوْجَوْهُ الَّذِيْمُ نَافِعًا صَوَاتِهِ  
وَلَكِنْ يَقُولُ أَسْوَدًا وَيَكْعُلُ الْمَوْيِ شَحَازَانَا وَجِيلَا بِيَانِيَّةَ وَكَرِيمَهُ  
فَقَوْلُ وَبِاللهِ التَّسْرِيْقُ أَهْوَلُ النَّقْعِ سَرَكَتْ سَرِّيَّا نَيْسَوْنَيَّافِ  
الْمُ

صورة الصفحة الأولى من النسخة المرموز لها بالحرف [د]

ما ينفعه والنافع على المقيدة ولها صفة : لياليحة ومتقدمة  
الحادي وموجي العقوق الحفظ حكماً على خلقين فيه كالخبر والوصفة  
الاتفاق عليه على الاستيفاد المزدودة إلى اصل فناس الشرع  
هو على عدو عليه كثيرون للعن على الدين والقبلة على المضففة وللطرفة  
على هذه فان في كل بعدها وتنعيمه على غيرها فان استلزم  
الخاص والقاهرة والمنفذية ببيان في الحديث ويقدم الحكم  
الشرع أو اليقين على الوصف للحسنى والاشارة عند فهم  
هيكل الحق النبوية والمؤثر على المأديم والملائم على الغريب  
وللناس بحسب على الصورة السببية وتفاصيل التوحيد كثيرة فالغائب  
ليبيه ان مائة تترن باحد الطوفين امر نقلاني او صطلاحي عام  
ارحام او قريبة عقلية او تقيمية او حالية واما ذكره  
زيادة تكون نوع به وقد حصل بمذابح الرهبان وجريمة  
الغواصين والى سمارا علم وصل على سعد حمود والى حمود  
وكان الفاتح من تأليف هذه الكتب الماركوس البداء اول يطبع  
في روما ثم توزع في مصر وشمال افريقيا وكتبه بعد العصر الي  
الاسعاف يترجم الى اجزاء ايز بمحاجع وله لفظ الحبر لكن دارساً في حفظها  
في مدعى عليه الشاعر بدمشقوا اتهمه بالعلو عليه طلاقه وادفع  
القول في ذلك لشاعر ابي طلاق

صورة الصفحة الأخيرة من النسخة المرموز لها بالعرف [ د ]

## وصف النسخ

حين اعترضنا تحقيق هذا الكتاب حصلنا على أربع نسخ ، كانت صورها متوفرة لدى مكتبة مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي ، بكلية الشريعة بجامعة الملك عبد العزيز ، فرع مكة المكرمة .

وهي :

(١) نسخة المكتبة الأزهرية ، رقم ٣٨٨ . وقد رممت لها بالحرف [أ] . وهي تتالف من خمس وعشرين ورقة ، كتبت بخط نسخي معتاد ، ومسطّرتها خمسة وعشرون سطراً . وهي نسخة كاملة ، نسخت بيد حسن بن علي بن عبيد بن أحمد بن عبيد بن إبراهيم المردواني في سنة ٨٧٨ هـ .

(٢) نسخة المكتبة الأزهرية ، رقم ٥٤٨٢/١٢٧ وقد رممت لها بالحرف [ب] . عدد أوراقها سبعون ، ومسطّرتها تتراوح ما بين ثلاثة عشر إلى خمسة عشر سطراً . كتبت بخط نسخي لا يأس به . وفقدت منها ورقة رقم (٦٢) . نسخت بيد أحمد عمر المحصاني الأزهري في سنة ١٣٢٢ هـ . وهي أصح النسخ كلها .

(٣) نسخة مكتبة شيسيرتي ، رقم ب/٢٠٣٦٠ وقد رممت لها بالحرف [ج] ، وهي نسخة كاملة تقع في إحدى وخمسين ورقة ، ومسطّرتها تسعه عشر سطراً ، ومقاسها ١٢ × ١٩ ، وخطها نسخي جميل ، نسخت بيد إسماعيل بن محمد الشاش في سنة ١٣٢٤ هـ ، وعارضها جمال الدين القاسمي بأصلها المخطوط عام (٨٥٣) هـ من المكتبة العمومية بدمشق في سنة ١٣٢٥ هـ .

(٤) نسخة المكتبة الظاهرية ، رقم ٢٨١٤ . وقد رممت لها بالحرف [د] . عدد أوراقها ثمان وأربعون . وتتراوح مسطّرتها ما بين أربعة عشر إلى سبعة عشر سطراً . وخطها نسخي لا يأس به ، نسخت بيد محمد بن أحمد بن محمد من سنة ٨٥٣ هـ .

وهذه النسخة وإن استحقت أن يرمز لها بالحرف [أ]؛ لأنها أقدم النسخ كلها ، فقد

آخرتها في الترتيب لأنني عثرت عليها بعدهما انتهيت من المقارنة بين النسخة الثلاث الأولى .

وهي إلى ذلك مزدحمة بالتصحيف والتحريف ، وفيها أخطاء كثيرة يعود معظمها إلى جهل الناشر .

ويبدو أن هذه النسخة التي كتبت بدمشق في سنة ٨٥٣هـ ، هي أصل للنسخة المرومة لها بالحرف [ج] ، وهي التي عرضت عليها نسخة [ج] كما هو مكتوب في آخرها . ويدل على ذلك المطابقة التي توجد بين النسختين ، غير أن نسخة [ج] حالياً عن أخطاء النسخ التي ازدحمت بها نسخة [د] .

### منهجي في التحقيق :

اجتهدت في تحقيق الكتاب أن أوجه العناية إلى تصحيح النص وتخلصه من شوائب التصحيف والتحريف .

أما مسلكى في التحقيق فيتلخص في النقاط التالية :

(١) لم أعتمد واحدة من النسخ كأصلٍ ، بل أثبتت في الصلب ما تأكدت من صحته وما وصلت إليه تحياتي بعد مراجعة ما هو مطبوع أو مخطوط في المذهب لترجيح الصواب . ثم أشرت إلى اختلاف النسخ في حواشى الكتاب .

(٢) أما الريادات في نسخة دون نسخة ، فإن كان النص محتاجاً إليها ، وضعتها فيه بين معقوفين وأشارت إلى ذلك في الحاشية ، وإلا وضعتها في موضعها من الحاشية .

(٣) حذفت كثيراً من الفروق التي يعود أساسها إلى جهل الناشر ؛ فإن ما كان خطأ واضحاً لا يصح أن يثبت في الحواشى .

(٤) أثبتت الأدعية مثل «غَفَّلَ اللَّهُ» و«رضي الله عنه» و«رحمة الله» ولو انفردت بها نسخة واحدة دون أن أشير إلى ذلك في الحاشية .

(٥) أغفلت إثباتات كثيرة من الفروق ، تجنباً لإتقال القراء دون آية فائدة . من ذلك : التفاوت بين النسخ في أمور صغيرة مثل «كذلك» بدلاً من «وكذلك» ومثل

«قال» و «فقال» وما أشبهها من فروق .

ومن ذلك : الأخطاء الكتابية الواضحة التي خالفت فيها نسخة سائر النسخ ؛ وذلك كعبارة «المسالك الرابع» (من مسالك العلة) بدلاً من «المسلك الرابع» .

ومن ذلك تذكير الضمير العائد على المؤنث وعكسه .

ولو أشرت إلى أمثل هذه الفروق من كل موضع ، لأطلت الكلام بلا فائدة ولأنقلت الهامش بأمور لا ضرورة لها .

(٦) نسبت الآيات الواردة في النصوص إلى سورها في القرآن الكريم . وقمت بتخريج الأحاديث التي وردت فيها كذلك .

(٧) ترجحت للعلماء والأعلام الذين ذكرهم الباعلي - رحمة الله - وعرفت بكتب المذهب المعتمدة المشهورة التي أشار إليها . ومن لم أعنده على ترجمة نبهت إليه في الهامش .

(٨) علقت على بعض الموضع التي رأيت أنها بحاجة إلى التعليق ، إكمالاً وتفصيلاً للموضوع ، ولكن دون إسراف أو مبالغة .

(٩) وجدت في حواشي النسخ المرموز إليها [أ] و [ج] تعليقات ، عامتها تعين على فهم النص ، فلم تطب نفسي أن أهملها ، فأثبتت الأهم منها في أسفل الصفحات .

(١٠) لم أكتف بنسخ الكتاب الأربع في تصحيح النص وتحريره ، بل استعنت في ذلك بكتب الفن الأخرى من المطبوع ككتاب مختصر المنتهى ، لابن الحاجب ، والإحكام في أصول الأحكام للأمدي ، وجع الجماع لابن السبكي ، والمسودة لآل بن تيمية . والقواعد والفوائد للمؤلف نفسه ، ومن المخطوط ككتاب العدة للقاضي أبي يعلى ، والواضح لابن عقيل ، والتمهيد لأبي الخطاب .

(١١) ولما كان الكتاب مليئاً بالنصوص والنقل والحالات إلى كتب شتى ، فقد عزوت النصوص إلى أصولها ما أمكن ، فإن تعذر ذلك عزوتها إلى المراجع الأخرى . كما رجعت إلى ما وقع تحت يدي من الكتب التي أحال إليها للتبث من ذلك .

(١٢) وأخيراً قمت بإعداد فهارس شاملة للكتاب تيسيراً للرجوع إليه والانتفاع  
الكامل به .

وأرى من واجبي أن أتقدم بالشكر لكل من ساعدني في تحقيق هذا الكتاب ، ومنهم  
الشيخ زكريا عبد الرزاق المصري ، والشيخ شاكر جمعة بكري الكبيسي ، والشيخ محمود  
مجيد آل مسعود الكبيسي .

كما أنيأشكر القائمين على مكتبة المركز لتيسيرهم لي مراجعة المطبوعات  
والخطوطات ، وتضويرها .

وإن من الاعتراف بالفضل أن أقدم شكري العميق لفضيلة الدكتور ناصر بن  
سعد الشيد ، مدير مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي ، الذي يدعم  
الباحثين والمحققين بكل ما يحتاجون إليه ، والذي يضفي على المركز من ساحته وكرمه  
خلقه ، ويوفر له جواً يسوده الهدوء والطمأنينة اللذان هما عاملان أساسيان في البحث  
والتحقيق .

والله أسأل أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم وهو ولي التوفيق .

د/ محمد مظہر بقا

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رَبِّ يُسْرٍ وَأَعْنٍ<sup>(١)</sup>

[قال الشيخ الإمام العالم العلامة ، أقضى القضاة ، علاء الدين ، أبو الحسن ، علي<sup>(٢)</sup> ابن عباس ، الباعلي ، الحنبلي ، رحمه الله تعالى ورضي عنه].

الحمد لله المجاعل التقوى أصل الدين وأساسه ، المبين معنى بجمل الكتاب والمبدع أنواعه وأجناسه ، المانع أولى الجهل من اتباعه والمانع للعلماء اقتباسه . وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة عبد أدب<sup>(٣)</sup> في طاعة مولاه جوارحه وأنفاسه . وأشهد أن محمداً عبد ورسوله الذي ظهر باتباعه المؤمنين وأذهب عنهم كيد الشيطان وأرجاسه ، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه صلاة دائمة تبويء قائلها اتباع الحق وتوضيح له التبasse<sup>(٤)</sup> .

أما بعد : فهذا مختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام الرباني أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل<sup>(٥)</sup> الشيباني رضي الله عنه . اجتهدت في اختصاره وتحريره ،

(١) في [ا] (رب يسر يا كريم يا الله<sup>٥</sup>) .

وفي [ب] (رب يسر وعن) .

وفي [ج] (رب يسر ولا تعسر) .

(٢) في [ب] (قال الشيخ الإمام العلام المتقن المحقق علاء الدين ، علي بن عباس الباعلي ، تغمده الله برحمته) .

(٣) في حاشية [ا] أدب أبي أتعب .

وفي [ج و د] (أدب) .

(٤) في [ا] (افتباسه) وهو خطأ .

(٥) أحمد بن محمد بن حنبل : الإمام ، الفقيه ، المحدث ، ولد ببغداد سنة ١٦٤ هـ ونشأ ببغداد وكان أبوه والي سرخس ، وكان رحمه الله زعيم المعارضين لأحمد بن أبي داود في مسألة خلق القرآن : قال ابن المديني :=

وتبيّن رموزه وتحبّره ، مُحذفَ التعليلِ والدلائلِ ، مشيراً إلى الخلاف والوفاق في غالٍ المسائل ، مُرتبًا ترتيباً أبناء زماننا ، بجيّاً سؤالاً من تكرر سؤاله من إخواننا ، والله سبحانه وتعالى المسؤول أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم نافعاً صواباً ، وأن يُثبّتَ أمورنا ويجعل القوى شعاراً لنا وجليباً ، بمنه وكرمه . فنقول وبالله التوفيق .

أصولُ الفقه مركبٌ من مضارٍ ومضارٍ إليه . وما كان كذلك ، فتعريفُه من حيث هو مركبٌ إجماليٌّ لقبٍ وباعتبار كلٍّ من مفرداته تفصيليٌّ .  
 فأصولُ الفقه بالاعتبار الأول<sup>(٢)</sup> : العلمُ بالقواعد التي يتوصل بها إلى استبطاط الأحكام الشرعية الفرعية عن أدلةها التفصيلية<sup>(٣)</sup> وبالثاني<sup>(٤)</sup> ، الأصولُ الآتي ذكرُها . وهي جمعٌ أصلٍ . وأصل الشيء ما منه الشيء ، أو ما استند الشيء في وجوده إليه ، أو ما يُبني عليه غيره ، أو ما احتاج إليه ، أقول .

= إن الله أعز الإسلام برجلين : أبي بكر يوم الردة ، وابن حليل يوم المحنـة . وقال الشافعي رحمـه الله يدـحـجـ ابن حـنـبل . خـرـجـتـ منـ بـغـدـادـ ، وـماـ خـلـفـتـ فـيـهـ أـقـفـهـ ، وـلاـ أـوـرـعـ ، وـلاـ أـزـهـدـ ، وـلاـ أـعـلـمـ مـنـ اـبـنـ حـنـبلـ . اـشـهـرـ أـحـمـدـ بـنـ حـنـبلـ بـأـنـهـ مـنـ أـنـصـارـ الـحـدـيـثـ وـالـسـنـةـ فـكـانـ لـاـ يـجـنـحـ إـلـىـ الرـأـيـ إـلـاـ عـنـ الـضـرـوـرـةـ الـقـصـوـيـ حـيـنـ كـانـ يـبـحـثـ عـنـ الـأـثـرـ فـلـاـ يـجـدـهـ . وـمـنـ أـشـهـرـ كـتـبـهـ كـتـابـ الـمـسـنـدـ وـهـوـ ثـلـاثـونـ أـلـفـ حـدـيـثـ . تـوـفـيـ رـحـمـهـ اللهـ سـنـةـ ٢٤١ـ هـ .

انظر = الفتح المبين ١٤٩/١ ، وطبقات الحنابلة ٤/١ - ٢٠ وطبقات الشافعية للسبكي ٢٧/٢ - ٦٣ ، ومناقب الإمام أحمد بن حنبل لابن الجوزي ، وأحمد بن حنبل للجندي ، وتاريخ بغداد ٤١٢/٤ ، وحلية الأولياء ١٦١/٩ والمهرج الأحمد ٥/١ .

(١) في [ب] (يسير) .

(٢) في حاشية [١] : هو الإجمال .

(٣) راجع للتفصيل إلى شرح الكوكب المنير ص ١٣ ، ١٤ .

(٤) في حاشية [١] : قوله : وبالثاني أي التفصيلي بعد الإجمالي وهو المفرد .

(٥) في [ا و ب] (يبني) .

والفقه لغةً : الفهمُ . والفهمُ : إدراكُ معنى الكلام بسرعةٍ . قاله ابن عقيل<sup>(١)</sup> في الواضح<sup>(٢)</sup> :

والأظهرُ لا حاجةَ إلى قيد السرعة<sup>(٣)</sup> . وحدُ الفقه شرعاً : العلمُ بالأحكام الشرعية الفرعية<sup>(٤)</sup> عن أدلةِها التفصيلية بالاستدلال<sup>(٥)</sup> .

[والفقيه من عَرَفَ جملةً غالبةً ، وقيل كثيرةً منها عن أدلتها التفصيلية بالاستدلال<sup>(٦)</sup>] . وأصولُ الفقه فرضٌ كفايةٌ .

وقيل : فرض عين . حكاه ابن عقيل وغيره<sup>(٧)</sup> .

(١) هو علي بن عقيل بن محمد بن عقيل بن أحمد البغدادي الظفري : المقرئ ، الفقيه ، الأصولي ، أبو الوفاء ، أحد الأعلام وشیخ الإسلام ، ولد في سنة ٤٣١ هـ وتوفي سنة ٤٨٨ هـ . انظر : الفتح المبين ١٢/٢ والنهج ٢١٥/٢ - ٢٣٣ ذيل طبقات الحنابلة ١٤٢/١ رقم ٦٦ والمدخل ص ٢٠٩ .

قال الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي :

«ابن عقيل من تلاميذ القاضي أبي يعلى ومشهور لدى الحنابلة وغيرهم بشخصيته العلمية و اختياراته الموقفة ، وهو حر الرأي ، شجاع فيما يقول» . وعده د/ التركي من بين أشهر المجتهدين في المذهب . انظر : أصول مذهب الإمام أحمد ص ٦ - ٧٠٥ .

(٢) في الواضح الجزء الأول ورقة : ٢ الف مخطوط «فالفقه في الأصل اللغوي الفهم» وليس فيه في هذا الموضع ، «والفهم إدراك معنى الكلام بسرعة» .

يقول د/ عبد الله التركي «الواضح كتاب ممتاز سلوك فيه طريقة لم يسلكها أحد قبله فيما رأيت إذ قد جعل في مقدمة كتابه مدخلاً إجمالياً للأصول يعتبر - في الواقع - مفتاحاً لمسائل الأصول وقضاياها التي قد يصعب فيها على البعض» وأيضاً يقول : «وهو كتاب له قيمة علمية بين مؤلفات الحنابلة ، فمن جاء بعده ينقل عنه ، ويشير إليه ويثنى على صاحبه» .

(٣) في [ب] (الشرعية) وهو خطأ .

(٤) (الفرعية) ساقط من [ب] .

(٥) انظر : شرح المختصر ٢٥/١ .

(٦) ما بين المقوفين ساقط من [ج] و[د] .

(٧) (وغيره) ساقط من [ب] .

والمراد : الاجتهاد . قاله أبو العباس<sup>(١)</sup> وغيره .  
 وأوجب ابن عقيل وابن البنا<sup>(٢)</sup> وغيرها تقدم معرفتها<sup>(٣)</sup> .  
 وأوجب القاضي<sup>(٤)</sup> وغيره : تقدم معرفة الفروع .

(١) انظر : المسوده ص ٥٧١ ، ونصه «معرفة أصول الفقه فرض كفاية ، وقيل : فرض عين لمن أراد الاجتهاد والحكم والفتوى» .

وأبو العباس هو : أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية ، الإمام الفقيه المجتهد المحدث الحافظ المفسر الأصولي ، شيخ الإسلام ، ولد سنة ٦٦١ هـ وتوفي سنة ٧٢٨ هـ .

انظر : ذيل طبقات الخنابلة ٢٨٧/٢ - ٤٠٨ ، رقم الترجمة ٤٩٥ ، والمنهل ١/٣٣٦ ، وابن تيمية لمحمد أبو زهرة ، والامام ابن تيمية لمحمد السيد الجلبي . والبدر الطالع ٦٣/١ وطبقات المفسرين للداودي ٤٥/١

(٢) ابن البنا هو : الحسن بن عبد الله بن عبد الله بن البنا ، البغدادي الإمام ، أبو علي ، المقرى ، المحدث ، الفقيه ، الوعاظ ، شيخ الإسلام . ولد سنة ٣٩٦ هـ ، وتفقه على القاضي أبي يعلى ، وهو من قدماء أصحابه ، وصنف كتاباً كثيرة في علوم مختلفات ، وذكر عنه أنه قال : صفت خسائمه مصنف . توفي - رحمة الله - سنة ٤٧١ هـ .

انظر : طبقات الخنابلة ٢٤٣/٢ - ٢٤٤ ، رقم ٦٧٧ ، والمنهج ١٣٨/٢ - ١٤١ رقم ٦٨٧ ، وبغية الوعاة ٤٩٥/١ ، رقم ١٠٣٩ .

(٣) في حاشية [١] أي الأصول على الفقه .

(٤) قال ابن بدران في المدخل (ص ٢٠٤) «إذا أطلق القاضي ، فالمراد به القاضي أبو يعلى» وهو : محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد بن القراء ، القاضي الكبير ، إمام الخنابلة كان عالم زمانه ، وفريد عصره ، ونسبي وحده مولده سنة ٣٨٠ هـ . وعنده انتشار مذهب الإمام أحمد . وكان له ، في الأصول والفروع القدم العالي . توفي سنة ٤٥٨ هـ .

قال الدكتور عبد الله التركي «هو شيخ المذهب في زمانه وله المصنفات الكثيرة في الأصول والفروع . وأول من كتب في الأصول من الخنابلة - فيما أطلعت عليه - هو القاضي أبو يعلى ، رحمة الله» .

وعده الدكتور التركي من أشهر المجتهدين في المذهب .

وقال فيه ابن بدران «مجتهد المذهب بل المجتهد المطلق» .

انظر : طبقات الخنابلة ١٩٣/٢ - ٢٣٠ ، والمنهج ١٠٥/٢ - ١٠٨ ، رقم ٦٧٢ وأصول مذهب الإمام أحمد ص ٥ ، ٧٠٩ ، والمدخل ص ٢١٠ .

الدليل لغة : المُرْشِدُ . والمرشدُ : الناصبُ ، والذاكُرُ ، وما به الإِرشادُ<sup>(١)</sup> .  
واصطلاحاً : ما يُكَنُ التوصلُ بِصَحِيحِ النَّظرِ فِيهِ إِلَى مَطْلوبٍ خَبْرِيٍّ<sup>(٢)</sup> ، عَنْ أَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ .

قال<sup>(٣)</sup> أَخْمَد رضي الله عنه : الدَّالُ : اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ . والدليلُ : القرآن . والمبيّنُ : الرسول<sup>عليه السلام</sup> . والمستدلُ<sup>(٤)</sup> : أُولُو الْعِلْمِ . هَذِهِ قَوَاعِدُ الْاسْلَامِ .  
وقيل<sup>(٥)</sup> : يُزَادُ فِي الْحَدِّ إِلَى الْعِلْمِ بِالْمَطْلُوبِ<sup>(٦)</sup> ؛ فَتَخْرُجُ الْأَمَارَةِ . وَجَزَمَ بِهِ فِي الْوَاضِحِ<sup>(٧)</sup> .  
وَذَكْرُهُ الْآمِدِيُّ<sup>(٨)</sup> قَوْلُ الْأَصْوَلِيِّينَ وَأَنَّ الْأُولَاءِ قَوْلُ الْفَقَهَاءِ<sup>(٩)</sup> .

(١) فالمرشد هو الناصب للعلامة أو الذاكر لها ، والذي يحصل به الإرشاد ، وهو العلامة التي نصبَت للتعرِيف . انظر : شرح الكوكب المنير ص ١٥ .

(٢) وراجع لمزيد التفصيل إلى الإِحْكَامِ لِلْآمِدِيِّ ٩/١ - ١٠ وشرح المختصر لِلْآمِدِيِّ ٣٩/١ - ٤٣ وشرح الكوكب المنير ص ١٦ .

(٣) أعلم أن المؤلف أحياناً يقول : « قال أَخْمَد » وأحياناً : « أَمَّا إِلَيْهِ الْإِمَامُ » ومرة يقول : (في هذه المسألة)  
« قولان » وأخرى « روايتان » أو « الوجهان » ونحو ذلك ، فراجع للفرق بين هذه الكلمات إلى المسودة ص ٥٣٢ .  
٥٣٣

(٤) في حاشية [١] : هذا قول ثان والأول هو أصح .

(٥) فعل هذا القول : إن أفاد القطع يسمى دليلاً وإن أفاد الظن يسمى أمارة .

(٦) في الواضح ورقه ٨ الف مخطوط « فالدليل هو المرشد إلى المطلوب » .

(٧) الآمدي : هو علي بن أبي علي بن سالم التغلبي الفقيه الأصولي الملقب بسيف الدين ، ولد سنة ٥٥١ وقد نشأ حنبلياً ثم تذهب بذهبه الشافعي ، لم يكن في زمانه من يجاريه في الأصوليين ، ومن مصنفاته (الإِحْكَامُ فِي أُصُولِ الْأَحْكَامِ) و(منتهى السُّؤُلُ فِي أُصُولِ الْفَقْهِ) في أصول الفقه ، توفي - رحمه الله - سنة ٦٣١ هـ .

انظر : الفتح المبين ٢/٥٧ والوفيات ٥/١٢٩ ، وطبقات الشافعية للسبكي ٨/٣٠٦ ، وشذرات الذهب ٥/١٤٤ .

(٨) انظر : الإِحْكَامُ ١/٩ .

وقيل<sup>(١)</sup> : قولان فصاعداً يكون<sup>(٢)</sup> عنه قول آخر .

وقيل : يسلزم لنفسه<sup>(٣)</sup> : فتخرج الأمارة .

والنظر<sup>(٤)</sup> : الفكر<sup>(٥)</sup> الذي يطلب به علم أو ظن .

والعلم يُحدَّد عند أصحابنا .

قال في «العدة»<sup>(٦)</sup> و«التمهيد»<sup>(٧)</sup> :

(١) هذا قول المنطقين . انظر : شرح المختصر للإيجي ٤١/١ .

(٢) في جميع النسخ «فصاعدا عنها قول آخر» والتصحيح من المختصر ٤١/١ .

(٣) في حاشية [ا] : قيل يستلزم لنفسه ، هذا عائد إلى حد المنطقين . قال شارح المختصر (٤١/١) «وأما عند المنطقين فقولان فصاعدا يكون عنده قول آخر ، وهذا يتناول الأمارة» ثم قال : «وربما قيل بدل يكون ، يستلزم لذاته قوله آخر ، فتخرج الأمارة» .

(٤) في [ب] (والظن) وهو تصحيف .

(٥) في [ج] (الذكر) وهو خطأ ، وفي مختصر ابن الحاجب كما أثبته ، انظر : المختصر ٤٥/١ .

(٦) العدة ، ورقة : ٣ الف مخطوط . وفي [ج] (العدة) وهو خطأ يقول الدكتور عبد الله التركي في كتابه «أصول مذهب الإمام أحمد» ص ٥ «يتنازع كتاب العدة (للقاضي أبي يعلى) بكثرة إيراده للروايات والنقل عن الإمام أحمد ، وهو قريب العهد به ، وكلما قرب العهد من الإمام ، كان النقل أوثق ، ويتميز أيضاً بتخرجه لما نقل عن الإمام ، وجمعه بين الروايات المختلفة وحمله بعض الأقوال على بعض الوجوه ، كما أن الكتاب يتميز أيضاً بإيراد خلاف الأصوليين ، وذكر أصحاب الأقوال وأدلة هم ومناقشتها ، والرد عليها ، والاختيار والترجيح ، والانتصار لما يبرأ الحق ، فشخصية المؤلف بارزة فيه ، وليس من يعتمد على النقل فقط ، أو ذكر الأقوال فقط ، أو من يقلد غيره في الكتابة . فقيمة الكتاب بين كتب الأصول من الناحية العلمية ممتازة ، أما قيمته عند الحنابلة فغالب من جاء بعده استفاد منه ، ونقل عنه ، وأشار إلى ما فيه فهو يعتبر أساساً لمن جاء بعده» .

(٧) التمهيد الجزء الأول ورقة = ٦ ب مخطوط

يقول د/ عبد الله التركي في أصول مذهب الإمام أحمد (ص ٦) .

«كتاب التمهيد (لأبي الخطاب) من كتب الأصول المشهورة لدى الحنابلة» وقال أيضاً «وهو كتاب له قيمة علمية أيضاً بالنسبة لكتب الأصول المؤلفة لغير الحنابلة ، وبالنسبة للحنابلة الذين كتبوا بعده حيث ينقلون منه ، ويشيرون إلى ما فيه من آراء و اختيارات .

«هو معرفة المعلوم على ما هو به».

والأصح : صفة توجب تمييزاً لا يحتملُ التقييضَ . فيدخل إدراكُ الحواس كالأشعري<sup>(٢)</sup> ، وإلا زيدَ «في الأمور المعنوية»<sup>(٣)</sup> .

وقيل : لا يُحْدُثُ . قال أبو المعال<sup>(٤)</sup> : لعُسْرَهُ . قال : لكن يُمِيزُ ببحث وتقسيم ومثال<sup>(٥)</sup> .

(١) كذلك في [١١٧] وهذا موافق لما في العدة ، ورقه : ٣ الف مخطوط ، وفي التمهيد : بحد العلم معرفة المعلوم بما هو به . انظر : التمهيد ورقه : ٦ ب مخطوط وفي [ج] و [د] (على ما كان عليه) .

(٢) هو علي بن إسماعيل بن أبي بشر إسحاق ، المكنى بأبي الحسن ولقب بالأشعري ، ولد سنة ٢٦٠ هـ قبل ٢٧٠ هـ وتتلذذ في العقائد لأبي علي الجبائي ، وبرع في علمي الكلام والجدل على طريقة أهل الاعتزال حتى صار رأساً من رؤسائهم ، ثم تراجحت عنده مذاهب أهل السنة . فأعلن خروجه على المعتزلة وأفرغ جهده في الذب عن مذهب السلف والرد على المعتزلة وبجمع طوائف المبتعدة . بلغت مؤلفاته نحوها من محسن ، أو مائتين ، على ما قيل ، وأشهرها في الأصول : إثبات القياس ، وكتاب اختلاف الناس في الأسماء والأحكام والخاص والعام . توفي - رحمه الله - سنة ٣٢٤ هـ .

انظر : الفتح المبين ١٧٤/١ ، والوفيات ٤١١/١ ، وطبقات المفسرين للداودي ٣٩٠/١ ، والديجاج ٩٤/٢ وشذرات الذهب ٣٠٣/٢ ، والمنتظم ٣٣٢/٦ .

(٣) اعلم أن من يرى رأي الأشعري : أن إدراكَ الحواس قسم من العلم ، يقتصر في حد العلم على ما ذكر (أي : صفة توجب تمييزاً لا يحتملُ التقييض) فيدخل فيه إدراكُ الحواس . ومن لا يرى رأيه فزاد فيه قيده فقال : تمييزاً في الأمور المعنوية وأراد بها ما يقابل الأمور العينية أي الخارجية التي هي المحسوس بالحواس الظاهرة فيتناول الكليات المعقولة والجزئيات الموهومة انظر : خاشية العد على شرح المختصر للإيجي ٥٦/١ .

(٤) هو عبد الملك بن أبي محمد عبد الله بن يوسف الجوني ، إمام الحرمين ، كان أعلم أهل زمانه بالكلام والأصول والفقه . له مؤلفات كثيرة ، منها : البرهان ، والورقات في أصول الفقه توفي رحمه الله سنة ٤٧٨ هـ .

انظر : الفتح المبين ٢٦٢/١ ، والوفيات ١/٣٦١ . وطبقات الشافعية للسبكي ١٦٥/٥ - ٢٢٢ . وشذرات الذهب ٣/٣٥٨ وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢٧٥/١ . والمنتظم ٤٨/٩ .

(٥) قال الأمي في الأحكام (١١/١) : «أما العلم فقد اختلف المتكلمون في تحديده ، فمنهم من زعم أنه لا سبيل إلى تحديده ، لكن اختلف هؤلاء . فمنهم من قال بيان طريق تعريفه إنما هو بالقسمة والمثال ، كإمام الحرمين» .

وقال الشوكاني في إرشاد الفحول (ص ٣) «وقال قوم منهم الجوني أنه نظري ولكنه يسر تحديده ولا طريق إلى معرفته إلا القسمة والمثال» .

وقال صاحب «المحصول»<sup>(١)</sup> : لأنه ضروري من وجهين :  
أحدهما : أنَّ غَيْرَ الْعِلْمِ لَا يُعْلَمُ إِلَّا بِالْعِلْمِ ، فَلَوْ عُلِمَ الْعِلْمُ بِغَيْرِهِ ، كَانَ دُورًاً .  
والثاني : أَنَّ كُلَّ أَحَدٍ يَعْلَمُ وَجْرَدَهُ ضَرُورَةً .

وعلم الله تعالى قديم ، ليس ضروريًا ولا نظريًا وفاقاً .  
ولا يوصف سبحانه بأنه عارف . ذكره بعضهم إجماعاً . ووصفه الكرامية بذلك<sup>(٢)</sup>  
وعلم المخلوق محدث ضروريٌّ ونظريٌّ وفاقاً .

فالضروري : ما علم من غير نظر . والمطلوب بخلافه<sup>(٤)</sup> . ذكره في العدة . والتمهيد<sup>(٦)</sup> .

== وفي البرهان ص ١٣ - ١٤ ما في معناه ولكن في الورقات لإمام الحرمين (ص ٣٤) .  
«والعلم معرفة المعلوم على ما هو به في الواقع»

(١) انظر : المحصل ورقة ٣ الف ، الفصل الثالث في تحديد العلم والظن وصاحب المحصل هو محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن بن علي الرازى الملقب بفخر الدين ، المعروف بابن الخطيب ، الفقيه ، الشافعى ، الأصولى ، كان رحمه الله فريد عصره ونسيج وحده وكان العلماء يقصدونه من البلاد ويشدون إليه الرحال وكان درسه حافلاً من الملوك والعلماء والوزراء والأمراء والفقراء وال العامة ، لا ينبعهم برد الشتاء ولا وابل السماء .  
من مصنفاته التي اشتهرت في الآفاق (المحصل) في أصول الفقه . ولد سنة ٥٤٤ هـ وتوفي سنة ٦٠٦ هـ  
انظر : الفتتح المبين ٢/٤٧ والوفيات ١/٦٠٠ ، وابن كثير ١٢/٥٥ وطبقات الشافعية للسبكي ٨/٨ ،  
وشندرات الذهب ٥/٣١ ، وطبقات المفسرين للداودي ٢/٢١٤ .

(٢) هم أصحاب أبي عبد الله محمد بن كريم ، لكنه خرج عنهم وانتسب إلى أهل السنة ، وهم يشتبون الصفات وينتهون بها إلى التشبيه والتجمسيم ، وهم اثنا عشر طائفة وكل واحد منهم رأى .  
انظر : الملل والتحل ١/١٥٩ .

(٣) في [ب] (بها) .

(٤) في حاشية [ا]. يعني أن المطلوب هو العلم النظري .

(٥) العدة ورقة : ٣ ب مخطوط . قسم القاضى - رحمه الله - العلم على ضررين : قديم ومحدث ، ثم قسم المحدث على ضررين : ضروري ومكتسب ثم عرف الضروري فقال : «فَإِنَّ الضروريَّ فِيهِ كُلُّ عِلْمٍ مُحَدَّثٍ لَا يَبُوزُ وَرُودَ الشُّكُّ عَلَيْهِ وَلَا يَلْزَمُ نَفْسَ الْمُخْلُوقِ أَوْ مَا لَا يَكُنْ مَعَهُ الخروجُ عَنْهُ وَالانْفَسَالُ مِنْهُ» .

(٦) التمهيد ورقة : ٨ الف مخطوط . نهج ابو الخطاب - رحمه الله - منهجه القاضي في تقسيم العلم ثم عرف الضروري فقال : فالضروري هو ما علم الإنسان من غير نظر ولا استدلال» .

والذكر الحكمي<sup>(١)</sup> إما أن يحتمل متعلقه<sup>(٢)</sup> النقيض بوجه أو لا<sup>(٣)</sup> ، والثاني : العلم .  
والأول إما أن يحتمل النقيض عند الذاكر<sup>(٤)</sup> ، لو قدره<sup>(٥)</sup> أولاً ، والثاني الاعتقاد ؛  
فإن طاب فصحيح ، وإلا ففاسد .

والأول إما أن يحتمل النقيض وهو راجح ، أو لا ، والراجح : الظن والمرجوح الوهم .  
والمساوي : الشكُّ .

وقد علم بذلك حدودها .  
والعقل بعضُ العلوم الضَّروريَّة عند الجمهور .

قال أحمد : العقلُ غرِيزَةٌ يعني غير مكتسب .  
قاله القاضي .

وذهب بعض الناس إلى أنه اكتساب .  
وبعضهم أنه كلُّ العلوم الضَّروريَّة .  
وبعضهم أنه جوهر بسيط .  
وبعضهم أنه مادةُ وطبيعةُ .  
والعقلُ مختلفٌ فعلى بعض الناس أكثرُ من بعض . قاله أصحابنا .

(١) في شرح المختصر للإيجي (٥٨/١) «إذا قلت زيد قائم أو ليس بقائم فقد ذكرت حكمًا وهو الذكر الحكمي . أقول : وهو الكلام الخبري .

(٢) وهو النسبة الواقعة بين طرق الخبر في الذهن . انظر : شرح الكوكب المنير ص ٢٢ .

(٣) في حاشية [ا] قوله : أو لا هو الثاني يعني لا يحتمل النقيض بوجه .

(٤) في [ج] و [د] (الذكر) وفي المختصر ٥٨/١ ما أثبتناه .

(٥) في شرح المختصر (٦١/١) «والأول إما أن يكون بحيث لو قدر الذاكر النقيض لكان محتملاً عنده أولاً ، والثاني هو الاعتقاد .

وخالف ابن عقيل والمعتزلة<sup>(١)</sup> والأشعرية<sup>(٢)</sup>.

ومحْلُه القلب عند أصحابنا والأشعرية . وحكي عن الأطباء ، حتى قال ابن الأعرابي<sup>(٣)</sup> وغيره : العقل<sup>(٤)</sup> : القلب ، والقلب<sup>(٥)</sup> : العقل .

وأشهر الروايتين عن أحمد - رحمه الله تعالى - هو في الدماغ .

ومن لطف الله تعالى : إحداث الموضوعات اللغوية<sup>(٦)</sup> لِتَعْبِرَ عَنِ الضمير .

وهي أَفْيَدُ من الإشارة والمثال وأَيْسَرُ . فلتتكلم على حدّها وأقسامها وابتداء وضعها وطريق معرفتها<sup>(٧)</sup> .

الحد<sup>(٨)</sup> : كل لفظ وضع لمعنى .

أقسامها : مفرد ومركب .

والفرد : اللفظ بكلمة واحدة .

(١) المعتزلة : هم أصحاب واصل بن عطاء ، ويسمون أصحاب العدل والتوحيد ، ويلقبون بالقدرية ، ويقولون بخلق القرآن أي أنه محدث ويفرقون بين الذات والصفات فيقولون الذات قديمة ، أما الصفات فليست كذلك وأن الله لا يخلق الشر والظلم وأن مرتكب الكبيرة يخلد في النار ، والعاصي بين المترzin ، لا هو مؤمن ولا هو كافر . ومن فرق . انظر : الملل والنحل ٥٧/١ ، والفرق بين الفرق ص ٩٣ .

(٢) الأشعرية : هم أصحاب أبي الحسن الأشعري ، وهو يوافقون أهل السنة في أكثر معتقداتهم وبخلافهم في تأويل بعض الصفات كاليد بمعنى القدرة والعين بمعنى الرعاية وأن الله موجود في كل مكان لا يسأل عنه بالأين . انظر : الملل والنحل ١٢٧/١ .

(٣) هو محمد بن زياد ، المعروف بابن الأعرابي الكوفي ، أبو عبد الله ، لغوي ، نحو ، زاوية لأشعار القبائل - ولد سنة ١٥٠ هـ وتوفي سنة ٢٣١ هـ .

انظر : معجم المؤلفين ١١/١٠ ، وطبقات الفقهاء الشافعية ص ٤٥ ، وبقية الدعاة ١٠٥/١ ، ١٠٦ ، ١٠٧ رقم

١٧٤

(٤) (العقل) ساقط من [ب] .

(٥) في حاشية [١] قوله : اللغوية يعني : الكلام المتبادل بين الناس .

(٦) في [ج] (تعريفها) .

(٧) في حاشية [١] : أي حد اللغة : كل لفظ وضع لمعنى .

وقيل<sup>(١)</sup> ، ما وضع لمعنى ولا جزء له يدل فيه .  
والمركب بخلافه فيها .

فنحو بعلبك ، مركب على الأول لا الثاني<sup>(٢)</sup> . ونحو يضرب ، بالعكس<sup>(٣)</sup> .  
ويلزمهم أن نحو ضاربٌ وخرجٌ مما لا ينحصر ، مركب<sup>(٤)</sup> .  
وينقسم المفرد إلى إسمٍ و فعلٍ وحرفٍ .

ودلالة اللفظية في كمال معناها ، دلالة مطابقة ..  
وفي بعض معناها دلالة تضمن . كدلالة الجدران على البيت .

وغير اللفظية دلالة التزام ، كدلالة على المبني .

ولم يشترط<sup>(٥)</sup> الأصوليون في كون اللام نهيا<sup>(٦)</sup> . وأشترطه المنطقيون<sup>(٧)</sup> .  
والمركب ، جملة وغير جملة .

فالجملة : ما وضع لإفاده نسبة .

ولا يتأتى إلا في اسمين أو فعل واسم .

ولا يَرِدُ حيوانٌ ناطقٌ وكاتبٌ في «زيدٌ كاتب» ؛ لأنها لم توضع لإفاده نسبة<sup>(٨)</sup> .

(١) هذا عند المنطقين . انظر : شرح المختصر ١١٧/١ .

(٢) بعلبك مركب على الأولى لكونه أكثر من كلمة ، مفرد على الثاني إذ أجزاؤه لا تدل فيه . انظر شرح المختصر ١١٧/١ .

(٣) أي مفرد على الأول إذ يعد حرف المضارعة مع ما بعده كلمة واحدة ، مركب على الثاني لأن حروف المضارعة جزء لها وتدل فيه على المتكلم ونحوه . انظر : شرح المختصر ١١٩/١ .

(٤) لأن جوهر الكلمة جزء منه ويدل فيه وما يضم إليه من الحروف والحركات جزء آخر .  
انظر : شرح المختصر ١١٩/١ .

(٥) في حاشية [١] : وهذا في المفرد .

(٦) بأن ينتقل الذهن من اللفظ إلى معناه ومن معناه إلى معنى آخر . انظر : شرح المختصر ١٢٢/١ .  
في حاشية [١] : يعني لا بد أن يسري إلى الذهن بخلاف الأصوليين .

(٧) بل يفهم منها النسبة بالعرض . انظر : شرح المختصر ١٢٥/١ - ١٢٦ .

وللمفرد باعتبار وحدته ووحدة مدلوله أربعة اقسام :  
 فالاول : إن اشترك في مفهومه كثيرون فهو الكلي .  
 فإن تفاوت ، كالوجود<sup>(١)</sup> للخالق والخلق ، فمشكك .. وإلا فمتساوٍ .  
 وإن لم يشترك فجزئي .  
 ويقال للنوع أيضاً : جزئي .  
 والكللي ذاتي وعرضي .  
 والثاني من الأربعة متقابلة<sup>(٢)</sup> متباعدة .  
 [الثالث : إن كان حقيقة للمتعدد ، فمشترك . وإلا فحقيقة ومجاز<sup>(٣)</sup> .  
 الرابع : مترادفة .  
 وكلها مشتقٌ وغير مشتقٌ صفةٌ وغير صفةٌ .  
 مسألة<sup>(٤)</sup> المشترك واقع عند أصحابنا والحنفية<sup>(٥)</sup> والشافعية<sup>(٦)</sup> .  
 ومنع منه ابن البارقياني<sup>(٧)</sup> وشعلب<sup>(٨)</sup>

(١) في [ب] (الملحوظ) وفي المختصر ١٢٦/١ كما أثبتنا .

(٢) في جميع النسخ «مقابلة» والتصحيح من المختص ١٢٦/١

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من [د] .

(٤) في حاشية [إ] : السؤال لفظ استفهمامي يبرهن عليه بالعلم ، والمسألة حكم كل نظري أو قضية يبرهن عليها في العلوم .

(٥) انظر : مسلم الثبوت ١٩٨/١

(٦) انظر : جع الجوامع ٣٨٢/١

(٧) هو محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم البصري ، ثم البغدادي المعروف بالبارقياني (أبو بكر) قاض ، أصولي ومتكلم على مذهب الأشعري ، رد على المعتزلة والشيعة والخوارج والجهمية وغيرهم . له من التصانيف : التقريب والإرشاد والتمهيد والمقنع في أصول الفقه . ولد سنة ٣٣٨ وتوفي سنة ٤٠٣ .  
 انظر : معجم المؤلفين ١٠٩/١٠ ، والفتح المبين ٢٢١/١ ، والأعلام ٣٦/٧ ، وتأريخ بغداد ٣٧٩/٥ ،  
 والوفيات ٤٨١/١ وشذرات الذهب ١٦٨/٣ والبداية والنهاية ٣٥١/١١ ، والديبايج ٢٢٨/٢ .

(٨) هو أحمد بن يحيى بن زيد بن سيار الشيباني بالولاء ، أبو العباس ، المعروف بشعلب : إمام الكوفيين في :

والأهري<sup>(١)</sup> والبلخي<sup>(٢)</sup>  
ومنهم منه بعضهم في القرآن .  
وبعضهم في الحديث أيضا .

قال بعض أصحابنا : ولا يجب في اللغة .  
وقيل : بلى .

مسألة : المترادف<sup>(٣)</sup> واقع عند أصحابنا والحنفية<sup>(٤)</sup> والشافعية<sup>(٥)</sup> ، خلافاً لشعلب وابن فارس<sup>(٦)</sup> مطلقاً ، وللإمام<sup>(٧)</sup> في الأسماء الشرعية .

النحو واللغة ، كان راوياً للشعر ، محدثاً ، مشهوراً بالحفظ وصدق اللهجة ، ثقة ، حجة ، ولد سنة ٢٠٠ هـ  
ومات سنة ٢٩١ هـ

انظر : الأعلام ٢٥٢/١ ، والمنهج ٢١١ - ٢١٠/١ ، رقم الترجمة ١٦٤ وطبقات المخاتلة ٨٣/١ - ٨٤ رقم  
الترجمة ٨٠ ، وبغية الوعاة ٣٩٦/١

(١) هو محمد بن عبد الله بن محمد بن صالح بن عمر ، التميمي الأبهري ، ولد سنة ٣٨٩ هـ وعرض عليه  
قضاء القضاة ببغداد فامتنع ، وانتهت إليه رئاسة المالكية في عصره . له من التأليف : (كتاب الأصول)  
وكتاب إجماع أهل المدينة . توفي سنة ٣٧٥ هـ . انظر : الفتح المبين ٢٠٨/١ و الشجرة الزكية ص ٩١ وابن  
نديم ص ٢٨٣ ، والديجاج ٣١٧/١ ، وتاريخ بغداد ٤٦٢/٥ ، ومعجم البلدان ٩٦/١ وشدرات الذهب  
٨٥/٣ ، وتهذيب الأسماء واللغات ٢٧٣/٢

(٢) هو أبو القاسم عبد الله بن أحمد بن محمود الكعبي ، من شيوخ المعتزلة مات سنة ٣١٩ . انظر الأعلام  
٤/١٨٩ هـ ، والفرق بين الفرق ص ١٦٥ ، والفتح المبين ١٧٠/١ ، وفرق وطبقات المعتزلة ص ٩٣ ،  
вшدرات الذهب ٢٨١/٢ ، والبداية والنهاية ٢٨٤/١١

(٣) في حاشية [١] المترادف : الأسماء في مقابلة المسمى الواحد .

(٤) انظر : التحرير ص ٥٦

(٥) انظر : جمع الجواجم ٣٧٩/١

(٦) ابن فارس هو : أحمد بن زكريا القزويني الرازي أبو الحسين ، من أئمة اللغة والأدب ، له  
مصنفات عديدة .

انظر : الأعلام ١٨٤/١ - ١٨٥ ، وتاريخ أدب اللغة ٣٠٩/٢ ، وبيتيمة الدهر ٢١٤/٣ ، وبغية الوعاة  
٣٥٢/١ ، وشدرات الذهب ١٣٢/٣

(٧) في حاشية [١] المراد بالإمام : فخر الدين الرازي لا الإمام أحد - رحمة الله تعالى عليه .

والحد والمحدود ، ونحو عطشان نطشان ، غير متزادفين على الأصح<sup>(١)</sup> .  
 ويقوم كلُّ متزادف مقام الآخر إن لم يكن تُعِدَّ بلفظه<sup>(٢)</sup> ، خلافاً للإمام مطلاقاً ،  
 وللبيضاوي<sup>(٣)</sup> والهندى<sup>(٤)</sup> وغيرهما إذا كانا من لغتين .  
 مسألة : الحقيقة : اللفظ المستعملُ في وضعِ أولَ<sup>(٥)</sup> .  
 وهي لغوية وعرفية وشرعية ، كالأسد والدابة والصلة<sup>(٦)</sup> .  
 والمجاز : اللفظ المستعملُ في غير وضعِ أولَ على وجهٍ يصح .  
 ولا بد من العلاقة .

---

= أقول هذا صحيح: لأن في الجمع وشرحه للمحلب ٣٧٩/١ «المتزادف واقع خلافاً لشطب وابن فارس مطلاقاً وللإمام) الرازي في نفيه ووقوعه (في الأسماء الشرعية» ولم أجده في المحسوب .  
 قال العلامة أبو الحسنات الكتنو في الفوائد البهية ، ص ٢٤٨ «وأما في كتب التفسير والأصول  
 والكلام ، فالمراد بالإمام ، حيث أطلق غالباً ، هو الإمام فخر الدين الرازي» .

(١) راجع للتفصيل إلى المختصر وشرحه ١٣٦/١ ، ١٣٧ .

(٢) في حاشية [١] : يعني القرآن وشبهه كالتكبير .

(٣) في [ج] (والبيضاوي) . والبيضاوي هو عبد الله بن محمد بن علي البيضاوي ، الشافعى ، ويلقب بناصر الدين ويعرف بالقاضى ، كان - رحمه الله - إماماً ، ميرزا ، فقيها ، أصولياً ، متكلماً ، مفسراً محدثاً ، أديباً ، نحوياً ، تولى قضاء شيراز مدة ثم صرف عن القضاء لشدته في الحق . له مصنفات منها : (منهاج الوصول إلى علم الأصول) وقد شرحه أيضاً ومنها : (كتاب شرح مختصر ابن الحاجب) (شرح المنتخب) في الأصول . توفي - رحمه الله - سنة ٦٨٥هـ على الأرجح - انظر : الفتح المبين ٢/٨٨ والأعلام ٢/٥٧١ وشدرات الذهب ٥/٣٩٢ وطبقات الشافعية ٨/١٥٧ ، وطبقات المفسرين ١/٢٤٢ وبغية الوعاة ٢/٥٠ ، ومعجم سركيس ص ٦٦٦ .

(٤) هو محمد بن عبد الرحيم بن محمد الأرموي ، أبو عبد الله ، صفي الدين ، الهندى ، فقيه أصولي ، ولد بالهند ، واستوطن دمشق . ومن مصنفاته : (نهاية الوصول إلى علم الأصول) . توفي رحمه الله سنة ٧١٥ .  
 انظر : الأعلام ٧/٧٢ والبدر الطالع ٢/١٨٧ ونرخة المخاطر ٢/١٣٨ وطبقات الشافعية للسبكي ٩/١٦٢ وشدرات الذهب ٦/٣٧ ، والدرر الكامنة ٤/١٣٢ .

(٥) قوله «في وضع أول» احتراز عن المجاز ، لأنه بوضع ثان ، ودخل فيه أسماء الأجناس - انظر : شرح الكوكب المنير ص ٤٧ .

(٦) في حاشية [١] : وهذه الثلاثة أمثلة للثلاثة أقسام .

وقد تكون بالشكل ، كالإنسان للصورة .  
أو في صفة ظاهرة ، كالأسد على الشجاع . لا على الأبخر ؛ لخفايتها .  
أو لأنه كان عليها <sup>(١)</sup> ، كالعبد على العتيق .  
أو آئل ، كالخمر للعصير .  
أو للمجاورة ، مثل جرى الميزاب <sup>(٢)</sup> .  
ولا يشترط النقل <sup>(٣)</sup> في الآhad على الأصح .  
واللفظ قبل استعماله ليس حقيقة ولا مجازا .  
ويعرف المجاز بوجوه :  
بصحة النفي كقولك للبليد : ليس بحمار ، عكس الحقيقة <sup>(٤)</sup> . وبعدم اطراده <sup>(٥)</sup> ولا  
عكس <sup>(٦)</sup> ،  
وبجمعه على خلاف جمع الحقيقة ، كأمر جمع أمر للفعل ، وامتناع أوامر ولا عكس .

---

(١) «عليها» في [ب] نقط وهو الصحيح . انظر : المختصر ١٤١/١

(٢) قد ذكر المصنف خمس علاقات للمجاز ، والناس مختلفون في عددها ؛ فمنهم من يقول إنها أربعة ، ومنهم من يقول : خمسة ، انظر : المسلم وشرحه الفواتح ٢٠٣/١ ، ومنهم من يقول لها أربعة عشر انظر : المنهاج ص ٢٩ ، ومنهم من يقول هي خمسة وعشرون . يقول السيد في حاشيته على المختصر ١٤٣/١ «اعلم أن العلماء قد حصروا العلاقة المصححة للتجوز في خمسة وعشرين بالاستقراء وإن كان بعض الأقسام منها متداخلة» .

(٣) أي لا يشترط في آحاد المجازات أن تنقل بأعينها عن أهل اللغة . انظر : شرح المختصر للإنجليزي ١٤٤/١

(٤) في حاشية [ا] : حاصله أنه يصح نفي المجاز لا نفي الحقيقة .

(٥) بأن يستعمل لوجود معنى في محل ولا يجوز استعماله في محل آخر مع وجود ذلك المعنى فيه كما تقول «وسائل القرية» لأنه سؤال لأهلها ولا نقول أسأل البساط وإن وجد فيه ذلك المعنى - انظر : شرح المختصر ١٤٩/١

(٦) أي ليس الاطراد دليلاً للحقيقة .

وبالتزام تقييده<sup>(١)</sup> مثل جنَاحَ الذُّلِّ ونَارَ الْحَرَبِ<sup>(٢)</sup>.  
وبتوقفه على المسمى الآخر، مثل «وَمَكَرُوا وَمَكَرَ اللَّهُ<sup>(٣)</sup>». .  
والحقيقة لا تستلزم المجاز.  
وبالعكس الأصح الاستلزم.

مسألة : والمجاز واقع، خلافاً للأستاذ<sup>(٤)</sup> وأبي العباس وغيرهما<sup>(٥)</sup>  
وغلب الأول المجاز أغلب وقوعاً .

قال ابن جني<sup>(٦)</sup>. أكثر اللغة مجاز.

قال أبو العباس : المشهور أن الحقيقة والمجاز من عوارض<sup>(٧)</sup> الألفاظ.

(١) كذا في المختصر ١٤٥/١ ، وفي جميع النسخ «بالتزام تقييده» .

(٢) في حاشية [١] : فإنها مجاز لتقييده ويعرف أيضاً كما قال بتوقفه. أول «جنَاحَ الذُّلِّ» من الآية ٢٤ من سورة الأسراء ، وقام الآية : (وَاخْفِضُنَّ لَهُمَا جنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ) «نَارَ الْحَرَبِ» من الآية ٦٧ ، من سورة المائدة ، ٥ ، وقام الآية : (كُلُّمَا أَوْفَدُوا نَارًا لِلْحَرَبِ أَطْفَلُاهَا اللَّهُ .

(٣) من الآية ٥٤ من سورة آل عمران .

(٤) المراد بالأستاذ هو الأستاذ أبو سحق الأسفاراني لأنَّه هو الذي نفى وقوع المجاز في لغة العرب ، قال الشوكاني في الإرشاد ص ٢٢ - ٢٣ «المجاز واقع في لغة العرب عند جمهور أهل العلم وخالف في ذلك أبو سحق الأسفاراني» وأبو إسحق الأسفاراني هو إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران ، الفقيه الشافعى الأصولى ، كان علماً من أعلام الأصوليين والمتكلمين والمحدثين وعد من المجتهدين في المذهب ، توفي - رحمه الله - سنة ٤١٨ هـ . انظر : الفتح المبين ١/٢٢٨ - ٢٢٩ وطبقات الشافعية للعيadi ص ٩٨ وطبقات الشافعية للحسيني ص ٥٩ ، وطبقات الشافعية للسبكي ٤/٢٥٦ - ٢٦٠ وطبقات الشافعية لابن قاضى شهبة ١/١٥٨ ، وطبقات الفقهاء للشيرازي ص ١٢٦ وشذرات الذهب ٣/٢٠٩ ، والبداية والنهاية ١٣/٢٤ .

(٥) كالظاهرية . انظر : التحرير ص ١٦٨ .

(٦) هو عثمان بن جني الموصلى ، أبو الفتح : من أئمة الأدب والنحو وكان المتتبى يقول : ابن جني  
أعرف بشعري مني .

انظر : الأعلام ٤/٣٦٤ ، ويتيمة الدهر ١/٧٧ ، والبلغة ص ١٣٧ ، رقم ٢١٦ ، وبغية الوعاة ٢/١٣٢  
والمنتظم ٧/٢٢٠ ، وشذرات الذهب ٣/١٤٠ ، وابناء الرواة ٢/٣٣٥ ، ومعجم الأدباء ١٢/٨١ .

(٧) في [ج] (غوامض) وهو خطأ .

وهو في القرآن عند أكثر أصحابنا ، وغيرهم .

قال إمامنا في قوله تعالى «إنا نحن» : هذا من مجاز اللغة .

وأوله أبو العباس على الجائز في اللغة<sup>(١)</sup> . ومنع منه بعض الظاهريه<sup>(٢)</sup> وابن حامد<sup>(٣)</sup> .

وحكاه الفخر إسماعيل<sup>(٤)</sup> رواية . وحكاه أبو الفضل التميمي<sup>(٥)</sup> من أصحابنا .

وحكى عن ابن<sup>(٦)</sup> داؤود منعه في الحديث أيضاً .

وقد يكون المجاز في الأسناد<sup>(٧)</sup> خلافاً لقوم ،

(١) انظر : المسودة ص ١٦٤ ، ١٦٥ .

(٢) الظاهريه مذهب في الفقه ، إنما يأخذ الشريعة بظاهر لفظ القرآن والستة ويقال له أيضاً الداؤودية ، نسبة إلى داؤود بن خلف .

(٣) هو الحسن بن حامد بن على بن مردان ، أبو عبد الله البغدادي إمام الحنابلة في زمانه ، له المصنفات في العلوم المختلفات ، منها في أصول الفقه ، توفي - رحمه الله - سنة ٤٠٣ هـ .

انظر الأعلام ٢٠١/٢ ، طبقات الحنابلة ١٧١/٢ - ١٧٧ ، رقم الترجمة ٦٣٨ ، والمنهج ٨٢/٢ ، رقم الترجمة ٦٢٩ ، والنجمون الزاهرة ٢٣٢/٤ والمنتظم ٢٦٣/٧ ، وشذرات الذهب ١٦٦/٣ والمدخل ص ٢٠٦ .

(٤) هو إسماعيل بن علي البغدادي الأزجي الماموني ، الفقيه الأصولي ، المناظر المتكلم ، أبو محمد ، ويلقب فخر الدين ، كان أوحد زمانه في علم الفقه والخلاف والأصولين والنظر والجدل . ولد سنة ٥٤٩ هـ وتوفي سنة ٦١٠ هـ .

انظر : ذيل طبقات الحنابلة ٦٦/٢ - ٦٨ رقم الترجمة ٢٣٧ ، وشذرات الذهب ٤١/٥ .

(٥) هو عبد الواحد بن عبد العزيز بن الحلوت بن اسد ، كان قد عني بعلوم ، توفي سنة ٤١٠ هـ . انظر طبقات الحنابلة ١٧٩/٢ رقم الترجمة ٦٤١ ، والمنهج ٨٦/٢ - ٨٧ ، رقم الترجمة ٦٣٢ ، والمنتظم ٢٩٥/٧ ، وتاريخ بغداد ١١/١٤ .

(٦) في [ج] (داؤود) والصحيح ما أثبتناه ، فإن ابن داؤود هو الذي ينكر وقوع المجاز في القرآن (وكذا في الحديث) انظر : طبقات الشافعية للعبادي ص ٧٤ وإن داؤود هو محمد بن على بن خلف الظاهري ، أبو بكر : أديب ، مناظر ، شاعر ، قال الصفدي : الإمام بن الإمام ، من أذكياء العالم ، ولد سنة ٢٥٥ هـ توفي مقنولاً ببغداد سنة ٢٩٧ هـ . له كتب ، منها : الوصول إلى معرفة الأصول .

انظر : الأعلام ٣٥٥/٦ ، والوفيات ٤٧٨/١ ، وتاريخ بغداد ٥/٢٥٦ .

(٧) وذلك بأن يسند الشيء إلى غير من هو له بقرب من التأويل بلا واسطة وضع كقول الشاعر :

أشاب الصغير وأفني الكب سيرَّ الْغَدَاءِ وَمِنْ الْعَشَيِّ

وفي الأفعال والمحروف وفاماً لابن عبد السلام<sup>(١)</sup> والنقشاني<sup>(٢)</sup>.  
ومنع الإمام<sup>(٣)</sup> الحرف مطلقاً ، والفعل والمشتق إلا بالتبغ .  
ولا يكون في الأعلام . قال ابن عقيل في «الواضح»<sup>(٤)</sup> : خلافاً للغزالى<sup>(٥)</sup> في مُتلجم  
الصفة<sup>(٦)</sup> ،

ويجوز الاستدلال بالمجاز . ذكره القاضي [وابن عقيل<sup>(٧)</sup> وابن الزاغونى<sup>(٨)</sup>].

= انظر : شرح الكوكب المنير ص ٥٨ .

(١) هو عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم الدمشقي ، الشافعى ، الملقب بعز الدين ، المعروف بسلطان العلماء ، إمام عصره بلا مدافع وفريد زمانه بلا منازع ولد سنة ٥٧٧هـ ، وتفقه على ابن عساكر وقرأ الأصول على الشيخ سيف الدين الآمدي ومن مؤلفاته « الإمام في أصول الأحكام » في أصول الفقه .  
توفي - رحمه الله - سنة ٦٦٠ بالقاهرة . انظر : الفتح المبين ٢/٧٤ والبداية والنهاية ١/٢٨٧ ، وفوائد الوفيات ٢/٢٥٠ ، طبقات الشافعية للاسنوی ٢/١٩٧ - ١٩٩ ، وطبقات الشافعية للسبكي ٨/٢٠٩ ، وشذرات الذهب ٥/٣٠٦ وطبقات المفسرين ١/٣٠٩ .

(٢) لم اطلع للنقشاني على ترجمة .

(٣) انظر : المحصل مخطوط ، القسم الثاني : المجاز ، المسألة الرابعة .

(٤) الواضح الجزء الأول ورقة ٢١٥ .

(٥) هو محمد بن محمد الغزالى ، الملقب بحجة الإسلام ، أبو حامد ، جامع أشنات العلوم في المنشوق والمعلقول وكان أفقه أقرانه وإمام أهل زمانه ، من مصنفاته في أصول الفقه (المستصفي) و (المكتوب) و (المكتون) ، ولد سنة ٤٤٥هـ وتوفي - رحمه الله - سنة ٥٥٠هـ .

انظر : الفتح المبين ٢/٨ ، ومعجم سركيس ١٤٠٨ ، والجروم الراحلة ٥٨٦/١ ،  
وطبقات الشافعية للسبكي ٦/١٩١ - ١٩١ ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١/٣٢٦ وشذرات الذهب ٤/١٠ .

(٦) قال الغزالى في المستصفي (٣٤٤/١) ضربان من الأسماء لا يدخلهما المجاز : الأول أسماء الأعلام نحو زيد وعمرو : لأنها أسامٍ وضفت للفرق بين الذوات لا للفرق في الصفات ، نعم الموضوع للصفات قد يجعل علماً فيكون بجازاً كالأسود بن الحمرث ، إذ لا يراد به الدلالة على الصفة مع أنه وضع له ، فهو مجاز .

(٧) ما بين المعقوفين في [ج] فقط وفي [ب] (ذكره القاضي وغيره) وفي [[ا]] (ذكر القاضي) .

(٨) ابن الزاغونى : هو علي بن عبيد الله بن نصر بن السري ، وكنيته أبو المحسن ، ويعرف بابن =

ولا يقاس على المجاز . فلا يقال : سَلِ الْبَسَاطُ . ذكره ابن عقيل .  
وذكر ابن الزاغوني فيه خلافاً عن بعض أصحابنا بناءً على ثبوت اللغة قياساً .  
مسألة : إذا دار اللفظ بين المجاز والاشتراك فالمجاز أولى . ذكره بعض أصحابنا  
وغيرهم .

وفي تعارض الحقيقة المرجوة والمجاز الراجح أقوال ، ثالثها : محمّل ، واللفظ لحقيقة  
حتى يقوم دليل المجاز <sup>(١)</sup> .

مسألة : الحقيقة الشرعية واقعة عندنا . وقيل : لا شرعية بل اللغوية باقية ،  
وزيدت شرطاً <sup>(٢)</sup> . فهي حقيقة لغوية وبجاز شرعي <sup>(٣)</sup> .

مسألة : في القرآن المعرب عند ابن الزاغوني والمقدسي ونفاء الاكثر <sup>(٤)</sup> .

مسألة : المستقى : فرع وافق أصلاً .

وهو الاسم عند البصريين .

وعند الكوفيين الفعل بحروفه الأصول ومعناه ، كحقّ من المحققان . فيخرج ما  
وافق معناه كحبس ، ومنع ، وما وافق بحروفه ، كذهب وذهباب <sup>(٥)</sup> .

الزاغوني ، الفقيه الحنبلي ، الإمام الزاعظ ، القاري ، المحدث ، النحو ، اللغوي ، الأصولي ، ولد سنة  
٤٤٥هـ . كان شيخ المخاتلة في وقته . صنف في علوم متعددة ، وله في أصول الفقه غرر البيان ، وهو عدة  
مجلدات .

انظر : الفتح المبين ٢٣/٢ ، وشذرات الذهب ٤/٨٠ والمنهج ٢٢٨/٢ - ٢٤٠ ، رقم الترجمة ٧٥٨ .

(١) انظر تفصيل المسألة في القواعد والفوائد الاصولية ص ١٢٢ - ١٢٤ .

(٢) هكذا في جميع النسخ وهكذا في البليل ص ٣٨ ، وهكذا في قواعد الاصول ص ١٠٠ وفي المختصر  
١/٦٦ وإرشاد الفحول ص ٢٢ «والزيادات شرط» .

(٣) انظر تفصيل المسألة في شرح المختصر ١/١٦٤ .

(٤) كالمشكاة الهندية ، واستبرق وسجيل فارسية وقططاس رومية انظر : المختصر ١/١٧٠ .

(٥) انظر : شرح الكوكب المنير ص ٦١ ، والمختصر ١/١٧٠ .

(٦) في حاشية [١] : حبس ومنع متفق في المعنى مختلف في الحروف وذهب وذهباب متفق في الحروف وختلف  
في المعنى .

والاشتقاق الأصغر : اتفاق القولين في الحروف وترتيبها <sup>(١)</sup> ،  
وال الأوسط : في الحروف <sup>(٢)</sup> .

والاكبر : اتفاق القولين من جنس الحروف <sup>(٣)</sup> كاتفاقها في حروف المثلث <sup>(٤)</sup> وقد يطرد المشتق كاسم الفاعل والمفعول والصفة المشبهة بهما ، وقد يختص ، كالقارورة والدَّبَرَان <sup>(٥)</sup> .

مسألة : إطلاق الاسم المشتق قبل وجود الصفة المشتبه منها بمحار ، ذكره جماعة إجماعاً . والمراد : إذا أريد الفعل . فإن أردت الصفة المشتبه بالفاعل ، كقولهم سيف قطوع ونحوه ، فقال القاضي وغيره : هو حقيقة [عدم صحة النفي ، وقيل محار] . فاما أسماء الله تعالى وصفاته فقدية . وهي حقيقة <sup>(٦)</sup> عند إمامنا وأصحابه وجمهور أهل السنة .

وحال وجود الصفة حقيقة إجماعاً .

والمراد حال التلبس لا النطق <sup>(٧)</sup> . قاله القاضي وأبو الطيب <sup>(٨)</sup> .

(١) مثل : سلم ، سالم ، سليمان ، سلمى .

انظر مقدمة كتاب الاشتقاء لابن دريد ص ٢٦ .

(٢) في حاشية [١] جذب وجذب .

(٣) في حاشية [١] كثلم وثلب .

(٤) مثل : بعثر و بحتر .

وفي شرح المختصر (١٧٤/١) «واعلم أن الاشتقاء تعتبر فيه المواجهة في الحروف الأصول ، مع الترتيب كضرب وضارب ، ويسمى الأصغر ، أو بدونه نحو كنى وناك ويسمى الصغير ، أو المناسب فيها نحو ثلم وثلب ويسمى الأكبر» .

(٥) في حاشية [١] : وهي منزلة من منازل القمر .

(٦) ما بين المقوفين ساقط من [ب] .

(٧) أي حال قيامها بالموصوف كقولنا لمن يضرب حال وجود الضرب منه : ضارب .

انظر : شرح الكوكب المنير ص ٦٩

(٨) هو طاهر بن عبد الله بن طاهر الطبرى ، أبو الطيب ، قاض ، من أعيان الشافعية ، وشیخ العراق ،

وبعد انقضاء الصفة حقيقة، أو مجاز، أو حقيقة إن لم يكن بقاء المعنى، كالمصادر  
السائلة<sup>(١)</sup>، أقول<sup>(٢)</sup>.

وأقول : إن طرأ على المجمل وصفٌ وجوديٌ ينافق الأول، لم يسم بالأول إجماعاً.

مسألة : شرط المشتق صدقُ أصله ، خلافاً لأبي علي<sup>(٣)</sup> وابنه<sup>(٤)</sup> ؛ فإنها قلا بعلمية

الله تعالى دون علمه وعللها<sup>(٥)</sup> به فيما<sup>(٦)</sup> .

مسألة : لا يُستقِّي اسم الفاعل لشيء والفعل قائم بغيره خلافاً للمعتزلة .

مسألة : الأبيض ونحوه من المشتق يدل على ذات متصفه بالبياض ، لا على  
خصوصٍ من جسمٍ وغيره بدليل صحة «الأبيض جسم» .

مسألة : تثبت اللغة قياساً عند أكثر أصحابنا .

---

ولد سنة ٣٤٨ هـ وتوفي سنة ٤٥٠ هـ انظر : الأعلام ٣٢١/٣ ، وطبقات الشافعية للعبادي ص ١١٤ ،

وطبقات الشافعية للسبكي ٥/١٢ - ١٥٠ ، وطبقات الفقهاء للشirazi ص ١٠٦ .

(١) في حاشية [ا] : كالكلام لا يخرج جملة واحدة بخلاف القيام والقعود .

(٢) انظر : المنهاج ١/٢٠٢ ، وأبو علي هو محمد بن عبد الوهاب بن سلام الجباني ، من أئمة المعتزلة ،  
ورئيس علماء الكلام في عصره ، وإليه نسبة الطائفة «الجبانية» له مقالات وأراء انفرد بها في المذهب . ولد سنة  
٢٣٥ وتوفي سنة ٣٠٣ هـ . انظر : الأعلام ١٣٦/٧ ، واللباب ١/٢٥٥ . ومفتاح السعادة ٢/٦٥ ، والخطط  
المقريزية ٢/٣٤٨ ، وفرق وطبقات المعتزلة ٨٥ = ٩٠ ، وشذرات الذهب ٢٤١/٢ وطبقات المفسرين ٢/١٨٩ .

(٣) هو عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب ، وكتبه أبو هشام ، ولقبه الجباني ، وكنية أبيه : أبو علي ،  
ولد سنة ٢٤٧ هـ وتتعلم لوالده وتلقى عنه العلم حتى فاقه واشتهر باعتزاله وصار رئيس طائفة تتبع إليه  
لقيت «البهشمية» وألف كتاباً كثيرة في علوم مختلفة ، منها كتاب الاجتهد توفيق سنة ٣٢١ هـ . انظر : الفتح  
المبين ١/١٧٢ والوفيات ١/٣٦٧ ، وابن التديم ص ٢٤٧ وفرق وطبقات المعتزلة ص ١٠٣ - ١٠٠ ،  
وطبقات المفسرين ١/٣٠١ وشذرات الذهب ٢٨٩/٢ ، والمنتظم ٦/٢٦١ .

(٤) في حاشية [ج] : أي علل أبو علي وابنته العالمية فيما دون الله تعالى ، قالا : لأن ذاته اقتضت عالمية  
وليس معللة بالعلم لأن علميته واجبة والوجوب لا يعلل بالغير بخلاف عالميتنا أهمن حاشية الأصل .

(٥) في [ب] (بنافيها) .

ونفاه أبو الخطاب<sup>(١)</sup> وأكثر الحنفية<sup>(٢)</sup> .

وللشافعية قولان . واختلفوا في الراجح .

وللنحوة قولان اجتهادا .

والإجماع على منعه في الأعلام والألقاب<sup>(٤)</sup> . قاله ابن عقيل وغيره ، [وكذا]<sup>(٥)</sup> مثل إنسانٍ وزجلٍ ورفع الفاعل .

و محل المخلاف : الاسم الموضوع لسمى مستلزمٍ لمعنىٍ في محله وجوداً وعديماً كالخمر للنبيذ ؛ لتخمير العقل والسارق للنباش ؛ للأخذ خُفْيَة<sup>(٦)</sup> والزانى للائط ؛ للوطه المحرم .

مسائل الحروف .

الواو<sup>(٧)</sup> لمطلق الجمع ، لا لترتيب ولا معية عند الأكثر .

(١) أبو الخطاب : هو محفوظ بن أحد بن الحسن بن أحمد الكلوذاني ، السيد الإمام ، البغدادي ، الفقيه الحنفي ، أحد أئمة المذهب وأعيانه ، سمع الحديث من القاضي أبي يعلى وتفقه عليه . عده د/ التركي من بين أشهر المجتهدين في المسائل وقال : «أبو الخطاب من تلاميذ القاضي أبي يعلى ، ومن شيوخ المنازلة ولهم مؤلفات في الأصول والفروع ، وكتاب التمهيد من كتب الأصول المشهورة لدى المنازلة ، وقد تبع في كثير منه شيخه أبي يعلى في إبراد الأقوال والاستدلال والمناقشة ، إلا أنه قد يختار خلاف رأي شيخه أحياناً . ولد سنة ٤٣٢ وتوفي - رحمه الله - سنة ٥١٠ هـ .

انظر : الفتح المبين ١١/٢ ، وذيل طبقات المنازلة ١١٦/١ ، والمنهج ١٩٨/٢ - ٢٠٦ ، وأصول مذهب الإمام أحمد ص ٦ ، ٧٠٩ ، والمدخل ص ٢١١ .

(٢) راجع : مسلم الشبوت ١٨٥/١ .

(٣) راجع : الإحكام ٥٧/١ .

(٤) في حاشية [١] : كزيد إذا كان طويلاً ووجد الطول في غيره لا تقول هو زيد والألقاب كذلك .

(٥) [وكذا] ساقط من [ج] .

(٦) في [ج] (حقيقة) وهو تصحيف .

(٧) قال المؤلف - رحمه الله - في القواعد والقواعد الأصولية (ص ١٣٠ - ١٣٢) إن «الواو» العاطفة هل تفيد الترتيب أم لا ؟ في ذلك مذاهب : أحدها أنها لا تدل على ترتيب ولا معية ، والمذهب الثاني أنها تدل على =

وكلام أصحابنا يدل على أن الجمع ، المعية .

وذكر في «التمهيد»<sup>(١)</sup> وغيره ما يدل على أنه إجماع أهل اللغة ؛ لإجماعهم أنها في الأسماء المختلفة كواً الجمع وبناء التثنية في المثالثة . واحتج به ابن عقيل وغيره . وفيه نظر .

وقال الحلواني<sup>(٢)</sup> وعلب من أصحابنا وغيرها من النحاة والشافعية<sup>(٣)</sup> : أنها للترتيب .

وقال أبو بكر<sup>(٤)</sup> : إن كان كل واحد من المعطوف عليه شرطاً في صحة الآخر كآية الوضوء ، فللترتيب وإلا فلا<sup>(٥)</sup> !

المعية ، والمنهيب الثالث أنها تدل على الترتيب ، والمذهب الرابع . قاله أبو بكر عبد العزيز بن جعفر من أصحابنا : أن الواو العاطفة إن كان كل واحد من معطوفاتها مرتبطاً بالآخر ، وتتوقف صحته على صحته ، أفادت الترتيب بين معطوفاتها كآية الوضوء ، وإلا فلا ، والمذهب الخامس أن الواو للترتيب إذا تعذر الجمع (انتهى: ملخصا) .

(١) التمهيد ورقة ١٦ بـ خطوط .

(٢) هو محمد بن علي بن عثمان بن المراق ، الحلواني ، أبو الفتح الفقيه الزاهد ولد سنة ٤٣٩ وصحب القاضي أبي يعلى مدة يسيرة ثم ترقى على صاحبيه الفقهين : أبي علي يعقوب ، وأبي جعفر الشريف ودرس عليهما الفقه أصولاً وفروعاً حتى برع فيها ، وله مصنف في أصول الفقه في مجلدين . توفي رحمه الله - سنة ٥٠٥ هـ .

انظر : المنهج ١٩٠/٢ رقم الترجمة ٧٣٠ ، والمدخل ص ٢١٠ وذيل طبقات المخاتلة ١٠٦/١ رقم الترجمة ٥٠ ، وطبقات المخاتلة ٢٥٧/٢ .

(٣) راجع : جمع الجواب (مع حاشية العطار) ٤٦١/١ ، ومسلم الثبوت (مع الفواتح) ٢٢٩/١ .

(٤) هو أبو بكر بن جعفر من المخاتلة كما في المسودة ص ٣٥٥ ، وأبو بكر بن جعفر هو عبد العزيز بن جعفر بن أحمد بن يزداد بن معروف ، المعروف بعلام الحلال ، كان أحد أهل الفهم موثقاً به في العلم ، متسع الرواية ، مشهوراً بالديانة ، موصفاً بالأمانة مذكورة بالعبادة ، وله مصنفات بالعلوم المختلفة - توفي - رحمه الله - سنة ٣٦٣ هـ انظر : طبقات المخاتلة ١١٩/٢ - ١٢٧ ، برقم ٦١١ والمنهج ٦٢-٥٦/٢ - برقم ٦١٣ . وشذرات الذهب ٤٥/٣ ، والمدخل ص ٢٠٨ .

(٥) في المسودة ص ٣٥٥ «وذهب أبو بكر بن جعفر منا إلى تفصيل ، فقال : إن كان صحة كل واحد من =

والقاء للترتيب وللتعمق في كل شيء بحسبه .

ومن<sup>(١)</sup> لابتداء الغاية حقيقة عند أصحابنا ، واكثر النهاة .

وقيل : حقيقة في التبعيض<sup>(٢)</sup> : وقاله ابن عقيل . وقيل : في التبيين .

وإلى لانتهاء الغاية . وابتداء الغاية داخل لا ما بعدها في الأصح<sup>(٣)</sup> ، وافقاً لما لك<sup>(٤)</sup>

والشافعي<sup>(٥)</sup> .

المطوف والمطوف عليه شرطاً في صحة الآخر ، أفادت الترتيب ، كآية الوضوء كقوله (اركعوا واسجدوا) وإلا لم تفده .

(٦) قال الباعلي - رحمه الله - في القواعد والفوائد الأصولية (ص ١٥١-١٥٠) لفظة «من» ذكر ابن هشام في معنى الليبب : أنها تأتي على خمسة عشر وجهاً ، وعدها . وأشهر معانيها : التبعيض ، والتبيين ، وابتداء الغاية .

(٧) في [ج] للتبعيض .

(٨) قال المؤلف في القواعد والفوائد الأصولية (ص ١٤٤) : إلى لانتهاء الغاية وهل يدخل ، بعدها فيما قبلها ؟ في المسألة مذاهب : أحدها أنه لا يدخل والمذهب الثاني : أن الغاية الممحضه تدخل ، والمذهب الثالث : إن كانت الغاية من جنس المحضه - كآية الوضوء - دخلت وإلا فلا كقوله : «ثم أتموا الصيام إلى الليل» والمذهب الرابع : إن لم تكن معه «من» دخل وإلا فلا ، والمذهب الخامس : إن كان منفصلاً عنها قبله بغير فصل معلوم بالجنس فوجب الحكم بالدخول ، والمذهب السادس : أنها إن اقترن بـ «من» فلا يدخل وإلا فيحتمل الأمرين ، والمذهب السابع : أنها لا تدل على شيء . (انتهى ملخصاً) .

(٩) ومالك هو مالك بن أنس بن أبي عامر ، إمام دار الهجرة ، ولد سنة ٩٣ هـ ، تهر في علوم شتى ، وخاصة : الحديث والفقه وكان شديد التحرير في حديثه وفتياه لا يحدث إلا عن ثقة ولا يفني إلا عن يقين . وكان شيخ أهل المدينة يقولون : ما بقي على ظهر الأرض أعلم سنتها ماضية ولا باقية منها يا مالك . أشهر مؤلفاته «الموطأ» وله رسالة إلى الليث بن سعد في إجماع أهل المدينة . توفي - رحمه الله - على الأشهر سنة ١٧٥ هـ .

انظر : الفتح المبين ١١٢/١ ، والوفيات ٥٥٥/١ والمعارف لابن قتيبة ص ٤٩٨ ، وتاريخ التشريع للحضرمي ص ١٣٣ والشجرة الزكية ص ٥٥-٥٢ ، ومالك لأبي زهرة ، والديبايج ٦٢/١ ، وشذرات الذهب ٣٠٧/١ ، وصفة الصفة ٢٧٧/٢ ، وتهذيب الأسماء واللغات ٧٥/٣ ، وتنزكرة الحفاظ ١٢٩/١

(١٠) في [د] (الشافعية) والشافعي هو محمد بن ادريس بن عثمان بن شافع ، ولد سنة ٥٠ هـ وتفقه على مسلم بن خالد الرنجي وسفیان بن عینة عکة وعلى مالک بالمدينة ، وكان في إقامته ببغداد ضيفاً على محمد بن الحسن وكانت آراؤه معتدلة متوسطة بين أهل الحديث وأهل الرأي . ألف الشافعي رسالة الأصول =

وقال أبو بكر<sup>(١)</sup> : إن كانت الغاية من جنس المحدود كالمراقب دخلت وإلا فلا .  
وحكاه<sup>(٢)</sup> القاضي عن أهل اللغة .  
وعلى للاستعلاء . وهي للإيجاب . قاله أصحابنا وغيرهم .  
وفي للظرف . قال بعض أصحابنا : حتى في «وَلَا صَلَبَنَّكُمْ فِي جُذُورِ النَّخْلِ»<sup>(٣)</sup>  
قول البصريين .

وأكثر أصحابنا يعني على قول الكوفيين .  
قال بعض أصحابنا : وللتلليل ، نحو «لِسَكْمٍ فِي مَا أَخْذَتُمْ»<sup>(٤)</sup> .. وللسبيبة ، نحو  
«دخلت امرأة النار في<sup>(٥)</sup> هرة حبسها<sup>(٦)</sup>» .  
وضعفه بعضهم لعدم ذكره لغة .

==  
وهو أول من صنف في هذا العلم . توفي رحمة الله سنة ٢٠٤ هـ .  
انظر : الفتح المبين ١٢٧/١ ، والوفيات ٥٦٥/١ ، وفهرست ابن نديم ص ٢٩٤ وتاريخ بغداد ٥٦/٣ ،  
وطبقات الشافعية للسبكي ١٩٠/١ - ٢٠٤ ، وطبقات الفقهاء الشافعية للعبادي ص ٦ - ٧ ، ومناقب  
الشافعى للبيهقي ، ومناقب الشافعى للرازى ، والشافعى لأبى زهرة ، والإمام الشافعى لعبد الغنى الدقر  
وتهذيب الأسماء واللغات ٤٤/١ ، وطبقات المفسرين ٩٨/٣ ، والديباج ١٥٦/٣ وصفة الصفة ٣٤٨ ،  
والمنهج الأحمد ٦٣/١ .

(١) هو أبو بكر عبد العزيز بن جعفر كما في المسودة ص ٣٥٦ - ٣٥٧ ، والقواعد والفوائد الاصولية ص ١٤٤

(٢) في [ب] (ذكره القاضي) .

(٣) من الآية ٧١ من سورة طه .

(٤) من الآية ٦٨ من سورة الانفال .

(٥) في حاشية [ا] : أي بسبب الهرة وقوله : ضعفه أي للسبب .

(٦) انظر فتح البارى ٦/٣٥٦ - ٣٥٧ حديث رقم ٣٣١٨ و٣٤٨٢ وقد قال الحافظ ابن حجر في شرح  
الحديث «في هرة ، أي بسبب هرة» .

وانظر ايضاً مسلم ، كتاب البر والصلة ، حديث رقم ١٣٥ ومستند أحادي ٣١٧/٢ ، وله ألفاظ كثيرة ،  
منها لأبى هريرة ومنها لابن عمر .

وذكر أ أصحابنا والنحو للام أقساماً<sup>(١)</sup> ، وفي «التمهيد»<sup>(٢)</sup> : هي حقيقة في الملك لا يعدل عنه إلا بدليل .

مسألة : ليس بين اللفظ ومدلوله مناسبة طبيعية عند الأثر . خلافاً لعبد بن سليمان المعزلي<sup>(٣)</sup> :

مسألة : مبدأ اللغات توقيفُ من الله تعالى باليهـمِ أو وحي أو كلام عند أبي الفرج المقدسي<sup>(٤)</sup> وصاحب «الروضة»<sup>(٥)</sup> وغيرها .

(١) الام المفردة ثلاثة أقسام : عاملة للجر ، وعاملة للجزم وغير عاملة . وللام الجارة اثنان وعشرون معنى . وللام العاملة للجزم هي الام الموضوعة للطلب . وللام غير العاملة سبع .  
راجع للتفصيل إلى مغنى الليب ١٧٥/١ - ١٩٤ .

(٢) التمهيد ورقة : ١٧ ب خطوط .

(٣) عبد بن سليمان الصبوري كان من أصحاب هشام الغوثي وبلغ مبلغاً عظياً ، له كتب معروفة منها كتاب يسمى : الأيواب .

انظر : طبقات المعزلة ص ٢٨٥ ، وفرق وطبقات المعزلة ص ٨٢ .

(٤) هو أبو الفرج عبد الواحد بن محمد الشيرازي . المعروف بالمقديسي ، شيخ النام في وقته تفقه على القاضي أبي يعلـ وله تصانيف في الفقه والوعظ والأصول منها : مختصر في المحدود في أصول الفقه - توفي سنة ٤٠٦ - انظر : طبقات المخاتلة ٣٤٨/٣ - ٣٤٩ ، رقم الترجمة ٦٨٥ . والمنهج ١٦٠ / ٣ - ١٦٤ ، رقم الترجمة ٧٠٤ وذيل طبقات المخاتلة ٦٨١ / ٦٨٢ ، وشندرات الذهب ٣٧٨/٣ .

(٥) انظر : الروضة ص ٨٨ .

صاحب الروضة : هو عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي الملقب بموفق الدين . ولد سنة ٥٤١ هـ . وكان حجة في المذهب الحنبلي وبحـ في فنون كثيرة . قال الحافظ عمر بن الحاجب في معجمه : كان أئـ قـادة إمامـ الأئـمة وـفتـيـ الأمـة . وقال شـيخـ الإـسـلـامـ تقـيـ الدـينـ أـحمدـ بنـ تـيمـيـةـ : ما دـخلـ الشـامـ بـعـدـ الأـوزـاعـيـ أـفـقـهـ منـ الشـيخـ المـوقـفـ .

وـعـدهـ دـ/ـ التـركـيـ منـ بـيـنـ أـشـهـرـ الـمجـتـهـدـيـنـ فـيـ الـمـذـهـبـ .

من مصنفاته . الروضة في أصول الفقه ، وهي روضة الناظر وجنة المتأذر . قال الدكتور التركي «كتاب الروضة من أشهر كتب المخاتلة المطبوعة ولكن قيمته العلمية ليست كقيمة كتاب القاضي وأبي الخطاب وابن عقيل إذ هو مختصر كتاب المستصفى للغزالى مع العناية بذكر القواعد الاصولية عند احـتابـهـ» .  
توفي - رحمـهـ اللهـ - سنة ٦٢٠ هـ .

**البهيمية**<sup>(١)</sup> : وضعها البشر ، واحد أو جماعة .

**الأستاذ**<sup>(٢)</sup> : القدر المحتاج إليه في التعريف توقف ، وغيره محتمل .

**ابن عقيل** : بعضها توقف وبعضها اصطلاح ذكره عن المحققين . وعنده اصطلاح بعد خطابه تعالى . وأبطل<sup>(٣)</sup> القول بسبقه له .

**الأحكام** : لا حاكم إلا الله تعالى .

فالعقل لا يحسن ولا يقبح ولا يوجب ولا يحرّم ، عند أكثر أصحابنا .

**وقال أبو الحسن التميمي**<sup>(٤)</sup> : العقل يحسن ويقبح ويوجب ويجرم .

**مسألة** : فعل الله تعالى وأمره لعلة وحكمة ، ينكروه كثير من أصحابنا والمالكية  
والشافعية<sup>(٥)</sup> .

انظر : الفتح المبين ٥٣/٢ ، وذيل طبقات الحنابلة ١٣٣/٢ ، وأصول مذهب الإمام أحمد ص ٦ ، ٧١٠ ،  
وقوات الوفيات ١٥٨/٢ ، وشدّرات الذهب ٨٨/٥ .

(١) هي طائفة من المعتزلة تتبع إلى أبي هاشم الجبائي المعتزلي انظر : الفتح المبين ١٧٣/١ (في ترجمة  
أبي هاشم الجبائي) والفرق بين الفرق ص ١٦٩ .

(٢) هو أبو سحق الإسفرايني .

(٣) في حاشية [١] : أي ابن عقيل أبطل القول بسبقه اصطلاح للخطاب .

(٤) أقول إن الحسن والقبح يعني ملاعنة الطبع ومنافته كحسن الخلو وقبح المر ، ويعنى صفة الكمال  
والنقصان كحسن العلم وقبح الجهل ، عقلي اتفاقاً ، ويعنى ترتيب المدح والذم عاجلاً والثواب والعقاب آجلاً ،  
كحسن الطاعة وقبح المعصية ، هذا هو محل النزاع ، فعند المعتزلة عقلي وعند الأشاعرة شرعي .

انظر : إرشاد الفحول ص ٧ ، وجع الجوامع ٨١ - ٨٣ ، ومسلم الشبوت مع الفوائح ٢٥/١ ونور الأنوار  
٦٦ ، والختصر ١٩٨/١ .

(٥) هو عبد العزيز بن حارث بن أسد ، صنف في الأصول والقروح والفرائض مولده سنة ٣١٧هـ وموته  
سنة ٣٧١هـ .

انظر : طبقات الحنابلة ١٣٩/٣ أو المنهج الأحمد ٦٦/٢ .

(٦) انظر : المسودة ص ٤٧٣ .

(٧) انظر : شرح المنهج للبدخشي ٢٧/٢ .

وقاله الجهمية<sup>(١)</sup> ، والاشعرية والظاهرية .

ويثبته آخرون من أصحابنا وغيرهم .

وذكر بعضهم إجماع السلف<sup>(٢)</sup> .

مسألة : شكر المنعم ، من قال : العقل يُحسنُ ويُقبح ، أوجبه عقلا .

ومن نفاه ، أوجبه شرعاً . ذكره أبو المخطاب . ومعناه لابن عقيل .

مسألة : الأعيان المتنفع<sup>(٣)</sup> بها قبل السمع<sup>(٤)</sup> على الإباحة ، عند التميي<sup>(٥)</sup> وأبى الفرج المقدسي وأبى الخطاب ، والحنفية<sup>(٦)</sup> .

وعلى الحظر عند ابن حامد والخلواتي . فعليه يُباح تنفسٌ وسدٌ رمقٍ .

ذكره بعضهم إجماعاً .

وعلى الوقف عند أبي الحسن الجزري<sup>(٧)</sup> ،

---

(١) الجهمية سم أصحاب جهم بن صفوان ، وهو من الجبرية الحالصة ، وافق المعتزلة في نفي الصفات ، وزاد عليهم نفي أن يوصف الله بصفة يوصف بها خلقه كالحياة والعلم ، وقال : إن الله لا يعلم الشيء قبل وقوعه ، وقال : إن الإنسان مجبور على كل أفعاله ، ويقول ببناء الجنة والنار ، وهو ينفي رؤية المؤمنين لربهم في الآخرة كالمعتزلة .

انظر : الملل والنحل ، ١١٣/١ .

(٢) في حاشية[أ] : مقال من أمثلة المثبتين قوله «من أجل ذلك كتبنا» .

(٣) راجع للتفصيل إلى القواعد والقواعد الاصولية ص ١٠٧ - ١١٠ .

(٤) في حاشية [أ] : يعني قبل أن يسمع فيها دليل الشرع .

(٥) هو أبو الحسن التميي كما في القواعد والقواعد ص ١٠٧ وقد تقدم ذكره .

(٦) انظر : التحرير ص ٢٣٥ .

(٧) في كل من النسخ الأربع «الجزري» بالخاء فالراء ثم الزاي . فإن كان هذا صحيحاً ، فلم أجد ترجمته في أي كتاب من تراجم الحنابلة . ويبدو أن الصحيح «الجزري» بالجيم والزاي ثم الراء كما في القواعد والقواعد ، للمصنف نفسه الذي حققه محمد حامد الفقي (ص ١٠٩) حيث قال «وقال أبو الحسن الجزري من أصحابنا : لا حكم لها (أي للأعيان المتنفع بها قبل الشرع) (وأيضاً ص ١١٠ و ٢٨٧) .

وأبو الحسن الجزري هو أحد بن نصر بن محمد البغدادي كان له قدم في المنازرة ومعرفة في الأصول =

والصيري<sup>(١)</sup> . وهو المذهب عند ابن عقيل وغيره .

فعليه لا إثم بالتناول ، كفعل البهيمة .

وفي إفتائه بالتناول خلاف لنا .

وفرض ابن عقيل المسألة في الأقوال والأفعال قبل السمع .

### الحكم الشرعي :

قيل : خطاب الشروع المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع .

وقيل مقتضى خطاب الشروع إلى آخره<sup>(٢)</sup> .

وفي تسمية الكلام في الأزل خطاباً ، خلاف .

ثم الخطاب : إما أن يرد باقتضاء الفعل مع الجزم ، وهو الإيجاب .

أو لا نعم مع الجزم ، وهو الندب .

أو باقتضاء الترك مع الجزم ، وهو التحرير .

أو لا نعم مع الجزم ، وهو الكراهة .

والفروع ، وتحصص بصحبة أبي علي النجاشي ، وله اختيارات . انظر : طبقات الحنابلة ١٦٧/٢ ، رقم الترجمة ٦٣١ ، والمنهج ٩٢/٢ - ٩٣ رقم الترجمة ٦٤٦ وتاريخ بغداد ١٨٤/٥ ، والاسباب ٨٧/٥ (ومن قال إن الحزري ، بالحاء ، هو أبو الحسن عبد العزيز بن أحمد ، فاذطن أنه أخطأ ، لأن عبد العزيز فقيه ظاهري وليس من الحنابلة - انظر ترجمته في الفهرست لابن نديم ص ٢٧٣ وتابع العروس ٣٣/٤ ، ومعجم المؤلفين ٢٤٠/٥) .

(١) هو محمد بن عبد الله المكتنى بأبي بكر والملقب : الصيري . كان متبحراً في الفقه وعلم الأصول ، وقد قال الفقال في حقه : ما رأيت أعلم بالأصول - بعد الشافعى - من أبي بكر الصيري . قال ابن حلكان . إن له في أصول الفقه كتاباً لم يسبق إلى مثله . وله في الأصول : كتاب البيان في دلائل الأعلام على أصول الأحكام ، وكتاب في الاجماع ، وشرح رسالة الشافعى توفي - رحمه الله - سنة ٢٣٠ هـ . انظر : الفتح المبين ١٨٠/١ ، وضبط الأعلام ص ٨٨ وطبقات الشافية للسبكي ١٨٦/٣ ، وطبقات الشافية لابن قاضي شهية ٨٦/١ ، وتهذيب الأسماء واللغات ١٩٣/٢ ، وشذرات الذهب ٢٢٥/٢ .

(٢) راجع للتفصيل إلى المسنودة ص ٤٧٤ .

أو بالتخير ، وهو الإباحة<sup>(١)</sup> ! فهي حكم شرعي : إذ هي من خطاب الشرع ، خلافاً للمعتزلة .

وفي كونها تكليفاً خلافاً .

فالواجب ، قيل : ما عوقب تاركه .  
ورُدّ بجواز العفو .

وقيل : ما توعد على تركه بالعقاب .  
ورد بصدق إيعاد الله تعالى .

وقيل : ما يُدْمِم تاركه شرعاً مطلقاً ؛ ليدخل الموسوع والكافية . حافظ على عكسه فأهل بطرده ؛ إذ يرد النائم والناسي والمسافر<sup>(٢)</sup> .

فإن قيل<sup>(٤)</sup> : يسقط الوجوب . قلنا : ويسقط بفعل البعض . فالمختار : ما ذُم شرعاً تاركه قصداً مطلقاً .

والفرض والواجب متبنيان لغة ، ومترادافان شرعاً في أصح الروايتين .

واختارها ابن عقيل وغيره . و قاله الشافعية<sup>(٥)</sup> :

(١) فإذان الأحكام خمسة ، وهذا هو رأي الجمهور ، وقالت الحنفية : إن الطلب الجازم إن ثبت بقطعي وكان ذلك الطلب لل فعل فالافتراض وإن كان ذلك للكلف فالتحريم . فالأحكام ، في رأي الحنفية سبعة قال صاحب مسلم الثبوت وشارحه بحر العلوم ((و)) الوجوب وكراهة التحريم (يشاركانها) أي الافتراض والتحريم (في استحقاق العقاب بالترك) أي الافتراض والوجوب يتشاركان في استحقاق العقاب بترك فعلهما والتحريم وكراهة التحريم يتشاركان في استحقاق العقاب بترك الكلف .

ولهذا قال بحر العلوم : «إن النزاع ليس إلا في التسمية لا في المعنى» . والله أعلم .

انظر : مسلم مع الشرح ٥٨/١ ، وجمع المجموع ٤٦/١ - ٤٩ .

(٢) (تكليفاً) ساقط من [ج] و [د] .

(٣) أي جهة القيد (مطلقاً) حافظ على عكسه فلم يخرج من الحد ما هو من المحدود أعني الموسوع والكافية لكنه أخل ليطرده فدخل فيه ما ليس من المحدود وهو صلاة النائم والناسي والمسافر فإنه يذم تاركه بتقدير انتفاء الغدر . انظر شرح المختصر ١/٢٣٠ .

(٤) في [ب] (قال) .

(٥) انظر : الإحکام ١/٩٩ .

والثانية : الفرض أكـد . واختارها ابن شاـفـلا<sup>(١)</sup> والـحلـوـانـي .  
وذـكـرـهـ ابنـ عـقـيلـ عنـ أـصـحـابـناـ ،ـ وـقـالـهـ الحـنـفـيـةـ ؟ـ  
فـقـيلـ :ـ هـوـ مـاـ ثـبـتـ بـدـلـيـلـ مـقـطـوـعـ بـهـ .

وـقـيلـ :ـ مـاـ لـاـ يـسـقـطـ فـيـ عـمـدـ لـاـ سـهـوـ .  
وـذـكـرـ ابنـ عـقـيلـ روـاـيـةـ عنـ أـحـدـ ،ـ رـحـمـهـ اللهـ تـعـالـىـ :ـ  
الـفـرـضـ :ـ مـاـ لـزـمـ بـالـقـرـآنـ .

وـالـواـجـبـ :ـ مـاـ لـزـمـ<sup>(٢)</sup> بـالـسـنـةـ .

مسـأـلـةـ الأـدـاءـ :ـ مـاـ فـعـلـ فـيـ وـقـتـ الـمـقـدـرـ لـهـ أـوـلـاـ شـرـعاـ .

وـالـقـضـاءـ :ـ مـاـ فـعـلـ بـعـدـ وـقـتـ الـاـدـاءـ اـسـتـدـرـاكـاـ لـمـاـ سـبـقـ ؛ـ بـأـنـ أـخـرـهـ عـمـداـ .  
فـإـنـ أـخـرـهـ لـعـدـرـ تـمـكـنـ مـنـهـ كـمـسـافـرـ وـمـرـيـضـ ،ـ أـوـ لـمـانـعـ شـرـعـيـ كـصـومـ حـايـضـ ،ـ  
فـهـلـ هوـ قـضـاءـ ؟ـ يـنـبـئـيـ<sup>(٣)</sup> عـلـىـ وـجـوـبـهـ عـلـيـهـ<sup>(٤)</sup> .ـ وـقـيلـ أـقـوـالـ لـنـاـ ،ـ وـقـيلـ روـاـيـاتـ .

---

(١) هو إبراهيم بن أحمد بن عمر بن حдан شافلاً، أبو إسحق البزار، جليل القدر، كثير الرواية، حسن الكلام في الأصول والفروع، توفي سنة ٣٦٩هـ.

انظر: طبقات الحنابلة ١٢٨/٢ - ١٣٩، رقم الترجمة ٦١٤، والمنهج ٦٣/٢ - ٦٥، رقم الترجمة ٦١٤، وشذرات الذهب ٦٨/٣ - ٦٩، والمدخل ص ٢٠٦.

(٢) راجع: مسلم الشبوت ٥٨/١، قال الغزالى في المنхول ص ٧٦ «قال ابو حنيفة رحمه الله : الفرض : هو ما يقطع لوجوبه ، والواجب : ما يتعدد فيه . وعندنا لا فرق .»

وقال ابن الحاجب في المختصر ٢٢٨/١ «الحنفية : الفرض المقطوع به والواجب المظنو»  
وأيضا انظر: القواعد والقواعد الأصولية ص ٦٣ - ٦٤ .

(٣) في [أ] وب [ما كان بالسنة] .

(٤) قوله «أولاً» أي أو لم يتمكن من الفعل في وقته لمانع شرعى الخ.

(٥) (هو) ساقط من [ب] .

(٦) في [ب] (ينبئي) .

(٧) أي إن كان واجبا عليه في حالة الغدر ، ولم يوجد في الوقت المقدر له شرعاً ، فيكون قضاء وإلا فلا .

قال أبو البركات<sup>(١)</sup> : يجب ، وذكره نصَّ أَحْمَدَ وَاخْتِيَارُ أَصْحَابِنَا<sup>(٢)</sup> .  
وقيل : لا يجب . وحكاه القاضي عن الحنفية .  
وقيل : يجب على مسافر ونحوه لا حائضٍ .  
فإن وجب كان قضاءً وإلا فلا .  
والإِعَادَةُ : ما فُلِّمَ مِنْ مَرَةٍ بَعْدَ أُخْرَى ، أَوْ فِي وَقْتِهِ الْمُقْدَرُ لَهُ ، أَوْ فِيهِ ، لَخْلَلٌ<sup>(٣)</sup> فِي  
الْأُولِيَّ<sup>(٤)</sup> ، أَقْوَالٌ .

مسألة: فرض الكفاية واجب على الجميع عند الأكثـر . ونصٌّ عليه إمامـنا .  
وقيل يجب على بعض غير معين .  
ويسقط بفعل البعض كما يسقط الإثم إجماعاً .  
وتكتفي غلبة الظن بأن البعض فعله . قاله القاضي وغيره .  
وإن فعله الجميع دفعـة واحدة ، فالكلـل فرضٌ . ذكره ابن عـقـيل محلـ وفاقـ .  
ولـنا فيما إذا فعل بعضـهم بعد بعضـ في كـونـ الثـانـي فـرـضاـ وجـهـانـ ، جـزمـ في  
«الواضح»<sup>(٥)</sup> بالفرض .  
ولا فرق بينـه وبينـ فـرضـ العـينـ اـبـتـداءـ . قالـهـ في «الروـضـةـ»<sup>(٦)</sup> .  
ويلزمـ بالـشـروعـ .

(١) هو عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن عبد الله بن الخضر بن محمد بن علي بن تيمية المحراني مجـدـ الدـينـ أبوـ البرـكـاتـ ، الفـقيـهـ ، الـإـمـامـ ، الـمـاحـدـ ، الـمـفـسـرـ الـأـصـوـلـيـ ، تـوـفـيـ سـنـةـ ٦٥٣ـ هـ .  
انظرـ : الـفـتـحـ الـمـبـيـنـ ٢٦٨ـ وـ طـبـقـاتـ الـمـفـسـرـيـنـ ١ـ ٢٩٧ـ وـ شـذـرـاتـ الـذـهـبـ ٥٢٥ـ ذـبـلـ طـبـقـاتـ الـخـالـةـ ٢٤٩ـ /ـ ٢ـ رـقـمـ الـتـرـجـةـ ٣٥٩ـ وـ فـوـتـ الـوـفـيـاتـ ١ـ /ـ ٥٧٠ـ .

(٢) انظرـ : الـمـسـودـةـ صـ ٢٩ـ .

(٣) في [جـ] (الـحـلـلـ أـقـوـالـ) .

(٤) «فيـ الـأـوـلـ» سـاقـطـ منـ [دـ] .

(٥) الواضحـ الجزـءـ الثـانـيـ وـرـقـةـ ٢٥ـ الـفـ .

(٦) الروـضـةـ صـ ١٠٨ـ .

وفرض العين أفضل منه في الأظهر فيها .

مسألة : الأمر بوحد من أشياء ، كخusal الكفارة مستقيم ، والواجب واحد لا  
يعينه ، قاله الأكثر .

واختار القاضي وابن عقيل : الواجبُ واحدٌ ويتعمّن بالفعل .

واختار أبو الخطاب : الواجبُ واحدٌ معينٌ عند الله تعالى .

وعن المعتزلة : كالقاضي .

وبعضهم : معينٌ يسقط به وبغيره .

وعن الجبائي وابنه : جميعها واجب على التخيير بمعنى أن كل واحد منها مراد .  
فلهذا قيل : الخلاف معنوي ، وقيل : لفظي<sup>(١)</sup> .

مسألة : إذا عُلِقَ وجوب العبادة بوقت مُوْسَعَ كالصلوة<sup>(٢)</sup> ، تَعَلَّقَ بجميعه أداءً عند  
الجمهور .

ولنا في وجوب العزم ، واذا آخر وجهان .

وقال بعض المكلمين : يتصل الوجوب بجزء غير معين ، كخusal الكفارة . واختاره  
ابن عقيل في موضع . وحمل أبو البركات مراد أصحابنا عليه<sup>(٣)</sup> .  
قلت : صرخ القاضي وغيره بالفرق .

مسألة : من آخر الواجب المسوَعَ مع ظنَّ مانعِ موتٍ أو غيره أثيم إجماعاً .

ثم إذا بقي على حاله فعله ، فالجمهور أداءً .

وقال القاضيان<sup>(٤)</sup> أبو بكر<sup>(٥)</sup> والحسين<sup>(٦)</sup> : قضاء .

(١) راجع للتفصيل إلى القواعد والفوائد الأصولية ص ٦٥ - ٦٦ .

(٢) في حاشية [١] : لا كالصوم .

(٣) انظر : المسودة ص ٢٩ .

(٤) (القاضيان) ساقط من [ب] و[ج] و[د] .

(٥) هو أبو بكر الباقلي كما في الإحکام ١٠٩/١ .

(٦) هو الإمام المحقق القاضي حسين أبو علي بن محمد بن أحمد المروروذى من كبار أصحاب القفال .

مسألة : ما لا يتم الوجوب إلا به<sup>(١)</sup> ليس بواجب إجماعاً ، قدر عليه المكلف كاكتساب المال للزكاة ، أولاً ، كاليد في الكتابة وحضور الإمام والعدد في الجمعة . وأما ما لا يتم الواجب إلا به كالطهارة ، وقطع المسافة إلى العبادة ، وغسل بعض الرأس ، فواجب عند الأكثر ، خلافاً لبعض المعتزلة .

وأوجب بعض أصحابنا وغيرهم ما كان شرطاً شرعاً<sup>(٢)</sup> .

وإذا قلنا بوجوبه ، عوقب تاركه . قاله القاضي وغيره .

وفي الروضة<sup>(٣)</sup> : لا يعاقب تاركه :

وذكرة أبو العباس<sup>(٤)</sup> وقال أيضاً : ووجوبه عقلاً وعادة لا ينكر . والوجوب العقابي<sup>(٥)</sup> ، لا ي قوله فقيه ، والوجوب الظليبي محل النزاع ، وفيه نظر<sup>(٦)</sup> .

مسألة : إذا كثي الشارع عن العبادة ببعض ما فيها ، نحو «وقرآن الفجر» و«ملحقين رؤوسكم»<sup>(٧)</sup> ، دلَّ على فرضه . جزم به القاضي وابن عقيل .

---

وصفة إمام الحرمين بخير المذهب ، وأثنى عليه الرافعى والسبكي وغيرهما ، توفي سنة ٤٦٢هـ انظر : طبقات الشافعية ، للحسيني ص ١٦٣ - ١٦٤ ، وطبقات الشافعية للسبكي ٣٥٦/٤ ، وتهذيب الأسماء واللغات ١٦٤ ، وال عبر ٢٤٩/٣ .

(١) انظر هذه المسألة في القواعد والفوائد الأصولية ص ٩٤ .

(٢) في حاشية [ج] : كالطهارة .

(٣) الروضة ص ١٩ - ٢٠ .

(٤) انظر : المسودة ص ٦٠ - ٦٢ .

(٥) في حاشية [ا] : كالصلة لا الوضوء .

(٦) انظر : المسودة ص ٦١ ، ٦٢ .

وايضاً قال ابن تيمية (المسودة ص ٦٢) «وما يوضح الفرق بين الوجوب الظليبي العقابي . أن من قال : يجب بالعقل توحيد الله وشكوه ، ويحرم به الكفر والزناد والظلم» يلزمه أن يقول يعاقب عليه في الآخرة للنصوص السمعية ، وإن كان تاركاً للواجب وفاعلاً للمحرم .

(٧) من الآية ٧٨ من سورة الإسراء .

(٨) من الآية ٢٧ من سورة الفتح .

مسألة : يجوز أن يحرّم واحد لا يعنيه عند الأكثـر ، خلافاً للمعتزلة .

مسألة : يجتمع في الشخص الواحد ثوابٌ وعـقابٌ ، خلافاً للمـعتزلة .

ويستحيل كون<sup>(١)</sup> الشيء واجباً حراماً من جهة واحدة ، إلا<sup>(٢)</sup> عند بعض من يجوز تكليف المحال .

وأما الصلاة في الدار المغصوبة ، فمذهب إمامنا والظاهريـة وغيرـهم : عدم الصحة ، خلافاً للأكثـرين .

وقيل : يسقط الفرض عنـها لا بـهـا .

مسألة : وأما من خـرج من أـرض الغـصب تـائـباً ، فـتصـح تـوبـتـهـ فيها .

ولـم يـعـض بـحـرـكة خـروـجـهـ عـنـ ابن عـقـيلـ وـغـيرـهـ خـلـافـاً لـأـبـيـ الخطـابـ .

مسألة : النـدـبـ لـغـةـ : الدـعـاءـ إـلـىـ الـفـعـلـ .

وـشـرـعاـ : ما أـثـيـبـ فـاعـلـهـ وـلـمـ يـعـاقـبـ تـارـكـهـ .

وقـيلـ : مـأـمـورـ بـهـ يـجـوزـ تـرـكـهـ لـإـلـىـ بـدـلـ .

وـهـوـ مـرـادـفـ السـنـةـ وـالـمـسـتـحبـ .

وـهـوـ مـأـمـورـ بـهـ حـقـيقـةـ عـنـ الأـكـثـرـ .

وقـالـ الحـلوـانـيـ وـأـبـوـ الـخـطـابـ مجـازـاـ .

وذـكـرـ أـبـوـ العـبـاسـ أـنـ المـرـغـبـ فـيـهـ ،ـمـنـ غـيرـ أـمـرـ ،ـهـلـ يـسـمـيـ طـاعـةـ وـأـمـرـ حـقـيقـةـ ؟ـ فـيـهـ

أـقوـالـ : ثـالـثـهـ يـسـمـيـ طـاعـةـ لـاـ مـأـمـورـاـ بـهـ .<sup>(٥)</sup>

مسألة : النـدـبـ تـكـلـيفـ . ذـكـرـهـ اـبـنـ عـقـيلـ وـصـاحـبـ «ـالـرـوـضـةـ»<sup>(٦)</sup> وـغـيرـهـ .

(١) في [ب] (أن يكون الشيء) .

(٢) في [ب] (لا) .

(٣) في [ب] ليست مسألة مستقلة .

(٤) في [ج] و [د] (إلى الأبد) .

(٥) انظر : المسودة ص ٧ ، ٨ .

(٦) الروضة ص ٢٠ .

ومنه الأكثر .

مسألة : إذا طال واجب لا حد له ، كطهارة وقيام ؛ فما زاد على قدر الإجزاء نفل  
عند أحمد وأكثر أصحابه ، خلافاً لبعض الشافعية<sup>(١)</sup> .  
مسألة : المكره ضد المندوب .

وهو : ما مدح تاركه ولم يذم فاعله .

وهو في كونه منها عنه حقيقةً ومكلفاً به كالمندوب .  
ويطلق أيضاً على الحرام وعلى ترك الأولى .

وذكر بعض أصحابنا وجهاناً أن المكره حرام . وقاله محمد بن الحسن<sup>(٢)</sup> .  
وعن أبي حنيفة<sup>(٣)</sup> وأبي يوسف<sup>(٤)</sup> :

(١) انظر : المسودة ص ٥٩ ، وشرح الكوكب المنير ص ١٢٧ .

(٢) راجع مسلم الشبوت ٥٨/١ ، ومحمد بن الحسن الشيباني ولد سنة ١٣١ هـ واشتهر بالتلبير في الفقه والأصول وكان إماماً في اللغة العربية أيضاً ، قال الإمام الشافعي : «لقد حملت من علم محمد بن الحسن وقربيين» تولى قضاء الرشيد منه فقدم بغداد ولازم الرشيد . في الأعلام : أن له كتاباً كثيرة في الفقه والأصول . توفي - رحمه الله - سنة ١٨٦ هـ .

انظر : الأعلام ٨٨٢/٣ ، والفتح المبين ١١٠/١ ، والفوائد البهية ص ١٦٣ والمعارف لابن قتيبة ض ٥٠٠ ، والجواهر المضيئة ٤٢/٢ .

(٣) هو النعمان بن ثابت بن زوطى ، ولد سنة ٨٠ . نبغ أبو حنيفة في علم الكلام كما برع في النحو والأدب ولكنه امتاز بالفقه . قال الإمام الشافعي : إن الناس عيال على أبي حنيفة في الفقه . عرض عليه القضاء ، فأبى ، والولاية على بيت المال فرفض - توفي - رحمه الله - سنة ١٥٠ هـ .

انظر : الفتح المبين ١٠١/١ وفهرست ابن نديم ص ٢٨٤ ، والوفيات ٢٣٧/٢ وتاريخ التشريع الإسلامي ١٩٤ ، والمعارف لابن قتيبة ص ٤٩٥ . وحياة الإمام أبي حنيفة للسيد عفيفي ، وأبو حنيفة للجندي ، والإمام الأعظم أبو حنيفة المتكلم لعنابة إبلاغ ، وأبو حنيفة لأبي زهرة ، والجواهر المضيئة ٢٦/١ - ٣٢ ، والطبقات السننية ٨٦/١ - ٩٥ . ومناقب الإمام الأعظم للموفق بن أحمد ، ومناقب الإمام الأعظم للكروري . وعقد الجحان للصالحي ، وتهذيب الأسماء واللغات ٢١٦/٢ ، وشذرات الذهب ٢٢٧/١ .

(٤) هو يعقوب بن ابراهيم بن حبيب الأننصاري ولد سنة ١١٣ هـ . وأخذ الفقه عن أبي حنيفة ، وكان أبو يوسف فقيها من الطراز الأول ، فقد خالف أستاده وإمامه في كثير من الموضع ، جعله الرشيد قاضي -

هو إلى الحرام أقرب<sup>(١)</sup>.

وإطلاقه في عرف المتأخرین ينصرف إلى التزییه.

مسألة : الأمر المطلق لا يتناول المکروه عند الأکثر خلافاً للرازی الحنفی<sup>(٢)</sup>.

مسألة : المباح غير مأمور به ، خلافاً للكعبی<sup>(٣)</sup>. وعلى الأول ، إذا أرد بالامر الإباحة ، فمجاز عند الأکثر.

وقال أبو الفرج الشیرازی وبعض الشافعیة : حقيقة<sup>(٤)</sup>.

مسألة : خطاب الوضع : ما استفید بواسطه نصب الشارع علیاً معرفاً لحكمه لتعذر معرفة خطابه في كل حالٍ.

للعلم المنصوب أصناف :

أحدھا : العلة . وهي في الأصل : العرض الموجب لخروج البدن الحیواني عن الاعتدال الطبيعي .

---

القضاء . وله كتاب الجوامع ، ذكر فيه اختلاف الناس بالرأي . توفي - رحمه الله - سنة ١٨٢ هـ .

انظر : الفتح المبين ١٠٩/١ ، والوفیات ٤٠٠/٢ ، وتاریخ الشریعہ الإسلامی ص ١٩٨ والفوائد البهیة

ص ٢٢٥ ، وطبقات الفقهاء وللشیرازی ص ١١٣ ، والجواهر المضیئة ٢٢٢/٢ - ٢٢٣ .

(١) راجع : مسلم الثبوت ٥٨/١ .

(٢) انظر : حاشیة العطار على المحلي ، شرح جمع الجوامع ٢٧٥/١ ، والقواعد والفوائد الأصولیة ص ١٠٧ والرازی هو أَمْدَنْ عَلَى ، المکنی بْنُ بَكْرٍ الرَّازِيُّ الْحَنَفِيُّ ، الْمَلْقُبُ بِالْجَبَاصَ ، وُلِدَ سَنَةُ ٣٠٥ هـ ودُرُسَ الْفَقْهَ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ الْكَرْخِيِّ . كَانَ إِمَامَ الْحَنَفِيَّةِ فِي عَصْرِهِ بِيَعْدَادٍ ، طَلَبَ مِنْهُ قَضَاءَ الْقَضَاءَ فَامْتَنَعَ وَأَعْيَدَ عَلَيْهِ الْطَّلَبَ فَلَمْ يَفْعَلْ ، وَعَدَهُ ابْنُ كَمَالَ بَاشَا فِي الطَّبِقَةِ الرَّابِعَةِ مِنْ طَبَقَاتِ الْفَقَهَاءِ السَّبْعِ ، أَيْ مِنْ أَصْحَابِ التَّخْرِیجِ ، وَلِهِ مِنَ التَّصَانِیفِ «أَصْوَلُ الْجَبَاصَ» وَهُوَ كِتَابٌ يَشْتَملُ عَلَى مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ الْمُسْتَبِطُ لِلْأَحْکَامِ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ ، وَقَدْ جَعَلَهُ مُقْدِمةً لِكتَابِهِ : أَحْکَامُ الْقُرْآنَ - توفي - رحمه الله - سنة ٣٧٠ هـ .

انظر : الفتح المبين ٢٠٣/١ ، والفوائد البهیة ص ٢٧ - ٢٨ ، وتأج التراجم ص ٨٨ ، والجواهر المضیئة ٨٤/١ ، والطبقات السنیة ٤٧٧/١ - ٤٨٠ ، وشدّرات الذهب ٧١/٣ ، وطبقات المفسرين ٥٥/١ .

(٣) هو أبو القاسم عبد الله البختی و قد مر ذکرہ .

(٤) في حاشیة [١] مثاله : «فَإِذَا حَلَّتُمُ فَاصْنَطُادُوا» وهذا أمر أريد به الإباحة .

[ثم استعيرت عقلاً لما أوجب الحكم العقليًّا لذاته كالكسر للانكسار<sup>(١)</sup>]

ثم استعيرت شرعاً لمعانٍ :

أحداها : ما أوجب الحكم الشرعيًّا لا محالةً . وهو المجموع المركب من مقتضى الحكم وشرطه و محله وأهله .

الثاني : مقتضى الحكم وإن<sup>(٢)</sup> تخلف لفوات شرطٍ أو وجود مانعٍ .

الثالث : الحكمة ، كمشقة السفر للقصر والفطر ، والدين لمنع الزكاة ، والأبوة لمنع القصاص .

الصنف الثاني : السبب . وهو لغة : ما تُوصل به إلى الغرض واستعير شرعاً لمعانٍ :

أحداها ما يقابل<sup>(٣)</sup> المباشرة كحرق البئر مع التردية فال الأول سبب والثاني علة .

الثاني : علة العلة ، كالرمي هو سبب القتل ، وهو علة الإصابة التي هي علة الزهو .

الثالث : العلة بدون شرطها كالنصاب بدون الحول<sup>(٤)</sup> .

الرابع : العلة الشرعية كاملةً .

الصنف الثالث : الشرط ، وهو لغة : العلامة ومنه جاء أشراطها<sup>(٥)</sup> .

وشرعًا : ما يلزم من انتفاء أمر على غير جهة السببية ، كالإحسان والحول ينافي الرجم والزكاة لانتفائهما .

وهو عقلي ، كالمعرفة للعلم .

ولغوبي ، كدخول الدار لوقوع الطلاق المعلق عليه .

وشرعى كالطهارة للصلوة .

(١) ما بين المعقوقين ساقط من [ب] .

(٢) في [ج] (ان تخلف) بدون الواو .

(٣) في [ب] (ما قابل) .

(٤) في [ج] (الحلول) وهو خطأ .

(٥) من الآية ١٨ من سورة محمد .

وعكسه : المانع ، وهو ما يلزم من وجوده عدم الحكم<sup>(١)</sup> .

والصحة والفساد عندنا من باب خطاب الوضع .

وقيل معنى الصحة : الإباحة ، والبطلان : الحرمة .

وقيل : هما أمر عقلي .

فالصحة في العبادات : وقوع الفعل كافياً في سقوط القضاء عند الفقهاء .  
وعند المتكلمين : موافقة الأمر .

فصلاة من ظن الطهارة صحيحة على الثاني لا الأول .  
والقضاء واجب على القولين عند الأكثرين .

وفي المعاملات : ترتيب أحكامها المقصودة بها عليها<sup>(٢)</sup> .

والبطلان والفساد متراجدان يقابلانها على الرأيين<sup>(٣)</sup> .

وسمى الحنفية ما لم يشرع بأصله ووصفه كبيع<sup>(٤)</sup> الملقيح باطلًا ، وما شرع بأصله  
دون وصفه فاسدًا<sup>(٥)</sup> .

والعزيزية لغة : القصد المؤكد .

وشرعاً : الحكم الثابت بدليل شرعي خال عن معارض راجح .

وقيل : ما لزم بإلزام الله تعالى من غير مخالفة دليلٍ شرعيٍّ .

وقيل : طلب الفعل الذي لم يستهر فيه منع شرعي .

والرخصة لغة : السهو<sup>(٦)</sup> :

(١) في حاشية [ا] : كما لا يقتل الأب للابن.

(٢) أي ثمراته المطلوبة شرعاً كالبيع للملك .

(٣) في [ج] (على الروايتين) وفي [د] (على الروايات) ، وفي حاشية [ا] عند الفقهاء والمتكلمين .

(٤) في حاشية [ا] : وهو بيع ما في البطن والثاني بيع مال الربا متفاضلاً .

(٥) انظر : الفواتح ١٢٢/١ ، وكشاف اصطلاحات الفتنون ٢١٣/١ ، والقواعد والفوائد ص ١١٠

والتعريفات للجرحاني ص ٤٢ ، ١٧٠ .

(٦) في [ج] و[د] (السهو) وهو خطأ .

وشرعا : ما ثبت على خلاف دليلٍ شرعيٍ لعارضٍ راجحٍ .  
ومنها ما هو واجبٌ كأكل الميتة عند الضرورة ، ومندوبٌ كالقصر ، ومباحٌ ككلمة  
الكفر إذا أكره عليها .

وظاهر ذلك أن الرخصة ليست من خطاب الوضع ، خلافاً لبعض أصحابنا .  
المحكم فيه : الأفعال ..

الإجماع على صحة التكليف بالحال لغيره <sup>(١)</sup> .  
وفي صحة التكليف بالحال لذاته قولان .  
مسألة : الأكثر على أن حصول الشرط الشرعي ليس شرطاً في التكليف .  
وهي مفروضة في تكليف الكفار بالفروع <sup>(٢)</sup> .

والصحيح عن أحمد وأكثر أصحابه الواقع ، كالأيمان إجماعاً ، خلافاً لأبي حامد  
الأسفائي <sup>(٣)</sup> وأكثر الحنفية <sup>(٤)</sup> مطلقاً . ولطائفة في الأوامر <sup>(٥)</sup> فقط . ولآخرى فيها عدا  
المرتد . وأخرى فيها عدا الجهاد .

---

(١) في حاشية [١] : كإيمان من علیم الله عدم إيمانه من الكفار ، وال الحال لذاته كالجمع بين الليل والنهار .

(٢) أي تكليف الكفار بالفروع مع انتفاء شرطها وهو الإيمان حتى يعذب بالفروع كما يعذب بالإيمان  
أولاً ، والأكثر على جوازه .

انظر : شرح المختصر ١٢٢ .

(٣) هو أحمد بن أبي طاهر محمد بن أحد الأسفياني ، الفقيه الشافعى الأصولي ، ولد سنة ٣٤٤ هـ ،  
وكان أحد أئمة عصره وانتهت إليه رئاسة الدين والدنيا حتى عظمت مكانته على مكانته الخليفة ، ومن نظر  
إلى كتب الأصول الموجودة بأيدينا ، رأى له أقوالاً معتبرة في مسائل كثيرة . وقد صنف في علم الأصول كتاباً  
لم يصل إلينا . توفي - رحمه الله - سنة ٤٠٦ هـ .

انظر : الفتح المبين ١/٢٢٤ ، وتاريخ بغداد ٤/٣٦٨ ، وطبقات الشافعية للسبكي ٤/٦١ ، والوفيات  
١/٢٣ ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١/١٦١ .

(٤) راجع : المسلم ١/١٢٨ .

(٥) في حاشية [١] : الأوامر يعني لا يكلف بما أمر .

مسألة: لا تكليف إلا بفعل . ومتعلقه في النهي كفُّ النفس<sup>(١)</sup> . وقيل ضد المنهي عنه .

وعن أبي هاشم : العدم الأصلي .

مسألة: الأكثر ينقطع التكليف حال حدوث الفعل خلافاً للأشعري<sup>(٢)</sup> .

مسألة: شرط المكلف به أن يكون معلوماً الحقيقة للمكلف . معلوماً كونه مأموراً به ، معدوماً عند الأكثر .

المحكوم عليه

مسألة: شرط التكليف : العقل . وفهم الخطاب . ذكره الإمامي<sup>(٣)</sup> اتفاق العلماء .

وذكر غيره : أن بعض من جوز المستحيل ، قال به : لعدم الابتلاء .

فلا تكليف على مجنون و طفل عند الأكثر .

وقيل : بلى كسكنان ، على نص إمامنا والشافعي ، خلافاً لابن عقيل وأكثر المتكلمين . وكيفي عليه نصاً .

ولا تكليف على مبيَّز ، عند الأكثر ، كالنائم وناسٍ .

وعن إمامنا : تكليفه لفهمه .

وعنه : يكلف المراهق . واختاره ابن عقيل .

مسألة: المكره المحمول كالألة غير مكلف عند الأكثر ، خلافاً للحنفية<sup>(٤)</sup> : [ وهو ما

لا يطاق وذكر بعض أصحابنا عنا كالمحنفية<sup>(٥)</sup> وبالتهديد<sup>(٦)</sup> والضرب مكلف عند

(١) في المختصر ١٣/٢ «فالملطف به في النهي كف النفس عن الفعل» .

(٢) انظر: المختصر ١٤/٢ .

(٣) انظر: الإحکام ١٥٠/١ .

(٤) انظر: مسلم الثبوت ١٦٦/١ .

(٥) ما بين المقوفين ساقط من [ج] و [د] .

(٦) في حاشية [ا] : الصورة الأولى فيها إذا ربط الإنسان وصار كالحجر والثانية بالتهديد والضرب

أصحابنا والشافعية<sup>(١)</sup> ، خلافاً للمعتزلة .

مسألة : تعلقُ الأمر بالمعدوم ، يعني طلب إيقاع الفعل منه حال عدمه ، محالٌ باطلٌ بالإجماع .

أما يعني تقدير وجوده فجائز عندنا ، خلافاً للمعتزلة .<sup>(٢)</sup>

مسألة : الأمر بما علِمَ الامر انتفاء شرط وقوعه<sup>(٣)</sup> ، صحيح عندنا ، خلافاً للمعتزلة والإمام<sup>(٤)</sup> .

الأدلة الشرعية : الكتاب ، والسنّة ، والإجماع ، والقياس .

وسيأتي بيان غيرها إن شاء الله تعالى .

الأصل : الكتاب .

والسنّة مخبرة عن حكم الله .

والإجماع مستند اليهما .

والقياس مستبط منها .

الكتاب : كلام الله المنزّل للإعجاز بسورة منه ، المتعبد بتلاوته<sup>(٥)</sup> ؛ وهو القرآن .

وتحريفه بما نقل بين دفتي المصحف نفلاً متواتراً ، دوري<sup>(٦)</sup> .

(١) انظر : الإحکام ١٥٤/١ .

(٢) انظر : المسودة ص ٢٥ .

(٣) في حاشية [١] وهو ما إذا قال السيد عبد صل الظهر وكان قبل الزوال وهو يعلم أنه لا يأتي عليه الزوال حتى يموت .

(٤) (والإمام) ساقط من [ج] و [د] والمراد من الإمام : إمام الحرمين ففي جمع الجواعيم ٢٨٥/١ «يصح التكليف ويوجد معلوماً للمأمور أثره مع علم الأمر وكذا المأمور في الأظهر انتفاء شرط وقوعه عند وقته ، كأنما رجل بصوم يوم موته قبله ، خلافاً لإمام الحرمين والمعتزلة» .

(٥) انظر : إرشاد الفحول ص ٢٩ ، ٣٠ ، ٢٩٤/١ ، ٢٩٥ .

(٦) هذا رد على البزدوي والغزالى وغيرهما .

انظر : أصول البزدوي ٢١/١ ، ٢٢ ، والمستصفى ١٠٠/١ والمخصر ١٩/٢ .

وقال قوم : الكتاب غير القرآن ، وهو سهو .

والكلام عند الأشعرية مشترك بين الحروف المسموعة والمعنى النفسي .  
وهو نسبة بين مفردین قائمۃ بالمتكلم وعندنا لاشتراك .

قال إمامنا : لم ينزل الله تعالى متكلما إذا شاء .

وقال : القرآن معجز بنفسه .

قال جماعة من أصحابنا : كلام أَحْمَدَ يقتضي أنه معجز في لفظه ونظمه ومعناه وفافا  
للحنفية<sup>(١)</sup> وغيرهم .  
وخالف القاضي في المعنى .

قال ابن حامد : الأظهر من جواب أَحْمَدَ : أن الإعجاز في الحروف المقطعة باقي  
خلافاً للمعترضة .

وفي بعض آية إعجاز ، ذكره القاضي وغيره .

وفي التمهيد<sup>(٢)</sup> : لا ، وقاله الحنفية<sup>(٣)</sup> .

وفي واضح<sup>(٤)</sup> ابن عقيل : لا يحصل التحدى بأیة أو آيتين .

مسألة : ما لم يتواتر فليس بقرآن ؛ لقضاء العادة بالتواتر في تفاصيل مثله .

وقوة الشبهة في «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» منعت من التكfir في الجانين .

وهي بعض آية في النمل<sup>(٥)</sup> إجماعاً . وأیة من القرآن عند الأکثر .

(١) انظر : أصول البزدوي (مع الكشف) ٢٣/١ .

(٢) لم نجده في التمهيد في مظانه .

(٣) في التلويح ٢٦/١ «المعجز هو السورة أو مقدارها .

(٤) انظر : الواضح الجزء الأول ورقة ٢٢٠ ب ونصه «وكذلك أجمعنا على أن التحدى لا يقع بالأیة والكلمة  
والكلمات وإنما يقع بالسورة» .

(٥) من الآية ٣٠ من سورة النمل ٢٧ .

مسألة : القراءات السبع <sup>(١)</sup> متواترة فيما ليس من قبيل الأداء <sup>(٢)</sup> .

مسألة : ما صح من الشاذ ولم يتواء ، وهو ما خالف مصحف عثمان ، نحو «فصيام ثلاثة أيام متتابعت» <sup>(٣)</sup> ، ففي صحة الصلاة بها روايتان <sup>(٤)</sup> .

وقال البغوي <sup>(٥)</sup> من الشافعية : هو ما وراء <sup>(٦)</sup> العشرة <sup>(٧)</sup> .

قال أبو العباس : قول أئمة السلف : أن مصحف عثمان هو أحد المروف السبعة لا مجموعها .

والشاذ حجة عند إمامنا والخلفية <sup>(٨)</sup> .

وذكره ابن عبد البر <sup>(٩)</sup> إجماعاً .

(١) وهي المنسوبة إلى الأئمة السبعة : نافع ، وابن كثير ، وأبي عمرو ، وابن عامر ، وعاصم ، ومحنة ، والكسائي .

انظر : الإنقان ٦/٧٧ ، ٧٨ ، وإرشاد الفحول ص ٣٠ ، فواتح الرحموت ١٥/٢ .

(٢) في حاشية [١] : أي في المد والهمز والإملاء ونحوها .

(٣) البقرة ٢: ١٩٦ ، وفي حاشية [١] وهي قراءة شاذة وليس من القرآن .

(٤) في [ج] (روايات) .

(٥) هو الحسين بن مسعود الفراء البغوي ، فقيه ، مفسر ، محدث ، له من المؤلفات : شرح السنة ، والمصايح ، ومعالم التنزيل . توفي سنة ٥١٠ هـ .

انظر : طبقات الشافعية ٧/٧ ، وطبقات الحسيني للحسيني ص ٢٠٠ . وطبقات المفسرين ١٥٧/١ ، وشذرات الذهب ٤/٤٨ .

(٦) في [ج] (هو ماروى العشرة) وفيه خطأ .

(٧) القراءات العشر هي السبعة المذكورة في قبيل والثلاث المنسوبة إلى الأئمة الثلاثة : يعقوب وأبي جعفر وخالق ، والقراءات العشر متواترة عند البغوي . راجع . فواتح ١٥/٢ ومعالم التنزيل ، (على هامش المازن) .

(٨) انظر : مسلم الثبوت ١٦/٢ والقواعد والأصولية ص ١٥٤ .

(٩) هو يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر التمري والقرطبي المالكي ، أبو عمر : من كبار حفاظ الحديث ، مؤرخ ، أديب ، بحاثة ، يقال له حافظ المغرب ، ولد سنة ٣٦٨ هـ وتوفي سنة ٤٦٣ هـ .

انظر : الأعلام ٣١٦/٩ - ٣١٧ ، والديباج ٣٦٧/٢ ، والوفيات ٢/٣٤٨ ، والشجرة الزكية ص ١١٩ ، وشذرات الذهب ٤/٣١٤ . وطبقات المحفظ ص ٤٣٢ ، وتنكرة المحفظ ٣/١٢٨ .

وعن أَحْمَدْ : لِيْسَ الْمُحْجَةُ . وَحُكْمُكِيْ عن الشافعِي<sup>(١)</sup> ، وَلَا يَصْحُ عَنْهُ بَلْ نَصْهُ وَاختِيَارُ أَكْثَرِ أَصْحَابِهِ كَوْلَنَا<sup>(٢)</sup> .

مَسَأَلَةٌ : فِي الْقُرْآنِ الْمُحْكَمِ وَالْمُتَشَابِهِ . وَلِلْعُلَمَاءِ فِيهَا أَقْوَالٌ كَثِيرَةٌ<sup>(٣)</sup> .  
وَالْأَظَهَرُ ، الْمُحْكَمُ : الْمُتَضَعِّفُ الْمُعْنَى ، وَالْمُتَشَابِهُ مُقَابِلُهُ لَا شَرَائِكٌ أَوْ إِجَالٌ أَوْ ظَهُورٌ  
تَشْبِيهٌ .

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَقُولَ : فِي الْقُرْآنِ مَا لَا مَعْنَى لَهُ عِنْدَ عَامَةِ الْعُلَمَاءِ  
وَفِيهِ مَا لَا يَفْهَمُ مَعْنَاهُ إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى عِنْدَ الْجَمِيعِ .  
وَلَا يُعْنِي بِهِ غَيْرُ ظَاهِرِهِ إِلَّا بَدْلِيلٍ ، خَلَافًا لِلْمَرْجَنَةِ<sup>(٤)</sup> .  
وَلَا يَجُوزُ تَفْسِيرَهُ بِرَأْيِيْ وَاجْتِهَادِيْ بلا أَصْلٍ .  
وَفِي جَوَازِهِ بِمَقْتضَى الْلُّغَةِ رَوَايَاتٌ .  
وَالسُّنْنَةُ ، لُغَةُ الطَّرِيقَةِ .

(١) انظر: جمع الجوايم ٣٠١/١ ، والإحكام ١٦٠/١ ، والتحرير ص ٣٩٩ .

(٢) قال السيوطي في الاتقان (٨٤/١) «اختلف في العمل بالقراءة الشاذة ، فنقل إمام الحرمين في البرهان عن ظاهر مذهب الشافعى أنه لا يجوز ، وتبعه أبو نصر القشيرى ، وجزم به ابن الحاجب لأنه نقله على أنه قرآن ولم يثبت . وذكر القاضيان أبو الطيب والحسين والروياني والرافعى العمل بهذا تنزيلاً لها منزلة خير الآحاد وصححه ابن السبكى في جمع الجوايم وشرح المختصر ، وقد احتاج الأصحاب على قطع بين السارق بقراءة ابن مسعود .

وفي جمع الجوايم وشرحه للمحلى (٣٠٠/١) (أما إجراؤه (أي الشاذ) مجرى الأخبار (الأحادى) في الاحتجاج ( فهو الصحيح ) .

(٣) راجع للتفصيل إلى الاتقان ٢/٢ ، والإحكام ١٦٥/١ ، وأصول الفقة للجصاص مخطوط ص ٦٦ ب ، والتفسير الكبير للرازى ٥٩٦/٢ : وشرح المختصر للعسدي ٣١/٢ ، ومناهل العرفان ١٦٨/٢ ، والجامع لأحكام القرآن ٩/٤ .

(٤) المرجنة هم القائلون بتأخير العمل عن النية والعقد : أي لا يضر مع الإياع بمعصية ، كما لا ينفع مع الكفر طاعة . وهم أصناف أربعة : مرحلة الخوارج ، ومرحلة القدرة ، ومرحلة الجبرية ، ومرحلة الحالصة .  
انظر: الملل والنحل ٢٢٢/١ ، والفرق بين الفرق ص ١٩ .

وشرع اصطلاحاً : ما نقل عن رسول الله ﷺ قوله أو فعله أو تقريراً .

مسألة : ما كان من أفعاله عليه السلام جبلياً أو بياناً أو مختصاً به فواضحٌ .

وفيما إذا تردد بين الجبلي والشرعي ، كالحج راكباً تردد .

وما سواه<sup>(١)</sup> فما علمت صفتة فأمته فيه سواء . وما لم تعلم<sup>(٢)</sup> صفتة فرواياتان : الوجوب والندب .

مسألة : فعل الصحابي مذهب له في وجهٍ لنا .

الإجماع ، لعنة : العزُّم والاتفاقُ .

واصطلاحاً : اتفاق مجتهدي عصري من هذه الأمة بعد وفاة نبينا محمد ﷺ على أمر ديني<sup>(٣)</sup> .

وهو حجة قاطعة عند الأكثر خلافاً للنظام<sup>(٤)</sup> في آخرين<sup>(٥)</sup> .

ودلالة كونه حجة الشرع . وقيل : العقل أيضاً .

مسألة : وافق من سيوجد لا يعتبر اتفاقاً .

والجمهور أن المقلد كذلك .

وميل ابن الباقلاني<sup>(٦)</sup> . والأمدي<sup>(٧)</sup> إلى اعتباره<sup>(٨)</sup> .

(١) في حاشية [أ] قوله سواه ، أي سوى الجبلي والبيان والخاص به .

(٢) في [ج] (ما لم تعلم فيه صفتة) .

(٣) انظر : إرشاد الفحول ص ٧١ .

(٤) هو ابراهيم بن سيار بن هاني البصري ، من أئمة المعتزلة ، تبحر في علوم الفلسفة ، وانفرد بآراء خاصة تابعه فيها فوقة من المعتزلة سميت «النظامية» نسبة إليه . توفي سنة ٢٣١ هـ .

انظر : الأعلام ٣٦/١ : وأمالي المرتضى ١٣٢/١ ، واللباب ٣١٦/٣ ، وفرق وطبقات المعتزلة ص ٥٩ - .

(٥) وهم الخارج والشيعة . انظر . الإحكام ٢٠٠/١ .

(٦) انظر : المختصر ٣٣/٢ .

(٧) انظر الإحكام ٢٢٦/١ .

(٨) في حاشية [أ] : أي اعتبار المقلد .

ولا عبرة بن عرف أصول الفقه أو الفقه فقط أو النحو فقط عند الجمهور .  
ولا عبرة يقول كافر متأول أو غيره .

وقيل : المتأول كالكافر عند المكفر دون غيره .

وفي الفاسق باعتقاد أو فعل ، النفي عند القاضي وابن عقيل ، والإثبات عند أبي الخطاب .

وقيل : يسأل ، فإن ذكر مستندا صالحا اعتمد به .

وقيل : يعتبر في حق نفسه فقط دون غيره ،

مسألة : لا يختص الإجماع بالصحابة بل إجماع كل عصر حجة عند الأكثرين ، خلافاً<sup>(١)</sup> لداؤد .

وعن أحمد مثله .

قال أبو العباس : لا يكاد يوجد عند أحمد احتجاج بإجماع بعد عصر التابعين أو  
بعد القرون الثلاثة<sup>(٢)</sup> !

مسألة : لا إجماع مع مخالفة واحدٍ أو اثنين عند الجمهور كالثلاثة . جزم به في  
التمهيد<sup>(٣)</sup> وغيره ، خلافاً لابن جرير<sup>(٤)</sup> :

(١) هو داؤد بن علي بن خلف الأصبهاني ، الظاهري ولد بالكوفة سنة ٢٠٢ هـ وسكن بعدها ، وانتهت إليه رئاسة العلم فيها ، وكان متعصباً للشافعية في أول أمره ، ثم أصبح زعيم أهل الظاهر ، وخلاصة مذهبهم : الأخذ بظاهر نصوص الكتاب والسنة ، ورفض التأويل والقياس والرأي .

ألف في الأصول كتاب إبطال القياس ، وكتاب خبر الواحد ، وكتاب الخبر الموجب للعلم ، وكتاب الحجة ، وكتاب المخصوص والعموم ، وكتاب المفسر والمجمل . وتوفي سنة ٢٧٠ هـ انظر : الفتح المبين ١٥٩/١ ومجمع البلدان ٥٣/٢ ، وطبقات الشافعية للسبكي ٢٨٤/٢ - ٢٩٣ ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٣٢/١ .

(٢) انظر المسودة ص ٣١٦ .

(٣) التمهيد ورقة : ١٣٦ ب مخطوط .

(٤) انظر : الأحكام ٢٣٥/١ ، وابن جرير هو محمد بن جرير بن يزيد الطبرى ، أبو جعفر ، المؤرخ ، المفسر ، الإمام ، عرض عليه القضاة فامتنع ، وكان مجتهداً في أحكام الدين لا يقلد أحداً بل قلده بعض الناس . ولد سنة ٢٢٤ هـ . وتوفي سنة ٣١٠ هـ انظر : الأعلام ٢٩٤/٦ وطبقات الشافعية للسبكي =

وعن أحمد مثله .

وفي «الروضة»<sup>(١)</sup> وغيرها : الخلاف في الأول ، لكن الأظهر أنه حجة لا إجماع .  
مسألة : التابعي المجتهد معتبر<sup>(٢)</sup> مع الصحابة عند الأكثـر ، خلافاً للخلاف<sup>(٣)</sup>  
والملواني .

وعن أحمد مثله .

فإن نشأ بعد إجماعهم ، فعل انقراض العصر<sup>(٤)</sup> .

وتبعي التابعي كالتابعـي مع الصحـابة . ذكره القاضـي وغيرـه .

مسألة : إجماع أهلـ المـديـنة ليس بـحـجـة ، خـلـافـاً لـمـالـك<sup>(٥)</sup> .

مسألة : قول<sup>(٦)</sup> الخلفاء الراشدين مع مخالفـة مجـتـهدـ صـحـابـيـ لهم ، ليسـ بـإـجـمـاعـ عندـ الأـكـثـر ، خـلـافـاً لـابـنـ الـبـنـاءـ .

وعنـ أـحمدـ مـثـلـهـ .

وقولـ أحـيـدـهـمـ لـيـسـ بـحـجـةـ .ـ فـيـجـوزـ لـغـيرـ الـخـلـفـاءـ الرـاشـدـيـنـ خـلـافـهـ ، رـوـاـيـةـ وـاحـدـةـ عـنـ

أـبـيـ الـخـطـابـ .

١٢٠/٣ = وشـدرـاتـ الـذـهـبـ ٢٦٠/٢ ، وـتـهـذـيبـ الـأـسـماءـ ٧٨/١ وـالـمـنـظـمـ ٧٠/٦

(١) الروضة ص ٧١ .

(٢) (في) ساقط من [ح] و [د] .

(٣) في [ج] (يعتبر) .

(٤) هوـ أـحـدـ بـنـ هـارـونـ ، أـبـوـ بـكـرـ الـخـالـلـ ، مـفـسـرـ ، عـالـمـ بـالـحـدـيـثـ وـالـلـغـةـ ، مـنـ كـبـارـ الـخـاتـمـةـ .ـ لـهـ

الـتـفـاسـيرـ الـدـائـرـةـ وـالـكـتـبـ السـائـرـةـ ، مـنـ كـتـبـهـ :ـ «ـ طـبـقـاتـ أـصـحـابـ اـبـنـ حـنـيـلـ»ـ وـ «ـ الـجـامـعـ لـعـلـومـ الـإـمـامـ أـحـدـ»ـ فـيـ

الـحـدـيـثـ ، قـيلـ لـمـ يـصـنـفـ فـيـ مـذـهـبـ مـثـلـهـ .ـ تـوـقـيـ رـحـمـ اللـهـ سـنـةـ ٣١١ـهــ .ـ

انظرـ :ـ الـأـعـلـامـ ١٩٦/١ ، وـطـبـقـاتـ الـخـاتـمـةـ ١٢/٢ ، وـالـمـنـهـجـ ٥٨١/٢ـ .ـ ٥٨٣ـ .ـ رقمـ التـرـجمـةـ ٥٨١ـ .ـ

(٥) منـ نـشـأـ (ـ مـنـ التـابـعـينـ)ـ وـبـلـغـ درـجـةـ الـاجـتـهـادـ بـعـدـ انـقـضـاـتـ إـجـمـاعـهـمـ (ـ أيـ الصـحـابـةـ)ـ فـاعـتـيـارـهـ وـعـدـمـ

اعتـيـارـهـ مـبـنيـ عـلـىـ اـشـتـرـاطـ انـقـضـاـتـ الـعـصـرـ فـمـنـ شـرـطـ اـعـتـبـرـ وـمـنـ لـمـ يـشـرـطـ لـمـ يـعـتـبـرـ .ـ انـظـرـ شـرـحـ المـختـصـ

٣٥/٢ .

(٦) انـظـرـ :ـ الـمـختـصـ ٣٥/٢ ، وـزـارـجـ لـلـتـفـصـيلـ إـلـىـ «ـ عـلـمـ اـهـلـ الـمـدـيـنـةـ»ـ صـ ٧٦ـ .ـ ٨٦ـ .ـ

(٧) فيـ حـاشـيـةـ [اـ]ـ :ـ أيـ إـجـمـاعـهـمـ عـلـىـ مـسـأـلـةـ .

وذكر القاضي رواية<sup>(١)</sup> : لا يجوز . واختاره البرمكي<sup>(٢)</sup> وغيره .

مسألة : لا ينعقد الإجماع بأهل البيت وحدهم عند الأكثر خلافاً للشيعة والقاضي في المعتمد<sup>(٣)</sup> .

مسألة : لا يُشترط عدد التواتر للإجماع عند الأكثر . فلو لم يبق إلا واحدٌ ففي كونه حجة إجماعية قولان .

مسألة : إذا أفتى واحدٌ وعرفوا به قبل استقرار المذاهب وسكتوا<sup>(٤)</sup> عن مخالفته ، فإن إجماع عند أحمد وأكثر أصحابه خلافاً للشافعي<sup>(٥)</sup> .

وقيل : حجة لا إجماع .

وقيل لها بشرط انقراض العصر .

وقيل حجة في الفتيا لا الحكم . وقيل : عكسه .

(١) في [١] (رواته) وهو تصحيف .

(٢) هو أبو حفص البرمكي كما في المسودة ص ٣٤٠ .

وهو عمر بن أحمد بن إبراهيم ، كان من الفقهاء والأعيان النساك الزهاد ، ذو الفتيا الواسعة ، والتصانيف النافعة ، توفي سنة ٣٨٧ هـ .

انظر : طبقات الحنابلة ١٥٣/٢ - ١٥٥ ، رقم الترجمة ٦٢٣ ، والمنهج ٧٣/٢ - ٧٤ ، رقم الترجمة ٦٢٠ .

(٣) انظر التفصيل في القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٩٤ - ٢٩٧ .

(٤) راجع : المختصر ٣٦/٢ ، والشيعة هم الذين شأبوا علينا على الخصوص ، وقالوا بإمامته نصاً ووصية إما جلياً أو خفياً ، وأن الإمامة لا تخرج من أولاده ، وإن خرجت بفظيم يكون من غيره أو بتقية من عنده ويعتقدون بثبوت عصمة الأنمة عن الكبائر والصفائر . وهم فرق .

انظر : الملل والنحل ٢٣٤/١ .

(٥) المعتمد كتاب في أصول الفقه للقاضي أبي يعلى ولم أتعذر عليه قال ابن بدران «منها (أي من كتب الأصول) الكفاية والمعتمدة والعدة ، الجمیع للقاضي أبي يعلى» انظر : المدخل ص ٢٤١ .

(٦) في [د] (ومكتوا) .

(٧) انظر : المختصر ٣٧/٢ .

وإن لم يكن القول في تكليف فلا إجماع . قاله<sup>(١)</sup> في التمهيد<sup>(٢)</sup> و«الروضة»<sup>(٣)</sup> . ولم يفرق آخرون .

وإن لم ينتشر القول فليس بحججة عند الأكثـر .

والأكثـر على أنه لا فرق بين مذهب الصحابي أو مجتهدـ من المجتهدين في ذلك .  
مسألة : لا يعتبر لصحة الإجماع انقراض العصر عند الأكثـر . وأوـما إـليـه إـمامـنا .  
واعتبرـه أكـثر أـصحابـنا ، وهو ظـاهرـ كـلامـ إـمامـنا . فـعليـهـ<sup>(٤)</sup> هـمـ ولـبعضـهـ الرـجـوعـ لـدـلـيلـ  
لا على الأول<sup>(٥)</sup> .

وقـالـ الإمامـ<sup>(٦)</sup> يـعـتـبـرـ إنـ كانـ عنـ قـيـاسـ .

مسـأـلةـ: لا إـجماعـ إـلاـ عنـ مـسـتـندـ عندـ الأـكـثـرـ ، قـيـاسـ<sup>(٧)</sup> أوـغـيرـهـ عندـ الأـكـثـرـ . وـتـحـمـ مـخـالـفـتـهـ عندـ الأـكـثـرـ .

---

(١) في [ا] وجـ [ـ] قالـهـ في الروـضـةـ والـتمـهـيدـ ، والـمـنـاسـبـ ماـ فيـ [ـبـ] الـذـيـ أـبـتـاهـ ، لأنـ التـمـهـيدـ أـقـدـ  
تصـنيـعاـ منـ الرـوـضـةـ .

(٢) التـمـهـيدـ وـرـقـةـ : ١٤٤ـ الفـ .

(٣) الرـوـضـةـ صـ ٧٦ـ .

(٤) أيـ علىـ القـوـلـ الثـانـيـ وهوـ اعتـبـارـ انـقـراـضـ العـصـرـ لـصـحةـ الإـجـمـاعـ .

(٥) أيـ القـوـلـ الـأـوـلـ -ـ قالـ ابنـ الـهـلـامـ «ـانـقـراـضـ الـمـجـمـعـينـ ليسـ شـرـطـاـ لـحـجـيـتـهـ عندـ الـمـحـقـقـيـنـ فـيـمـتـعـ رـجـوعـ  
أـحـدـهـ .

انـظـرـ : التـحـرـيرـ (ـمـعـ التـسـيرـ) ٣٢٠ـ /ـ ٣ـ .

(٦) ليسـ المرـادـ بـالـإـيمـامـ ، الـإـيمـامـ الـراـزـيـ ؛ لأنـ انـقـراـضـ العـصـرـ ليسـ شـرـطـاـ عـنـهـ لـلـإـجـمـاعـ . فـيـ الـمـحـصـولـ  
فيـ بـحـثـ الـإـجـمـاعـ ، الـمـسـأـلةـ السـابـقـةـ ، وـرـقـةـ ٢١٣ـ «ـانـقـراـضـ العـصـرـ غـيرـ مـعـتـبـرـ عـنـدـنـاـ فيـ اـجـمـاعـ»ـ .  
وـإـنـماـ المـرـادـ هـنـاـ هوـ إـيمـامـ الـحـرـمـينـ (ـخـلـافـ مـاـ هـوـ دـأـبـ الـاـصـلـيـنـ)ـ لأنـ هـذـاـ هـوـ مـذـهـبـهـ .

قالـ الـبـدـخـشـيـ فيـ شـرـحـ الـنـهـاـجـ (ـ٣١٤ـ /ـ ٢ـ)ـ «ـوقـالـ إـيمـامـ الـحـرـمـينـ إنـ كـانـ سـنـدـ قـيـاسـ اـشـتـرـطـ وـإـلاـ فـلاـ»ـ .  
وقـالـ الشـوـكـانـيـ فيـ إـرـشـادـ الـفـحـولـ (ـصـ ٨٤ـ)ـ فيـ بـحـثـ اـشـتـرـاطـ انـقـراـضـ العـصـرـ لـلـإـجـمـاعـ «ـوقـالـ الجـوـينـيـ إنـ  
كانـ عـنـ قـيـاسـ كانـ شـرـطـاـ وـإـلاـ فـلاـ»ـ .

وهـذاـ نـفـسـ مـاـ يـسـتـفـادـ مـنـ كـتـابـ الـبـرهـانـ (ـصـ ١٩٥ـ -ـ ١٩٦ـ)ـ .

ولـكـنـ فيـ الـوـرـقـاتـ لـإـيمـامـ الـحـرـمـينـ الـجـوـينـيـ (ـصـ ١٧١ـ)ـ «ـوـلـاـ يـشـتـرـطـ فيـ حـجـيـتـهـ انـقـراـضـ العـصـرـ»ـ .

مسألة : إذا أجمع على قولين ، ففي إحداث ثالثٍ أقوالٍ ، ثالثُها المختارُ : إن رفعَ  
الثالثُ الإجماعَ ، امتنع وإلا فلا . ويحوز إحداث دليلٍ آخرَ وعلةٍ عند الأكثرين وكذا<sup>(١)</sup>  
إحداث تأويلٍ .

مسألة : اتفاق العصر الثاني على أحد قولي أهل العصر الأول بعد أن استقرَ  
خلافُهم ، ليس إجماعاً عند إمامنا وأكثر أصحابه ، خلافاً لأبي الخطاب وغيره .

مسألة : اتفاق مجتهدي عصري بعد الخلاف والاستقرار ، فمن اشترط انفراضاً العصر  
عده إجماعاً ، ومن لم يسترطه ، فقيل : حجةٌ ، وقيل : ممتنع .  
وقيل الاستقرار لم يخالف فيه إلا شرذمة .

مسألة : اختلُّوا في جواز عدم علم الأمة بخبرٍ أو دليلاً راجحٍ إذا عمل<sup>(٢)</sup> على وفقه .  
وارتداد الأمة جائز عقلاً لا سمعاً في الأصح ؛ لعصمتها من الخطأ ، والردة أعظمُه .  
ويصبح التمسك بالإجماع فيما لا تتوقف صحة الإجماع عليه .

وفي الدنيا ، كالآراء في الحروب<sup>(٣)</sup> ، خلاف .

وفي أقل ما قيل ، كدبة الكتابي الثالث<sup>(٤)</sup> ، به وبالاستصحاب لا به فقط ؛ إذ الأقل  
مجموع عليه دون نفي الزيادة .

ويثبت الإجماع بنقل الواحد عند الأكثرين .

مسألة : منكر حكم الإجماع الظني لا يكفر .

وفي القطعي أقوال ، ثالثُها المختار : أن نحو العبادات الخمس يكفر ، والله أعلم .

ويشتراك الكتاب والسنة والإجماع في السنده والمتن .

فالسند : الإخبار عن طريق المتن .

(١) في [ج] (ولك) وهو خطأ .

(٢) في [د] (علم) وهو خطأ .

(٣) في [ج] (المعروف) وهو تصحيف .

(٤) اختلف الناس في دية الكتابي فقيل دية المسلم وقيل النصف وقيل الثالث . فالثالث أقل ما قيل .

انظر : الروضة ص ٧٩ .

والخبر صيغة تدل ب مجردتها عليه ، قاله القاضي وغيره ، وناقشه ابن عقيل .  
والأصح أنه يُحَدُّ .

فحده في «العدة»<sup>(١)</sup> : بما دخله الصدق والكذب .

وفي «التمهيد»<sup>(٢)</sup> : بما يدخله الصدق والكذب<sup>(٣)</sup> .

[وفي «الروضة» : بما يتطرق إليه التصديق أو التكذيب<sup>(٤)</sup>] .  
وغير الخبر إنشاء وتنبيه .

ومن التنبيه : الأمر والنهي والاستفهام والمعنى والترجي والقسم والنداء .

وبعث واشتريت وطلقت ونحوها ، إنشاء عند الأكثر ، وعند الحنفية إخبار<sup>(٥)</sup> .

وينقسم الخبر إلى ما يعلم صدقه وإلى ما يعلم كذبه وإلى ما لا يعلم واحد منها .

فالأول : ضروري بنفسه ، كالمتواتر .

وبغيره ، كالمواافق للضروري .

ونظري ، خبر الله تعالى وخبر رسوله ﷺ ؛ وخبر الإجماع ، والخبر المافق  
للنظر<sup>(٦)</sup> .

والثاني : المخالف لما علم صدقه .

والثالث : قد يُظن صدقه كخبر العدل ، وقد يُظن كذبه ، كخبر الكذاب ، وقد يشك

(١) العدة ورقة : (١٣) الف مخطوط وفي الف وب « بما يدخله الصدق أو الكذب » وفي ج « بما يدخله الصدق والكذب » والتصحيح من المخطوط .

(٢) في [ج] (وهي في التمهيد بما ... الخ) .

(٣) التمهيد ورقة ١٠٦ ب مخطوط .

(٤) ما بين القوسين ساقط من ب وكتب مكانه « وفي التمهيد بما يدخله الصدق والكذب » ثم شطب . وفي الف وج « وفي الروضة بما يدخله ... الخ » وفي [د] (وفي الروضة بما يدخله .... الخ) .  
والتصحيح من الروضة ص ٤٨ .

(٥) انظر : التحرير والتيسير ٢٧/٣ .

(٦) في [ج] و[د] (للنظري) .

فيه ، كخبر المجهول .

وينقسم إلى متواتر وأحادي .

فالمتواتر لغة : المتتابع . واصطلاحاً : خبر جماعةٍ مفيدٍ بنفسه العلم .

وخالفت السُّنَّةُ<sup>(١)</sup> في إفاده المتواتر<sup>(٢)</sup> العلم ، وهو بهتُ .

والعلم المحاصل به ضروريٌ عند القاضي ، ونظريٌ عند أبي الخطاب . ووافق كلاً آخرون ، والخلاف لفظي .

مسألة : شروطُ التواتر المتفق عليها : أن يبلغوا عدداً يتبع معه التواطؤ على الكذب ؛ لكثرةِهم أو لدينِهم وصالحِهم ، مستندين إلى الحسن<sup>(٣)</sup> ، مستوزعين في طرفِ الخبر ووسطِه<sup>(٤)</sup> .

وفي اعتبار كونهم عالمين بما أخبروا به لا ظانين ، قوله :

ويُعتبر في التواتر عددٌ معينٌ واختلفوا في قدره<sup>(٥)</sup> .

والصحيح عند المحققين لا ينحصر في عدد .

وضابطه : ما حصل العلمُ عنده . فيعلم إذاً حصول العدد ، ولا دور<sup>(٦)</sup> !  
ولا يشترط غير ذلك .

وشرط بعض الشاقعية : الإسلام والعدالة .

وقوم : أن لا يحيطهم بلد .

(١) السُّنَّةُ : قوم بالهند دهريون قائلون بالتناصح .

انظر : القاموس المحيط ٤/٢٣٦ .

(٢) في [جـ وـ دـ] (التواتر) .

(٣) فإنه في مثل حدوث العالم لا يفيد قطعاً . انظر شرح المختصر ٢/٥٣ .

(٤) راجع للتفصيل إلى الأحكام ٢/٢٥ - ٢٦ .

(٥) يعني بلوغ جميع طبقات المخبرين في الأول والآخر والوسط بالغاً ما بلغ عدد التواتر . (نفس المرجع) .

(٦) إذ حصول العلم معلوم الأخبار . انظر : البليل ص ٥١ .

وقوم : اختلاف الدين والنسب والوطن .

والشيعة : المعصوم فيهم دفعاً لكتاب .

واليهود أهل الذلة<sup>(١)</sup> والمسكينة<sup>(٢)</sup> فيهم .

وإذ اختلف التواتر في الواقع ، كحاتم<sup>(٣)</sup> في السخاء ، فما اتفقا عليه يتضمن أو  
التزام<sup>(٤)</sup> هو المعلوم .

وقول من قال : كل عدد أفاد خبرُهم علماً بواقعِ لشخصٍ ، فمِثْلُه يفيد في غيرها  
شخص آخر ، صحيحٌ إن تساواها من كل وجه<sup>(٥)</sup> ، وهو بعيدٌ عادةً .

خبر الواحد : ما عدا المتواتر<sup>(٦)</sup> . ذكره في الروضة<sup>(٧)</sup> وغيرها .

وقيل : ما أفادَ الظنَّ . ونُقضَ طردُه بالقياس ، وعكسُه بغيرِ لا يفيده .

وذكر الأمدي<sup>(٩)</sup> ومن وافقه من أصحابنا وغيرهم : إن زاد نقلَتُه على ثلاثة سمي

(١) في [ج] (أهل الذمة) وهو خطأ .

(٢) راجع للتفصيل شروط التواتر المختلف فيها إلى الإحکام ٢٧/٣ - ٢٩ .

(٣) هو حاتم بن عبد الله بن سعد بن الحشري الطائي الفحيطاني ، فارس ، شاعر ، جواد ، جاهلي ،  
يضرب به المثل بوجوده .

انظر : الأعلام ١٥١/٢ ، وتاريخ الخميس ٢٥٥/١ ، وخزانة البغدادي ٤٩٤/٢ و ٤٩٤/١ .

(٤) في شرح المختصر (٥٥/٢) «وذلك كوقائع حاتم فيما يحكي من عطاياه من فرس وإبل وعين وثوب  
فإنها تتضمن جوهره فيعلم وإن لم يعلم شيء من تلك القضايا بعيته . وكوقائع علي في حربه من أنه هزم في خير  
كذا وفعل في أحد كذا ، إلى غير ذلك فإنه يدل بالالتزام على شجاعته وقد تواتر ذلك منه وإن كان شيء من  
تلك الجزيئات لم يبلغ درجة القطع . واعلم أن الواقعية الواحدة لا تتضمن السخاوة ولا الشجاعة بل القدر  
المشترك الحالى من الجزيئات ذلك وهو المتواتر .

(٥) في [ا] (وجه) وهو خطأ .

(٦) في كل النسخ الأربع «ما عدا التواتر» والتصحيح من الروضة .

(٧) الروضة ص ٥٢ .

(٨) حاشية [ا] : قوله : نقض طرد بالقياس ، إذ طرد أن غير الآحاد لا يفيده الظن والحاصل أن القياس  
يفيد .

(٩) انظر : الإحکام ٣١/٢ .

مستفيضاً مشهوراً<sup>(١)</sup>.

وذكر الأسفاريني ، وأنه يفيد العلم نظراً ، والمتواتر ضرورة .

مسألة : قيل : عن أحمد في حصول العلم بخبر الواحد قوله . والأكثر لا يحصل .

وقول ابن أبي موسى<sup>(٢)</sup> وجماعة من المحدثين وأهل النظر : يحصل .

وحله المحققون على ما نقله أحد الأئمة المتყق على عدالته وتقديرهم وإتقانهم من طرق متساوية ، وتلقته الأمة بالقبول .

ومن جَحَدَ ما ثبت بخبر الآحاد ، في كفره وجهان ؛ ذكرها ابن حامد .

مسألة : إذا أخبر واحد بحضرته عليه السلام ولم يُنكر ، دلَّ على صدقه ظنا ، في

ظاهر<sup>(٣)</sup> قول أصحابنا وغيرهم . وقيل : قطعاً .

وكذا الخلاف لو أخبر واحد بحضوره خلق كثير ولم يكذبوه .

وقال ابن الحاجب<sup>(٤)</sup> : إن عُلِمَ أنه لو كان كاذباً لعلمه<sup>(٥)</sup> ولا حامل على السكوت ،

فهو صادق قطعاً للعادة .

(١) انظر : التحرير ص ٣١١ .

(٢) وهو محمد بن أحمد بن أبي موسى أبو علي الهاشمي ، القاضي ، كان عالي القدر سامي الذكر ، له القدم العالى والحظ الوافر عند الإمامين القادر بالله والقائم بأمر الله . صنف «الإرشاد» في المذهب . ولد سنة ٣٤٥ هـ وتوفي سنة ٤٢٨ هـ .

انظر : طبقات الحنابلة ١٨٢/٢ - ١٨٦ ، رقم الترجمة ٦٥٢ ، والمنهج ٩٥/٢ - ٩٨ ، رقم الترجمة ٦٥٥ .

(٣) (ظاهر) في [ب] فقط .

(٤) انظر المختصر ٥٧/٢ . وابن الحاجب هو عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس ، أبو عمرو ، جال الدين ابن الحاجب ، فقيه مالكي ، من كبار العلماء بالعربية من تصانيفه في أصول الفقه «منتهى السول والأمل في علمي الأصول والمدل» و «مختصر منتهى السول والأمل» .

انظر : الأعلام ٣٧٤/٤ ، والوفيات ٣٩٥/١ ، والشجرة الزكية ص ١٦٧ والديجاج ٨٦/٢ ، وشذرات الذهب ٢٣٤/٥ ، وبغية الوعاة ٢/١٣٤ .

(٥) في [ج] و [د] (العموم) وهو خطأ .

مسألة : إذا تفرد واحد فيما تتوفر الدواعي على نقله وقد شاركه خلق كثير ، كما لو انفرد واحد بقتل خطيب على المنبر في مدينة ، فهو كاذب قطعاً ، خلافاً للرافضة<sup>(١)</sup>.

مسألة : يجوز العمل بخبر الواحد عقلاً ، خلافاً لقوم .

ولكن هل في الشرع ما يمنعه أو ليس فيه ما يوجبه ، قوله .

ويجب العمل به سمعاً عند الأكثرين . واختار طائفته من أصحابنا وغيرهم وعقلاً . واشترط الجبائي لقبول خبر الواحد أن يرويه اثنان في جميع طبقاته كالشهادة أو يعضده دليلاً آخر .

**الشرائط في الراوي :** منها العقل إجماعاً .

ومنها : البلوغ عند الجمهور .

وعن أ Ahmad : قبل شهادة المميز فهمنا أولى .

فإن تحمل صغيراً عاقلاً ضابط ورؤى كبيراً ، قبل عند إيماناً وغيره .

ومنها : الإسلام إجماعاً لاتهام الكافر في الدين<sup>(٢)</sup> .

ومنها : العدالة . وهي : حفاظة دينية تحمل على ملازمة التقوى والمرءة ليس معها بدعة .

**وتتحقق باجتناب الكبائر وترك الإصرار على الصغائر وبعض المباح .**

(١) في حاشية [١] : المراد بالتشبيه هنا بقتل الخطيب لكتلة الخلق ومشاهدتهم لذلك فإذا لم ينقله غير واحد فكاذب .

(٢) انظر : غاية الوصول ص ٩٥ . والرافضة هم الذين أظهروا بدعتهم في زمان علي رضي الله عنه ، وبعد زمان علي افترقوا أربعة أصناف : زيدية ، وإيمامية وكيسانية وغلاة ، وافتراق كل فرقة منها فرقاً ، وكل فرقة منها تكفر سائرها . انظر : الفرق بين الفرق ص ١٥ .

(٣) منذهب المتفقية أن الإسلام شرط للإباء لا للتحمل .  
انظر التقرير والتحبير ٢٣٩/٢ .

وهذا هو الصحيح عند الشافعية كما ذكره السبكي .

انظر : الإيهاج ٢٠٥/٢ .

وانظر أيضاً المختصر ٦٢/٢ ، والمسودة ص ٢٥٨ .

والمعاصي كثائر<sup>(١)</sup> وصفاير عند الأكثر ، خلافا للأستاذ<sup>(٢)</sup> .

فالكبيرة ما فيه حد في الدنيا أو وعيد في الآخرة . نص عليه إمامنا .

وقال أبو العباس : أو لعنة أو غضب أو نفي إيمان .

والمبتدعة هم : أهل الأهواء .

وإن كانت بدعة أحديهم مغلطه ، كالتجهم<sup>(٣)</sup> ، رُدَّت روايته مطلقا .

وإن كانت متوسطة ، كالقدر<sup>(٤)</sup> ، رُدَّت إن كان داعية .

وإن كانت خفيفه ، كالإرجاء<sup>(٥)</sup> ، فهل تقبل معها مطلقا أو ترزو عن الداعية ؟

روايتان .

هذا تحقيق مذهبنا .

والفقهاء ليسوا من أهل الأهواء عند ابن عقيل والأكثر ، خلافا للقاضي وغيره .

فمن شرب نبيداً مختلفا فيه : فالأشهر عندنا : يُحَدَّ<sup>(٦)</sup> ولا يفسق . وفيه نظر .

والمحظوظ في القذف ، إن كان بلفظ الشهادة قبلت روايته دون شهادته عند

أصحابنا .

وفي التفرقة نظر .

(١) قال ابن الحاجب في المختصر (٦٣/٢) «وقد اضطرب في الكبار فروى ابن عمر الشرك باهله وقتل النفس وقذف المحسنة والزنا والغفار من الزحف والسرج وأكل مال اليتيم وعقوق الوالدين المسلمين والإخاد في الحرم ، وزاد أبو هريرة أكل الriba ، وزاد علي رضي الله عنه السرقة وشرب الخمر ، وقيل ما توعد الشارع عليه بخصوصه» .

(٢) هو أبو سحق الأسغرياني وقد مر ذكره . وانظر مذهبـه في جمع المجموع ١٥٢/٢ .

(٣) للتجهم انظر ترجمة الجهمية .

(٤) القدر : هو نفي القدر وأن الإنسان يغفل لا يقدر الله أى يخلق مثل نفسه والقائلون بالقدر يلقـون بالقدرة وهم المعتزلة .

انظر : الملل والنحل ٥٧/١ .

(٥) للإرجاء : انظر ترجمة المرجنة وقد مرت .

(٦) في [ج] (الحد) .

وإذا تحملَ فاسقاً أو كافراً وروى عدلاً مسلماً ، قبلت روايته .  
 ولا تشرط رُؤية الراوي ولا ذكر ربيته ، ولا عدم العداوة والقرابة ، ولا معرفةٌ نسبيةٌ ،  
 ولا إكثاره من سماع الحديث ، ولا علمه بفقهه أو عربته أو معنى الحديث .  
 واعتبر مالك الفقه .

ونقل عن أبي حنيفة مثله ، وعنده أيضاً إن خالف القياس<sup>(١)</sup> .  
 ولا البصر .

قال أَحْمَد - رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَرَضِيَ عَنْهُ - فِي رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ<sup>(٢)</sup> ، فِي سَمَاعِ الْمُسْرِرِ : إِذَا  
 كَانَ يَحْفَظُ مِنَ الْمُحَدَّثِ فَلَا بَأْسُ ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ يَحْفَظْ فَلَا .

مسألة : بجهول العدالة لا يقبل عند الأكثر ، خلافاً للحنفية<sup>(٣)</sup> .  
 وعن أَحْمَد قَبْوَلَهُ . وَاحْتَارَهُ بَعْضُ أَصْحَابِنَا ، قَالَ : وَإِنْ لَمْ تُقْبَلْ شَهادَتَهُ .  
 وَفِي الْكَفَائِيَّةِ<sup>(٤)</sup> : تُقْبَلُ فِي زَمْنٍ لَمْ تَكْشُرْ فِيهِ الْخِيَانَةَ .

مسألة : مذهب أصحابنا والأكثرين أن المجرح والتعديل يثبت بالواحد في الرواية  
 دون الشهادة .

وقيل : لا فيها . وقيل : نعم فيها .

مسألة : مذهب الأكثرين : يُشترط ذكر سبب المجرح لا التعديل . وقيل عكسه .  
 وقال بعض أصحابنا وغيرهم : يُشترط فيها . وعن أَحْمَد عَكْسُهُ .

(١) انظر : المختصر ٦٨/٢ .

(٢) هو عبد الله بن أَحْمَد بن حنبل ، أبو عبد الرحمن ، حدث عن أبيه وعن أَنَّاسٍ كَثِيرَيْنَ ، وكان ثبِتاً ،  
 فَهِيَا ، ثقة ، ولد سنة ٢١٣ هـ ومات سنة ٢٩٠ هـ انظر : طبقات الحنابلة ١٨٠/١ - ١٨٨ ، رقم الترجمة  
 ٢٤٩ ، والمنهج ٢٠٦/١ - ٢٠٩ ، رقم الترجمة ١٦١ وشذرات الذهب ٢٠٣/٢ ، وطبقات المفاظ ص ٢٨٨  
 وتنكرة المفاظ ٥٦٥/٢ ، وتاريخ بغداد ٣٧٥/٩ ، وطبقات الفقهاء للشيرازي ص ١٦٩ .

(٣) راجع أصول السرخي ٣٥٢/١ ، وأصول البزدوي ص ١٦٠ .

(٤) الكفاية كتاب للقاضي أبي يعلى في الأصول . انظر : المدخل ص ٢٤١ . ولم اعثر عليه .

والمحترار وفاما لأبي<sup>(١)</sup> المعالى والأمدى<sup>(٢)</sup>: إن كان عالما كفى الإطلاق فيما ، وإن لم يكفي .

ومن اشتبه اسمه باسم محروم ، رُدّ خبره حتى يعلم حاله .  
وتضعيف بعض المحدثين الخبر<sup>(٣)</sup> يخرج عندنا على الجرح المطلق<sup>(٤)</sup> ، قاله أبو البركات<sup>(٥)</sup> .

مسألة : الجرح مقدم عند الأكثرين . وقيل : التعديل إذا كثُر المعدلون . واختاره أبو البركات مع جرح مطلق إن قبلناه<sup>(٦)</sup> .

أما عند إثبات معين ونفيه باليقين ، فالترجح .

مسألة : حكم الحاكم المشترط العدالة<sup>(٧)</sup> بشهادته أو روايته تعديل<sup>(٨)</sup> باتفاق<sup>(٩)</sup> . وليس ترك الحكم بها جرحاً .

وعمل العالم بروايته تعديل ، إن عُلِمَ أن لا مستند للفعل غيره ، وإن لا فلا ، عند الأكثرين .

وقاله أبو المعالى<sup>(١٠)</sup> والمقدسي إلا فيما العمل فيه احتياطاً .

(١) انظر : البرهان ص ١٧٤ مخطوط .

(٢) انظر : الإحکام ٨٦/٢ .

(٣) في [ج] (جرح) .

(٤) أي حكمة حكم الجرح المطلق وفي قبول الجرح المطلق وعدم قبوله روايتان للحنابة . والجرح المطلق هو الذي لم يبين سببه .

(٥) انظر : المسودة ص ٢٧٢ .

(٦). قال أبو البركات : «فاما إذا كان جرحا مطلقا وقبلناه فإن تعديل الأكثرين أولى منه» . انظر : المسودة ص ٢٧٢ .

(٧) أي حكم الحاكم الذي يرى العدالة شرطا في قبول الشهادة .  
انظر شرح المختصر ٦٧/٢ .

(٨) أي إمام الحرمين . انظر : حاشية العطار على جمع الجوابع ١٩٤/٢ .

وقال أبو البركات : يُفرق بين من يرى قبول قول مجهول الحال أولاً أو يُجهّل  
منذهبه<sup>(١)</sup> .

وإذا<sup>(٢)</sup> قلنا هو تعديل كان كالتعديل بالقول من غير ذكر السبب . قاله في  
«الروضة»<sup>(٣)</sup> .

وفي رواية العدل عنه أقوال ، ثالثها المختار ، وهو المذهب : تعديل<sup>٤</sup> إن كانت عادته  
أنه لا يَرْوِي إلا عن عدلي .

وإذا قال الراوي : حدثني الثقة ، أو عدل ، أو من لا يَتَّهِم<sup>(٤)</sup> ، فإنه يقبل ، وإن  
رددنا المرسل<sup>(٥)</sup> ، عند أبي البركات<sup>(٦)</sup> .

وذكرة القاضي وأبو الخطاب وابن عقيل في صور المرسل على الخلاف فيه .  
وتزول جهالة الراوي المعين برواية واحد عنه وقيل : بل باثنين .

مسألة : الجمhour على أن الصحابة عدول . وهو الحق .

وقيل : إلى<sup>(٧)</sup> حين زمن الفتنة<sup>(٨)</sup> . فلا يقبل الداخلون ؛ لأن الفاسق غير معين .  
وقالت المعتزلة : عدول إلا من قاتل علياً<sup>(٩)</sup> .

وقيل : هم كغيرهم .

مسألة : والصحابي : من رأى عليه السلام عند الأكثر مسلماً أو اجتمع به .

(١) انظر : المسودة ص ٢٧٢ .

(٢) في [ج] (وإلا قلنا) وهو خطأ .

(٣) الروضة ص ٦٠ .

(٤) في [ب] (لا يَتَّهِم) .

(٥) في حاشية [ا] . المرسل هو الذي بينه وبين النبي واحد ساقط .

(٦) انظر : المسودة ص ٢٥٦ - ٢٥٧ وفيه : «إذا قال العدل الخ» .

(٧) في [ج] (إلى زمنِ حين زمن الفتنة) وفي [ب] (إلى حين الفتنة) .

(٨) أي الفتنة بين علي ومعاوية انظر : شرح المختصر للإيجي ٦٧/٢ .

(٩) هذا قول جماعة من المعتزلة والشيعة . انظر : إرشاد الفحول ص ٧٠ .

وقيل : من طالت صحبته له عرفا .

وقيل : ورَوَى عنه .

ولا يُعتبر العلم في ثبوت الصحابة عند الأكثر ، خلافاً لبعض الحنفية .

فلو قال معاصر عدل : أنا صاحبى ، قبل عند الأكثر .

مسألة : في مستند الصحابي الراوى .

إذا قال : قال رسول الله ﷺ كذا ، مُحِمل كلامه<sup>(١)</sup> على سباعه منه عند الأكثر .

و عند ابن البارقياني<sup>(٢)</sup> وأبي الخطاب لا يحمل<sup>(٣)</sup> .

مسألة : إذا قال : أمر عليه السلام بكذا ، أو أمرنا أو نهانا ونحوه . فهو حجة عند الأكثر ، خلافاً لبعض المتكلمين .

ونقل عن داؤد قوله<sup>(٤)</sup> .

مسألة : إذا قال : أمرنا أو نهينا . فحججة عند الأكثر ، خلافاً لقوم<sup>(٥)</sup> .

ومثل ذلك : من السنة .

واختار أبو المعالي<sup>(٦)</sup> : لا يقتضي سنته عليه السلام .

وذكر ابن عقيل رخص حجة بلا خلاف .

مسألة : إذا قال : كنا على عهد رسول الله ﷺ نفعل كذا ونحو ذلك فحججة عند أبي الخطاب والمقدسي خلافاً للحنفية .  
وأطلق في الكفاية احتالين .

(١) (كلامه) في [جـ] فقط .

(٢) في [جـ] و[دـ] (إلى البارقياني) وهو خطأ .

(٣) في حاشية [إـ] : أي على سباعه منه .

(٤) انظر : إرشاد الفحول ص ٦٠ .

(٥) وهم : أبو بكر الصيرفي والإساعياني والجويني والكرخي وكثير من المالكية . انظر : إرشاد الفحول ص ٦٠ .

(٦) انظر : البرهان ص ١٨٢ ، ١٨٣ ، مخطوط .

وقال الشافعي : إن كان مما يشيع كان حجةً وإلا فلا .  
وقوله : كانوا يفعلون ، نقل للإجماع عند القاضي وأبي الخطاب ، وليس بحجة عند آخرين .

مسألة : قول التابعى : أمنا ، أو نهينا ، أو من السنة ، كالصحابى عند أصحابنا لكنه كالمرسل . وقوله : «كانوا» كالصحابى . ذكره القاضى وأبو الخطاب وابن عقيل .  
ومال أبو البركات<sup>(١)</sup> إلى أنه ليس بحجة ؛ لأنه قد يعنى به في إدراكه ، كقول إبراهيم<sup>(٢)</sup> «كانوا يفعلون» يريد أصحاب عبد الله بن مسعود<sup>(٣)</sup> .  
مسألة : مستند غير الصحابى ، أعلاه قراءة الشيخ عليه لا<sup>(٤)</sup> هو على الشيخ عند الأكثر .

وقيق عكسه . وقيل : هما سواء .  
ثم إن قَصَدَ إِسْمَاعِيلَ وَحْدَهُ أَوْ مَعَ غَيْرِهِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ، وَأَخْبَرَنَا ، وَقَالَ ، وَسَمِعْتُهُ .  
وَإِنْ لَمْ يَقْصُدْ ، قَالَ : حَدَّثَ ، وَأَخْبَرَ ، وَقَالَ وَسَمِعْتُهُ .

وله إذا سمع مع غيره قول حديثي .

(١) انظر : المسودة ص ٢٩٦ ، ٢٩٧ .

(٢) في حاشية [أ] و [د] هو النخعى .

وابراهيم النخعى هو إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود ، أبو عمران ، من مذحج ، من أكابر التابعين صلحاً وصدق رواية وحفظاً للحديث ، قال فيه الصلاح الصفدي : فقيه العراق ، كان إماماً مجدها له مذهب ، ولد سنة ٤٦٤هـ وتوفي سنة ٩٦هـ .

انظر : الاعلام ٨٦/١ وطبقات ابن سعد ١٨٨/٦ ، وغاية النهاية ٢٩/١ ، والمعارف لابن قتيبة ص ٤٦٣  
(٣) هو عبد الله بن مسعود بن عافل بن حبيب ، من أجلاء الصحابة ومن السابقين إلى الإسلام ، كان رضي الله عنه خادماً لاميناً رسول الله ﷺ وله في الصحيحين ثانية واربعون وثمانمائة حديث . كان رضي الله عنه حجة في القرآن حفظاً وفهمها . كان معلماً وقاضياً لأهل الكوفة في خلافة عمر . انظر : الفتح المبين ٦٩/١ وأسد الغابة ٢٥٦/٣ ، والإصابة ٣٦٨/٢ . والاستيعاب (على هامش الإصابة) ٣١٦/٢ وتهذيب الأسماء واللغات ٢٨٨/١

(٤) في [ج] و [د] (لانه) وهو خطأ .

وإذا سمع وحده ، حدثنا عند الأكثـر .

ونقل الفضل بن زياد<sup>(١)</sup> : إذا سمع مع الناس يقول : حدثـي ؟ قال ما أدرـي وأحبـ  
إليـ أن يقول حدثـنا .

وإذا قرأـ علىـ الشـيخـ فـقالـ نـعـمـ أوـ سـكـتـ بلاـ مـوـجـبـ منـ غـفـلـةـ أوـ غـيرـهـ فـلهـ الرـواـيـةـ  
عـنـدـ الـأـكـثـرـ . وـيـقـولـ : حـدـثـنـاـ وـأـخـبـرـنـاـ قـرـاءـةـ عـلـيـهـ وـبـدـونـ «ـقـرـاءـةـ عـلـيـهـ»ـ رـوـاـيـاتـ ، ثـالـثـهـ :  
جـواـزـ أـخـبـرـنـاـ لـاـ حـدـثـنـاـ ، وـرـابـعـهـ : جـواـزـهـ فـيـاـ أـقـرـبـ يـهـ لـفـظـ لـاـ حـالـاـ ، وـخـامـسـهـ : جـواـزـ  
أـخـبـرـنـاـ فـقـطـ لـفـظـ لـاـ حـالـاـ .

وـظـاهـرـ ماـ سـبـقـ أـنـ منـعـ الشـيخـ لـلـراـوـيـ منـ روـاـيـتـهـ عـنـهـ وـلـمـ يـسـنـدـ ذـلـكـ إـلـىـ خـطاـ أوـ  
شـكـ لـاـ يـقـنـعـ . وـصـرـحـ بـهـ بـعـضـهـمـ .

وـمنـ شـكـ فـيـ سـمـاعـ حـدـيـثـ ، لـمـ تـجـزـ روـاـيـتـهـ مـعـ الشـكـ إـجـمـاعـاـ .  
وـلـوـ اـشـتـبـهـ بـغـيرـهـ ، لـمـ يـرـوـ شـبـئـاـ مـاـ اـشـتـبـهـ بـهـ .

فـإـنـ ظـنـ أـنـ وـاحـدـ مـنـهـ بـعـينـهـ أـوـ أـنـ هـذـاـ مـسـمـوـعـ لـهـ قـضـىـ جـواـزـ الرـواـيـةـ ، اـعـتـادـاـ عـلـىـ  
غـلـيـةـ الـظـنـ ، خـلـافـ . الـأـصـحـ الـمـصـوـصـ جـواـزـهـ .

وـهـلـ يـجـوزـ لـلـراـوـيـ إـبـدـالـ قـوـلـ الشـيخـ أـخـبـرـنـاـ بـعـدـثـنـاـ أـوـ عـكـسـهـ ، فـيـهـ روـاـيـتـانـ .  
وـتـجـبـ الرـواـيـةـ بـالـإـجـازـةـ فـيـ الـجـمـلـةـ عـنـدـ الـأـكـثـرـ ، خـلـافـ لـإـبـرـاهـيمـ الـحـرـبـيـ<sup>(٣)</sup>ـ وـغـيرـهـ .  
وـيـجـبـ الـعـلـمـ بـهـ : لـأـنـهـ كـالـمـرـسـلـ .

(١) هو أبو العباس القطان البغدادي ، كان من المتقدمين عند أبي عبد الله يعرف قدره ويكرمه وكان يصلـيـ بـأـبـيـ عـبـدـ اللهـ فـوقـ لـهـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ مـسـائلـ كـثـيرـةـ جـيـادـ ، وـحدـثـ عـنـهـ جـمـاعـةـ .  
انظر طبقات الحنابلة ٢٥١/٦ .

(٢) في [جـ] (يسـتـندـ) .

(٣) هو إبراهيم بن اسحق بن إبراهيم بن بشير بن عبد الله بن دئسم ، أبو إسحق الحربي ، ولد سنة ١٩٨ـهـ وسمع عن أحد ونقل عنه ، كان إماماً في العلم ، رأساً في الزهد ، عارفاً بالفقه ، بصيراً بالأحكام ، حافظاً للحديث ، وصنف كتبـاـ كـثـيرـةـ . تـوـفـيـ رـحـمـهـ اللهـ سـنـةـ ٢٨٥ـ .

انظر : طبقات الحنابلة ١٦/٨٦ـ والمنهج ١٩٦/١ـ . ٢٠٠ـ رقم الترجمة ١٥١ـ ، وبغيـةـ الوعـاةـ ٤٠٨/١ـ ، رقم الترجمـةـ ٨١٥ـ .

ثم الإجازة مُعینٌ لمعینٍ . ويجوز أن يجیز<sup>(١)</sup> جميع ما يرویه من أراده . قاله أبو بکر<sup>(٢)</sup>  
وابن مندہ<sup>(٣)</sup> من أصحابنا وغیرها ، خلافاً للآخرين .  
ولا تجوز لمعدوم تبعاً لموجود ، كفلان ومن يوْلَدُ له ، في ظاهر كلام جماعة من  
 أصحابنا .

وقاله غيرهم : لأنها محدثة وإذن<sup>(٤)</sup> في الروایة .  
وأجازها أبو بکر بن أبي داؤد<sup>(٥)</sup> وغيره . كما تجوز لطفل لا سماع له في أصح قولی  
العلماء ، وكما تجوز للغائب .  
ولا تجوز لمعدوم أصلاً ، كأجزت ملن يولد لفلان . وقاله الشافعیة ، كالوقف عندنا  
وعندھم :

وأجازها القاضی وبعض المالکیة . ويقول : أجاز لي فلان ، ويقول : حدثنا وأخبرنا  
إجازةً وبدون «إجازة» لا يجوز عند الأکثر .  
وحكى عن القاضی : جواز أجزت ملن يشاء فلان ، خلافاً للقاضی أبي الطیب  
وغيره .  
والمناولة والمکاتبة المقرنة بالإذن ، تجوز الروایة بها كالإجازة .

(١) في [ج] (يُجیز) وهو تصحیف .

(٢) هو أبو بکر عبد العزیز ، غلام الخلال .

(٣) هو عبد الرحمن بن محمد بن إسحق بن محمد بن محبی بن مندہ ، الأصبهانی ، الإمام  
الحافظ ، أبو القاسم ، ولد سنة سنة ٣٣٣ ، صنف التصانیف وخرج الت Xiaoarیج ولم يكن في عصره وبليده مثله  
في ورعه ولهذه وصیاته ، وكانت بيته وبين القاضی أبي بعلی مکاتبات ، توفي سنة ٤٧٠ . انظر ط حنابلة  
٢٤٢/٢ ، رقم ٦٧٥ ، وذ - ط حنابلة ٢٦/١ ، رقم ١٢ ، والمنهج الاصد ١٣٤/٢ - ١٣٧ ، رقم ٦٨٥ .

(٤) في [ج] (ولان) وهو خطأ .

(٥) هو عبد الله بن سليمان بن الأشعث الأزدي السجستانی ، من كبار حفاظ الحديث ، كان إمام أهل  
العراق ، وله تصانیف ، منها «التاسخ والمنسوخ» ولد سنة ٢٣٠ هـ وتوفي سنة ٣١٦ هـ .  
انظر : الأعلام ٤/٢٢٤ ، وطبقات الحنابلة ٥١/٢ - ٥٥ ، وتنکر المفاظ ١١٦٥/٣ ، وطبقات المفاظ  
ص ٤٣٩ ، وشذرات الذهب ٣٣٧/٣ .

ومجرد قول الشيخ للطالب : هذا سماعي أو روایتي ، لا تجوز له روایته عنه عند الأکثر .

ولو وجد شيئاً بخط الشيخ ، لم تجز روایته عنه ؛ لكن يقول وجدت بخط فلان ، وسمى الوجادة . ويجب العمل بما ظن صحته من ذلك . فلا يتوقف على الروایة عند الأکثر .

مسألة : الأکثر على جواز نقل الحديث بالمعنى للعارف بمقتضيات الألفاظ الفارق بينها ، خلافاً لابن سيرين<sup>(١)</sup> !

وعن أ Ahmad مثله .

هذا إن أطلق ..

وإن بيّن النبي ﷺ أن الله أمر به أو نهى فكالقرآن .

وقال ابن أبي موسى وحيد القاضي<sup>(٢)</sup> وغيرها ما كان خبراً عن الله تعالى أنه قاله<sup>(٣)</sup> ، فحكمه كالقرآن .

ومنع أبو الخطاب إبداله بما هو أظہرُ منه معنى أو أخص<sup>(٤)</sup> .  
ويجوز للراوي إبدال قول الشيخ «قال النبي ﷺ» بقال رسول الله ﷺ . نص  
عليه إمامنا .

مسألة : إذا كذبَ الأصل الفرع ، سقط العملُ به ، لكتب واحدٍ غير معينٍ .

فإن قال : لا أدرِي ، عمل به عند الأکثر ، خلافاً لبعض الحنفية<sup>(٥)</sup> :

(١) انظر : المختصر ٧٠/٢ ، وابن سيرين هو محمد بن سيرين البصري ، الأنصارى بالولاء ، أبو بكر ، إمام وفقه فى علوم الدين بالبصرة ، تابعى ، ولد سنة ٣٣٨هـ وتوفي سنة ١١٠هـ . انظر الأعلام ٢٥/٧ وتهذيب التهذيب ٢١٤/٩ ، وفهرست ابن نديم ص ٣٦ ، ومعجم البلدان ٢٥٣/٦ ، ومعجم ما استجم ٣١٩/١ .

(٢) هو أبو يعلى الصغير وستانى ترجمته .

(٣) في [أ] (قال) .

(٤) في [ج] (وأخفى) وال الصحيح ما أثبتناه .

(٥) انظر : المختصر ٧١/٢ .

وعن أحمد مثله .

مسألة : الزيادة من الفقة المنفرد بها مقبولة ؛ لفظية كانت أو معنوية ؛ لامكان انفراده ؛ بأن عرّضَ لراوي<sup>(١)</sup> الناقص شاغلُ ، أو دخلَ في أثناء الحديث ، أو ذكرت الزيادة في أحد المجلسين .

إإن علم اتحاد المجلس ، فإن كان غيره لا يغفلُ مثلهم عن مثلها عادةً لم تقبل ، وإلا قدم قول الأكثر ، ثم الأحفظ والأضبط ، ثم المثبت .  
وقال القاضي فيه مع التساوي روايتان :

والتحقيق في كلام أحمد : أن راوي الزيادة إن لم يكن مبرزاً في الحفظ والضبط على غيره من لم يذكر الزيادة ، ولم يتتابع عليها ، فلا يقبل تفرده .

وإن كان ثقة مبرزاً في الحفظ والضبط على من لم يذكرها فروايتان .

مسألة : حذف بعض الخبر جائز عند الأكثر ، إلا في الغاية والاستثناء ونحوه ، مثل «حتى تزهي»<sup>(٢)</sup> «وإلا سواه بسواء»<sup>(٤)</sup> فإنه ممتنع اتفاقا .

مسألة : خبر الواحد فيما تعم به البلوى ، «رفع اليدين في الصلاة» «ونقض

(١) في [ج] (للراوي الناقل) وفي [د] (للراوي الناقص) .

(٢) في [ج] (لا يعقل) وهو تصحيف .

(٣) عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الشمار حتى تزهي ، فقيل له : وما تزهي ؟ قال : حتى تمحّر رواه البخاري ١٠١/٣ ، كتاب البيوع ، باب إذا أباع الشمار قبل أن يbedo صلاحها ، ومسلم ١١٩٠/٣ ، كتاب المسافة باب وضع الجوانح ، والنمساني ٢٣٢/٧ ، كتاب البيوع ، باب شراء الشمار قبل أن يbedo صلاحها .

(٤) راجع : البخاري ٩٨/٣ ، كتاب البيوع ، باب بيع الذهب بالورقة يداً بيدي ، ومسلم ١٢١٠/٣ ، ٢١٢ ، كتاب المسافة ، باب الصرف والنمساني ٢٤٧/٧ ، كتاب البيوع ، باب بيع الفضة بالذهب .

(٥) راجع : البخاري ١٨٧/١ كتاب الصلاة ، باب رفع اليدين إذاكبر وإذا ركع ، ومسلم ٢٩٢/١ ، كتاب الصلاة ، باب استحباب رفع اليدين الخ حديث رقم ٢١ ، ونسائي ١٢١/٢ ، كتاب الافتتاح ، باب العمل في افتتاح الصلاة وباب رفع اليدين قبل التكبير .

الوضوء بمس الذكر»<sup>(١)</sup> ونحوها ، مقبول عند الأكثر ، خلافاً لأكثر الحنفية<sup>(٢)</sup> .

مسألة : خبر الواحد في المد مقبول عند الأكثر ، خلافاً للكرخي<sup>(٣)</sup> والبصري<sup>(٤)</sup> .

مسألة : يجب العمل بحمل ما رواه الصحابي على أحد محمليه<sup>(٥)</sup> عند الأكثر .

فإن حمله على غير ظاهره ، فالأكثر على الظهور<sup>(٦)</sup> .

وعن أحمد رواية يُعمل بقوله<sup>(٧)</sup> :

وإن كان نصاً لا يحتمل التاويل وخالفه ، فالأظهر عنده لا يرد الخبر ، وافقاً

للشافعية .

وعن أحمد لا يُعمل به ، وافقاً للحنفية<sup>(٨)</sup> .

(١) راجع : مسلم ١٦١/١ ، وأبي داود ٤١/١ ، والترمذى ١٢٦/١ ، والنمساني ٨٣/١ كتاب الطهارة ، باب الوضوء من مس الذكر .

(٢) في مسلم الثبوت ١٢٨/٣ - ١٢٩ «خبر الواحد فيما يتكرر وتعتمد به البلوى كخبر ابن مسعود في مس الذكر لا يثبت الوجوب دون اشتهر أو تلقى الأمة بالقبول كحديث التقاء الحتنانين عند عامة الحنفية» .

(٣) هو عبد الله بن الحسن بن دلال بن دلم ، المكتن بأبي الحسن ، ولد سنة ٢٦٠هـ . انتهت إليه رئاسة الحنفية في عصره ، عده ابن كمال باشا في طبقة المجتهدين في المسائل ، وله في الأصول رسالة ذكر فيها الأصول التي عليها مدار كتب أصحاب أبي حنيفة . توفي - رحمه الله - سنة ٣٤٠هـ . انظر : الفتح المبين ١٨٦ والفوائد البهية ص ١٠٨ : وشذرات الذهب ٢/٣٥٨ ، وتأج التراجم ص ٣٩ .

(٤) هو أبو الحسين البصري المعزلي لأنه هو البصري الذي ينكر قبول خبر الواحد في المحدود . انظر : المسلم والفوائح ١٣٧/٢ . وهو محمد بن علي بن الطيب ، أحد أئمة المعزلة وكان يشار إليه بالبنان في علمي الأصول والكلام . له تصانيف كثيرة ، منها كتاب المعتمد في الأصول وهو كتاب كبير اعتمد عليه فخر الدين الرازى في ثاليفه كتابه المحسول ، كما اعتمد على كتاب المستصفى للغزالى . توفي - رحمه الله - سنة ٤٣٦هـ . انظر : الفتح المبين ١/٢٣٧ و تاريخ بغداد ١٠٠/٣ ، وفرق وطبقات المعزلة ١٢٥ - ١٢٦ .

(٥) في [ج] (محليه) وهو خطأ .

(٦) في حاشية [ج] : وفيه قال الشافعى كيف أترك الحديث لقول من لو عارضته حاججته اهـ من حاشية الأصل .

(٧) في حاشية [أ] : أي يقول الراوى .

(٨) انظر : التحرير والتيسير ٣/٧٢ .

وإن كان الظاهر عوماً فسيأتي في التخصيص .  
وإن عمل بخلاف خبرٍ أكثر الأمة ، لم يرد إجماعاً .  
واسْتَنِي<sup>(١)</sup> بعضهم إجماع المدينة ؛ على أنه إجماع .  
مسألة : خبرُ الواحد المخالف للقياس من كل وجه مقدمٌ عليه عند الأكثر .  
وعند المالكية ، القياس .

وقال الحنفية يردُّ خبر<sup>(٢)</sup> الواحد إن خالف الأصول أو معنى الأصول ، لا قياسَ  
الأصول .

فاما إن كان أحدهما أعم من الآخر خصّ بالآخر على ما يأتي إن شاء الله تعالى .  
مسألة : مرسلاً غير الصاحبي قال رسول الله ﷺ ، أطلق جماعة في قوله قولين .  
واعتبر الشافعى<sup>(٣)</sup> لقبوله ، في الراوى ، أن لا يُعرف له رواية إلا عن مقبولٍ ، وأن لا  
يختلف الثقات إذا أسنداً الحديثَ في ما أسنده ، وأن يكون من كبار التابعين .  
وفي المتن أن يسند الحفاظ المأمونون عن النبي ﷺ من وجهٍ آخرَ معنى ذلك  
المرسل ، أو يُسلّه غيره وشيوخُها مختلفٌ ، أو يضنه قول صحابي ، أو قول عامة  
العلماء .

وكلامُ أحمد في المرسل قريب من كلام الشافعى رضي الله عنهمَا .  
وقال السرخسي<sup>(٤)</sup> : يقبل في القرون الثلاثة . وابنُ أبيان<sup>(٥)</sup> : ومن أئمة النقل أيضاً .

(١) في [ج] و[د] (ويستنى) .

(٢) في [د] (جواب الواحد) وهو خطأ .

(٣) راجع : المختصر ٧٤/٢ ، وكشف الاسرار (شرح أصول البزدوى) ٢/٣ .

(٤) انظر : أصول السرخسي ٣٦٠/١ والوضيح ٧/٢ والسرخسي هو محمد بن أحمد بن أبي سهل  
المعروف بشمس الأئمة ، الفقيه الحنفي الأصولي . كان - رحمه الله - إماماً من أئمة الحنفية . عده ابن كمال  
باشا من المجتهدين في المسائل . ألف في الفقه والأصول وله كتاب في الأصول يسمى «أصول السرخسي»  
توفي - رحمه الله - سنة ٤٨٣ هـ .

انظر : الفتح المبين ٢٦٤/١ ، والفوائد البهية ص ١٥٨ - ١٥٩ ، ومعجم سركيس ١٠١٦ .

(٥) هو عيسى ابن أبيان بن صدقة ، المكتن بأبي موسى ، أخذ عن محمد بن الجسن وعن الحسن بن زياد =

أما مرسل الصحابي فحجة عند الجمهور .  
وخالف بعض الشافعية إلا أن يعلم بنصه أو عادته أنه لا يروي إلا عن صحابي .  
الأمر حقيقة في القول المخصوص اتفاقا .  
وعند الأكثر مجاز في الفعل .

وفي الكفاية مشتركٌ بينه وبين الشأن والطريقة ونحو ذلك .  
واختار الآمدي<sup>(١)</sup> متواطٍ .

حد الأمر : قيل : هو القول المقتضي طاعة المأمور بفعل المأمور به .  
وقيل : استدعاء الفعل بالقول .

والمحترار : استدعاء إيجاد الفعل بالقول أو ما قام مقامه .  
وهل يشترط العلو والاستعلاء أولاً ، أو العلو دون الاستعلاء ، أو عكسه ؟ أقوال .  
والاستعلاء هو : الطلب لا على وجه التدليل بل بِغَلَظَةٍ ورفع صوتٍ .  
والعلو : أن يكون الطالب أعلى مرتبة . قاله القرافي<sup>(٢)</sup> .  
ولا يشترط في كون الأمر أمراً ارادته ، خلافاً للمعتزلة .

اللذوي ، وكان محدثاً ، وقد ولد في قضاء البصرة عشر سنين ، ألف في الأصول : كتاب إثبات القياس ، خبر الواحد ، اجتهد الرأي ، والفقه الجامع وكتاب الحجج - توفي - رحمه الله - سنة ٢٢٠ هـ .  
انظر : الفتح المبين ١٤٠ / ١ ، وفهرست ابن نذير ص ٢٨٩ ، والفوائد البهية ص ١٥١ ، والجوهر المضيئة ٤٠١ .

(١) انظر الأحكام ١٣٧ / ٢ .

(٢) في [ج] (بفعله المأمور به) وما أثبتناه موافق لما في الأحكام ١٤٠ / ٢ .

(٣) انظر : شرح التبيح ص ١٣٧ ونصه : «والعلو يرجع إلى هيبة الأمر من شرقه وعلوم منزلته بالنسبة إلى المأمور» والقرافي هو : احمد بن إدريس بن عبد الرحمن بن عبد الله بن يلين ، المالكي ويلقب بشهاب الدين وكتبه أبو العباس ، كان إماماً عالماً ، انتهت إليه في عهده رئاسة المالكية له مؤلفات عديدة منها في الأصول : كتاب التبيح ، وله عليه شرح مفيد ، وشرح محصول الإمام فخر الدين الرازي ، وكتاب أنوار البروق في أنواع الفروق (٤ أجزاء) في الأصول . توفي سنة ٦٨٤ هـ .

انظر الفتح المبين ٨٦ / ٢ ، والشجرة الزكية ص ١٨٨ ، والديباج ٢٣٦ / ١ ، والمنهل الصافي ٢١٥ / ١

المختصر (٧)

فاعتبر الجبائي وابنه إرادة الدلالة ، وبعضهم إرادة الفعل .  
ولا تشترط الإرادة لغة إجماعاً .

وللأمر عند الأكثر صيغة تدل بمجردتها عليه لغة .  
القائلون بالفسي<sup>(١)</sup> اختلفوا في كون الأمر له صيغة تخصه .  
والخلاف عند المحققين منهم في صيغة فعل .

وترد صيغة إفعل لستة عشر معنى : الوجوب ، أقيموا الصلاة<sup>(٢)</sup> . الثاني : الندب : «فكتابوهم»<sup>(٣)</sup> . الثالث : الإرشاد ، «وأشهدوا»<sup>(٤)</sup> . الرابع : الإباحة ، «فاصطادوا»<sup>(٥)</sup> . والخامس : التهديد : «اعملوا ما شئتم»<sup>(٦)</sup> ومنه «قل تمعوا»<sup>(٧)</sup> السادس : الامتنان ، «كلوا مما رزقكم»<sup>(٨)</sup> الله . السابع : الإكرام<sup>(٩)</sup> ، «ادخلوها بسلام»<sup>(١٠)</sup> . الثامن : التسخير ، «كونوا قردة»<sup>(١١)</sup> . التاسع : التعجيز ، «فأتوا بسورة»<sup>(١٢)</sup> . العاشر : الإهانة ، «دق إنك أنت العزيز الكريم»<sup>(١٣)</sup> . الحادي عشر : التسوية ، «اصبروا أولاً تصبروا»<sup>(١٤)</sup> . الثاني عشر : (١) وهم المعزلة والاشاعرة الذين يقولون : الامر والنهي هما معنى قائم في النفس ، والصيغة دالة على ذلك المعنى .

انظر المسودة ص ٩ .

(٢) من الآية ٤٣ من سورة البقرة .

(٣) من الآية ٣٣ من سورة النور .

(٤) من الآية ٢٨٢ من سورة البقرة .

(٥) من الآية ٢ من سورة المائدة .

(٦) من الآية ٤٠ من سورة حم السجدة .

(٧) من الآية ٣٠ من سورة إبراهيم .

(٨) من الآية ٨٨ من سورة المائدة .

(٩) (الإكرام) ساقط من [ج] .

(١٠) من الآية ٤٦ من سورة الحجر .

(١١) من الآية ٦٥ من سورة البقرة .

(١٢) من الآية ٢٣ من سورة البقرة .

(١٣) من الآية ٤٩ من سورة الدخان .

(١٤) من الآية ١٦ من سورة الطور .

الدعاء ، «اللهم اغفر لي»<sup>(١)</sup>. الثالث عشر : التمني : «ألا أئها الليل الطويل ألا انجل»<sup>(٢)</sup>. الرابع عشر : الاحتقار ، «ألقوا ما أنتم ملقون»<sup>(٣)</sup>. الخامس عشر : التكوير ، «كن فيكون»<sup>(٤)</sup>. السادس عشر : الخبر ، فاصنع ما شئت وعکسه ، «والوالدات يرضعن أولادهن»<sup>(٥)</sup>.

مسألة : الأمر المجرد عن القرينة ، الحق أنه حقيقة في الوجوب . وهو قول الأكثر ، شرعا أو لغة أو عقلا مذاهب .

ولا يحسن الاستفهام هل هو للوجوب<sup>(٦)</sup> أم لا ، ذكره أصحابنا وغيرهم .  
وقيل : حقيقة في الندب . وقيل : الإباحة .

وقد ذكرت في المسألة خمسة عشر مذهبها في القواعد<sup>(٧)</sup>

(١) ليست بآية من القرآن ، وفي القرآن الكريم : رب اغفر لي . نوح ٧١ : ٢٧ .

(٢) هذا صدر بيت من معلقة امرىء القيس المشهورة وعجزه :  
«بصبع وما الاصباح منك بأمثل»

(٣) من الآية ٨٠ من سورة يونس .

(٤) من الآية ١١٧ من سورة البقرة .

(٥) من الآية ٢٣٣ من سورة البقرة .

(٦) في [جـ] [للوجوب] وهو خطأ .

(٧) القواعد والفوائد الأصولية ص ١٥٩ - ١٦١ وتفصيل المذاهب كما يلي : (١) أنه يقتضي الوجوب (٢) حقيقة في الندب (٣) حقيقة في الإباحة (٤) مشترك بين الوجوب والندب (٥) مشترك بين هذين وبين الإرشاد (٦) حقيقة في القدر المشترك بين الوجوب والندب (٧) حقيقة : إما في الوجوب وإما في الندب ، ولكن لم يتعين لنا ذلك (٨) مشترك بين الوجوب والندب والإباحة (٩) مشترك بين الثلاثة المذكورة ، ولكن بالاشتراك المعنوي (١٠) مشترك بين خمسة ، وهي الثلاثة التي ذكرناها والإرشاد والتهديد (١١) مشترك بين الأحكام الخمسة : الوجوب ، والندب والإباحة ، والتحريم ، والكرامة (١٢) موضوع لواحد من هذه الخمسة ولا نعلم (١٣) مشترك بين ستة أشياء ، وهي : الوجوب ، والندب والتهديد ، والتعجيز ، والإباحة والتوكين (١٤) أمر الله للوجوب ، وأمر رسول الله ﷺ للنبي (١٥) أمر الشارع للوجوب دون غيره .

فإن ورد بعد حظر فالوجوب ، أو الوجوب إن كان بلفظ أمرتكم أو أنت مأمور ، لا بلفظة أفعل ، أو الإباحة أو الاستحباب ، أو كما كان قبل الحظر أقوال<sup>(١)</sup> . أما ورود النهي بعد الأمر ، فالتحريم أو الكراهة أو الإباحة أقوال . قال ابن عقيل وشيخه<sup>(٢)</sup> والإمام<sup>(٣)</sup> : والأمر بعد الاستيدان للإباحة . وظاهر كلام جماعة خلافه . والخبر يعني الأمر ، كالأمر . قال بعض أصحابنا لا يتحمل الندب . وإطلاق القواعد على ترك الفعل .

وإطلاق الفرض أو الوجوب نص في الوجوب ، لا يتحمل التأويل عند أبي البركات ، خلافاً للقاضي .

وكتب عليكم نص في الوجوب ، [ذكره القاضي ، وإذا حرفَ الأمر عن الوجوب] جاز الاحتجاج به في الندب والإباحة خلافاً للتميمي<sup>(٤)</sup> . مسألة : الأمر المطلق للتكرار حسب الإمامان . ذكره ابن عقيل مذهب أحمد وأصحابه .

وقال الأكثر : لا يقتضيه .

(٢) انظر : القواعد والقواعد الأصولية ص ١٦٥ - ١٦٦ .

(٢) شيخ ابن عقيل هو القاضي أبو يعلى .

(٢) إن كان المراد بالإمام : الرازى ، فمذهب خلاف ما ذكره المصنف : ففي الحصول ، مبحث الأمر ، المسألة الثالثة «الأمر الوارد عقب الحظر والاستيدان للوجوب خلافاً لبعض أصحابنا» . وإن كان المراد : إمام الحرمين فلم نجده في البرهان ولا في الورقات .

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من [ج] و[د] .

(٥) هو أبو محمد التميمي ، كما في المسودة ص ١٦ .

وأبو محمد التميمي هو رزق الله بن عبد الوهاب بن عبد العزيز ، ولد سنة ٤٠٠ هـ ، كانت له المعرفة الحسنة بالقرآن والحديث والفقه والأصول والتفسير واللهجة والعربية والفرائض . توفي - رحمه الله - سنة ٤٨٨ هـ . انظر : ذيل طبقات الحنابلة ٧٧/١ - ٨٥ ، رقم ٣١ ، والمنهج ١٦٤/٢ - ١٧٠ برقم ٧٠٦ .

فعلى عدم التكرار لا يقتضي إلا فعل مرة ، أو يحتمل التكرار ، أولاً يدل على المرة والمرات<sup>(١)</sup> ، أو الوقف فيها زاد على مرة والمرات ، أقوال<sup>(٢)</sup> .

مسألة : إذا علق الأمر على علة ثابتة وجب تكررها<sup>(٣)</sup> بتكررها اتفاقاً . وإن علق على شرط أو صفة<sup>(٤)</sup> ، فكالمقالة قبلها .

واختار القاضي وأبو البركات وغيرهما التكرار هنا .

مسألة : من قال الأمر للتكرار ، قال للفور . واختلف غيرهم ، فذهب الأكثرون للفور<sup>(٥)</sup> .

وللتراخي عند أكثر الشافعية<sup>(٦)</sup> . وعن أحمد مثله . وقال الإمام<sup>(٧)</sup> بالوقف لغة . فإن بادر امتنل .

وقيل : بالوقف وإن بادر .

مسألة : الأمر بشيء معين نهي عن ضده من حيث المعنى لا اللفظ عند الأكثرون . وعند أكثر الأشاعرة<sup>(٨)</sup> من جهة اللفظ : بناءً على أن الأمر والنهي لا صيغة لهما .

وعند المعتزلة<sup>(٩)</sup> لا يكون نهياً عن ضده لا لفظاً ولا معنى ، بناءً على إرادة المتكلم ولن يست معلومة .

(١) بل يفيد طلب الماهية من غير إشعار بتكرار أو مرة - القواعد والفوائد الأصولية ص ١٧١ .

(٢) كذا في [ج] وفي [ه] (أو الوقف فيها زاد على المرة أو الوقف فيها زاد على المرة والمرات أقوال) وفي [ب] (أو الوقف فيها زاد على المرة أو الوقف في المرة والمرات أقوال) .

(٣) في حاشية [أ] بقلم الناسخ : مثل من سرق فاقتعوا .

(٤) (أو صفة) في [أ] فقط .

(٥) انظر لتفصيل المسألة : القواعد والفوائد الأصولية ص ١٧٩ .

(٦) انظر : الجمع ٣٨١/١ .

(٧) انظر : المحضول ، مخطوط ، المسألة السادسة من مبحث الأمر .

(٨) انظر : المسودة ص ٤٩ .

(٩) نفس المرجع ، والمعتمد ١٠٦/٦ .

(١٠) في [ب] (على إرادة الناهي) .

وأمر الندب كالإيجاب عند الأكثر، إن قيل مأمور به حقيقة .  
 والنهي عن الشيء<sup>(١)</sup> هل هو أمره ، بأحد أضداده ؟ على الخلاف<sup>(٢)</sup>.  
 مسألة : الإجزاء : امثالُ الأمر. ففعلُ المأمور به بشرطه يتحققه إجماعاً . وكذا إن  
 فسَرَ الإجزاء بسقوط القضاء عند الأكثر ، خلافاً لعبد الجبار<sup>(٣)</sup> وابن الباقياني .  
 مسألة : الواجب الم وقت يسقط بذهاب وقته عند الأكثر ، خلافاً للقاضي والمقدسي  
 والخلواني وبعض الشافعية .  
 فالقضاء بأمر جديد على الأول<sup>(٤)</sup> ، وبالأمر السابق على الثاني<sup>(٥)</sup> ، وإن لم يقيد الأمر  
 بوقت .  
 وقيل : هو على الفور . فالقضاء بالأمر الأول عند الأكثر .  
 وقال أبو الفرج<sup>(٦)</sup> المالكي والكرخي : هو كالم وقت .  
 مسألة : الأمر بالأمر بشيءٍ ليس أمراً بذلك الشيء عند الأكثر .  
 مسألة : الأمر بالماهية ليس أمراً بشيءٍ من جزئياتها عند ابن الخطيب وغيره ، خلافاً  
 للأمدي<sup>(٧)</sup>.

(١) (عن الشيء) ساقط من [ب] .

(٢) راجع للتفصيل إلى إرشاد الفحول ص ١٠١ ، ١٠٢ .

(٣) هو عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار المدائني الأسد آبادي ، أبو الحسين ، قاض . أصولي ، كان شيخ العترة في عصره ، وهم يلقبونه قاضي القضاة ، ولا يطلقون هذا اللقب على غيره ، ولي القضاة بالري ، له تصانيف كثيرة ، مات سنة ٤١٥ . انظر : الأعلام ٤٧/٤ ، ولستان الميزان ٣٨٦/٣ وفرق طبقات العترة ص ١١٨ - ١٢٠ .

(٤) في حاشية [١] على أنه ساقط .

(٥) في حاشية [١] على أنه يسقط .

(٦) هو عمر وبن محمد بن عمرو ، كما في الديجاج المذهب ، الليثي البغدادي ، تولى قضاء طرطوس وانتفاكية والمصيصة والبغور ، وألف في أصول الفقه كتاب اللمع - توفي سنة ٣٣١ هـ - .

انظر : الفتح المبين ١/١٨١ والشجرة الزكية ص ٧٩ ، وابن نديم ص ٢٨٣ والديجاج ٢/١٢٦ .

(٧) انظر : الإحکام ٢/١٨٣ - ١٨٤ .

مسألة : الأمران المتعاقبان بمتاثلين ولا مانع عادةً من التكرار من تعريفٍ أو غيره والثاني غير معطوف مثل صل ركعتين صل ركعتين ، قيل : معمول بهما . واختاره القاضي وأبو البركات وأكثر الشافعية<sup>(١)</sup>.  
وقيل : تأكيد ، واختاره ، أبو الخطاب والمقدسي .  
وقيل بالوقف .

مسألة : يجوز أن يريد الأمر معلقاً باختيار المأمور ، ذكره القاضي وابن عقيل<sup>(٢)</sup>.  
مسألة : يجوز أن يريد الأمر والنهي دائماً إلى غير غاية ، فيقول صلوا ما بقيتم أبداً عند الأكثر ، خلافاً للمعتزلة<sup>(٣)</sup>.

مسألة : الأمر بالصفة<sup>(٤)</sup> أمر بالموصوف ، نص عليه إمامنا .  
النهي مقابل الأمر . فما قيل في حد الأمر ، وأن له صيغة تخصه ، وما في مسائله من صحيح وضعيف فمثله هنا .  
وصيغة لا تفعل وإن احتملت تحقيراً كقوله : «لا تُمْدَنْ عينيك»<sup>(٥)</sup> وبيان العاقبة «ولا تحسِّنَ اللَّهَ غافلاً»<sup>(٦)</sup> والدعاء «لا تؤاخذنا»<sup>(٧)</sup> واليأس . «لاتعتذروا اليوم»<sup>(٨)</sup> والإرشاد «لاتسألو عن أشياء»<sup>(٩)</sup> فهي حقيقة في طلب الامتناع .  
وتحتخص به مسائلتان :

(١) انظر : جمع الجواعع ٣٨٩/١.

(٢) في حاشية [١] : مثال ذلك قول النبي ﷺ : تخضي في علم الله ستاً أو سبعاً .

(٣) في [ج] (الصفة) .

(٤) انظر : المسودة ص ٥٥ .

(٥) من الآية ٨٨ من سورة الحجر .

(٦) من الآية ٤٢ من سورة إبراهيم .

(٧) من الآية ٢٨٦ من سورة البقرة .

(٨) من الآية ٧ من سورة التحريم .

(٩) من الآية ١٠١ من سورة المائدة .

إحداها إطلاق النهي عن الشيء لعينه يقتضي فساد المنهى عنه عند الأكثر شرعاً .  
وقيل لغةً . وقال بعض الفقهاء والمتكلمين لا يقتضي فساده .  
وو عند أبي الحسين<sup>(١)</sup> يقتضي فساد العبادات فقط .  
وكذا النهي عن الشيء لوصفه عند أصحابنا والشافعية<sup>(٢)</sup> .  
وو عند الحنفية<sup>(٣)</sup> وأبي الخطاب يقتضي صحة الشيء وفساد وصفه ، وكذا لمعنى في غير  
المنهي عنه ، كالبيع بعد النداء للجمعة<sup>(٤)</sup> عند أحمد وأكثر أصحابه والظاهري خلافا  
للأكثرين .

فإن كان النهي عن غير العقد ، «كتلقي الركبان»<sup>(٥)</sup> «والنجش»<sup>(٦)</sup> «والسوم على سوم  
أخيه»<sup>(٧)</sup> ، «والخطبة على خطبة أخيه»<sup>(٨)</sup>

(١) في [ج] (أبو الحسن) وال الصحيح ما ثبّتته ، وأبو الحسن هو البصري ، كما في المسودة ص ٨٢ ،  
والمعتمد ١٨٤/١ .

(٢) انظر : جمع المجموع ٥٠٣/١ .

(٣) انظر : المنار وشرحه لابن المalk ص ٢٥٩ ، والتحرير ص ١٥٦ ، والمسودة ص ٨٣ .

(٤) قال تعالى في سورة الجمعة (آية رقم ٩) «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تُؤْمِنُوا لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَدَرِّوا الْبَيْعَ» .

(٥) عن ابن عباس رضي الله عنها قال : قال رسول الله ﷺ لا تلقوا الركبان ولا بيع حاضر لباد . رواه  
البخاري ٩٥/٣ ، كتاب البيوع . باب المنهي عن تلقي الركبان . وأبو داود ٢٤١/٢ كتاب البيوع باب  
التلقي ، ونسائي ٢٢٥/٧ ، كتاب البيوع . باب التلقي ومسند أحمد ١٠٥/٢ ، ١٥٦ ، ٣٩٤ ، ٤٦٥ .

(٦) عن ابن عمر رضي الله عنها قال : نهى رسول الله ﷺ عن النجش . رواه البخاري ٩١/٣ كتاب  
البيوع ، باب النجش ومسلم ١١٥٦/٣ ، كتاب البيوع باب تحريم النجش ، ونسائي ٢٢٧/٧ ، كتاب

البيوع باب تحريم النجش ، وابن ماجه ٧٣٤/٢ ، كتاب التجارات ، باب ما جاء في النهي عن النجش .  
(٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : «لا يسم المسلم على سوم أخيه» رواه مسلم  
١١٥٤/٣ كتاب البيوع ، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه وسموه على سومه ، ونسائي ٢٢٦/٧ ، كتاب

البيوع ، باب تحريم الرجل على سوم أخيه ، وابن ماجه ٧٣٤/٢ ، كتاب التجارات ، باب لا بيع الرجل  
على بيع أخيه ولا سوم على سومه ، ومسند أحمد ٣٩٤/٢ ، ٤١١ ، ٤٢٧ ، ٤٥٧ .

(٨) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : نهى رسول الله ﷺ أن يبيع حاضر لباد ، ولا تناجشوا ، ولا بيع =

«والتدليس<sup>(١)</sup>» فلا يقتضي فساد العقد على الأصح .

الثانية : النهي يقتضي الفور والدوام عند الأكثر ، خلافاً لابن البارقي وصاحب «المحصول<sup>(٢)</sup>»

فإن قال : لا تفعل هذا مَرَّةً ، فيقتضي الكف مِرَّةً .

إذا ترك مِرَّةً سقط النهي ، ذكره القاضي .

وقال غيره : يقتضي تكرار الترك . والله أعلم .

العام<sup>(٣)</sup> والخاص ، أجود حدوده : اللفظ الدال على جميع أجزاء ماهية مدلوله .  
والخاص بخلافه .

وينقسم اللفظ إلى ما لا أعم منه كالمعلوم أو الشيء ويسمى العام المطلق . وقيل :  
ليس موجود .

= الرجل على بيع أخيه ، ولا يخطب على خطبة أخيه ، ولا تسأل المرأة طلاق اختها لتكتفأ ما في إناثها – رواه البخاري ٩١/٣ ، كتاب البيوع ، باب لا يبيع على بيع أخيه ... ورواه مسلم ١١٥٤/٣ كتاب البيوع ، باب بيع الرجل على بيع أخيه وسومه على سومه .

(١) عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ مر على صبرة طعام فأدخل يده فيها، فنالت أصابعه بلالا. فقال: ما هذا يا صاحب الطعام؟ قال: أصابعه السماء يا رسول الله. قال: أفلأ جعلته فوق الطعام كي يراه الناس؟ من غش فليس مني .

رواية مسلم ٩٩/١ ، كتاب الأيمان ، باب قول النبي من غشنا فليس منا ، والتزمي ٥٩٧/٣ ، كتاب البيوع ، باب ما جاء في كراهة الغش .  
ورواه أبو داود بالمعنى ٢٤٤/٢ .

(٢) في المسودة ص ٨١ «النهي يقتضي الترك على الفور والدوم ، وبه قال جماعة ، وقال أبو بكر البارقي والرازي صاحب المحصل : لا يقتضي فوراً ولا مداومة» .  
ولم أجده في المحصل في مبحث التواهي .

انظر : المحصل ، مخطوط ، المسألة الثانية من القسم الثالث .

(٣) في منهاج الوصول (ص ٤٤) «العام لفظ يستعرق لجميع ما يصلح له» وفي أصول البزدوي (ص ٦)  
وأصول الرخبي ١٢٥/١ «هو كل لفظ ينتظم جمعاً من الأسماء لفظاً أو معنى» .  
وفي المختصر ٩٩/٢ «ما دل على مسميات باعتبار أمر اشتركت فيه مطلقاً» .

وإلى ما لا يخص منه ، كزيد وعمرو .

وإلى ما بينها ، كال موجود والجوهر والجسم النامي والحيوان والإنسان ، فيسمى عاماً وخاصةً إضافياً ، أي هو خاص بالإضافة إلى ما فوقه ، عام بالإضافة إلى ما تحته .  
مسألة: العموم من عوارض الألفاظ حقيقة ، وأما في المعاني فثالثها الصحيح كذلك<sup>(١)</sup> .

مسألة: للعموم صيغة عند الأئمة الأربع خلافاً للأشعرية<sup>(٢)</sup> .

فهي حقيقة في العموم ، بجاز في المخصوص .

وقيل : عكسه ، وقيل : مشتركة ، وقيل : بالوقف في الأخبار لا الأمر والنهي .  
والوقف إما على معنى لا ندري ، وإما<sup>(٣)</sup> نعلم أنه وضع ولا ندري أحقيقة أم بجاز .  
ومدلوله كلية أي محكوم فيه على كل فرد مطابقة إثباتاً وسلباً ، لا كليًّا ولا كليًّا .  
ودلالُه على أصل المعنى قطعية ، وقاله الشافعي . وعلى كل فرد بخصوصه ظنية  
عند الأكثـر .

وقال ابن عقيل والفارس إسماعيل ، وحكي رواية عن أحمد ، ونقله الأنباري<sup>(٤)</sup> عن  
الشافعي قطعية .

وعن الأشخاص يستلزم عموم الأحوال والأزمنة واليقاع عند الأكثـر ، خلافاً  
للقرافي<sup>(٥)</sup> وأبي العباس وغيرهما .

(١) إذا قيل هذا المعنى عام فهل هو حقيقة ؟ فيه مذاهب : أولها لا يصدق حقيقة ولا بجاز ، ثانية  
يصدق بجاز ، ثالثها وهو المختار يصدق حقيقة كما في الألفاظ .

انظر شرح المختصر ١٠١/٢ .

(٢) انظر : شرح المختصر للإيجي ١٠٢/٢ .

(٣) في [ج] (وما نعلم) وهو خطأ .

(٤) هو أبو منصور علي بن محمد بن علي بن اساعيل الأنباري ، القاضي الفقيه الخبلي ، ولد  
سنة ٤٢٥هـ وسمع من القاضي أبي يعلى وتفقه عليه - توفي - رحمه الله - سنة ٥٠٧هـ .

انظر : شذرات الذهب ١٧/٤ وذيل طبقات الحنابلة ١١٠/١ والمنهج ١٩٤/٢ ، رقم الترجمة ٧٣٣ .

(٥) قال القرافي في شرح التبيح (ص ٢٠٠) : «صيغ العموم وإن كانت عامة في الأشخاص فهي مطلقة =

مسألة: صيغ العموم<sup>(١)</sup> عند القائلين بها هي : أسماء الشروط والاستفهام ، كمن فيمن يعقل وما فيها لا يعقل .

وفي «الواضح<sup>(٢)</sup>» عن آخرين «ما» لها في الخبر<sup>(٣)</sup> والاستفهام ، وأين وحيث للمكان ، ومتي للزمان ، وأي<sup>٤</sup> للكل ، ونعم من وأي<sup>٥</sup> المضافة إلى الشخص ضميرها فاعلاً كان أو مفعولاً ، والمواضولات<sup>(٦)</sup> ، والجموع المعرفة تعريف جنس<sup>٧</sup> ، وقيل : لا تعم ، وقيل : تعم فقط<sup>(٨)</sup> .

قال القاضي وغيره : التعريف يصرف الاسم إلى ما الإنسان به أعرف ، فإن كان معهودا ، فهو به أعرف فينصرف<sup>(٩)</sup> إليه ، ولا يكون مجازا . والانصراف إلى الجنس لأنه به أعرف من أبعاده . وقال أبو الخطاب ، وقال : لو قيل : يصير الاسم مجازا بقرينة العهد لجاز . وجزم به غيره .

والجماع المضافة وأسماء التأكيد مثل كل وأجمعين ، واسم الجنس المعرف<sup>(٧)</sup> تعريف جنس<sup>٨</sup> . ويعلم عند الأكثر الاسم المفرد المحلي بالآلف واللام إذا لم يسبق تنكير .

---

= في الأرمنة والبقاء والأحوال والمعتقدات» . ثم قال : فإذا قال الله تعالى : (فاقتلوا المشركين) فهذا عام في جميع أفراد المشركين ، مطلق في الأرمنة والبقاء والأحوال والمعتقدات ، فيقتضي النص قتل كل مشرك في زمان ما وفي مكان ما وفي حال ما وقد أشرك بشيء ما» .

(١) انظر تفصيل المسائل المتندرج تحت في القواعد والقواعد الأصولية : (الف) المفرد المحلي بالآلف واللام ص ١٩٤ (ب) المفرد المضاف ص ٢٠٠ (ج) النكرة في سياق النفي ص ٢٠١ (د) النكرة في سياق الإثبات ص ٢٠٤ (هـ) النكرة في سياق الشرط ص ٢٠٤ (و) الفاظ الجموع المنكرة ص ٢٣٨ .

(٢) الواضح الجزء الاول ورقة : ٢٦ الف مخطوط .

(٣) في [ب] (المجاز) وهو تصحيف .

(٤) في حاشية [إ] أي كذلك .

(٥) قال الطوفي : «وقيل لا عموم فيها فيه اللام ، وقيل لا عموم إلا فيه» انظر : البليل ص ٩٩ .

(٦) في [ج] (فيصرف) .

(٧) في [ج] (المعروف) وهو تصحيف .

والمرد المضاف يعم ، كزوجتي وعبيدي عند أحمد وأصحابه ومالك ، تبعاً<sup>(١)</sup> لابن عباس<sup>(٢)</sup> ، خلافاً للحنفية والشافعية . والنكرة المنافية تعم ، وقيل : لا عموم فيها إلا مع من ظاهرة أو مقدرة . والنكرة في سياق الشرط تعم ، ذكره أبو البركات<sup>(٣)</sup> وإمام الحرمين<sup>(٤)</sup> . وفي «المغني»<sup>(٥)</sup> ما يقتضي خلافه . وهل تفيد العموم لفظاً أو بطريق التعليل ؟ فيه نظر ، قاله أبو العباس<sup>(٦)</sup> . أما الجمع المنكر فليس بعامٍ عند الأكثرون<sup>(٧)</sup> . [وقال الجبائي وبعض الحنفية والشافعية ، ذكره في التمهيد<sup>(٨)</sup> وجهاً وابن عقيل والحلواني رواية ، أنه عام انتهت<sup>(٩)</sup>] وأمّا «سائر» فقال القاضي عبد الوهاب<sup>(١٠)</sup> ليست

(١) في [ج] (لابعاً) وهو خطأ.

(٢) في حاشية [١] : فعل المذهب : لو قال : زوجتي وعبيدي ولم يُعين أحداً ، عم الكل ، انتهى . وفي إرشاد الفحول ص ١٢١ «من قال زوجتي طالق وله أربع زوجات ، حكى الروياني في البحر عن ابن عباس وأحمد بن حنبل أنها تطلق الأربع جميعاً» .  
وابن عباس هو عبد الله بن عباس ، حبر الأمة ، الصحابي الجليل ، ولد سنة ٣٣٠ هـ وتوفي سنة ٦٨٦ هـ . انظر : الأحلام ٤/٢٢٨ - ٢٣٠ ، والاصابة ٢/٣٣٠ ، وأسد الغابة ٣/١٩٢ .  
والاستيعاب ٢/٣٥٠ ، وشذرات الذهب ١/٧٥ .

وطبقات المفسرين للداودي ١/٢٣٢ ; وتهذيب الأسماء واللغات ١/٢٧٤ .

(٣) انظر : المسودة ص ١٠٣ .

(٤) انظر : البرهان ، مخطوط ٧٩ .

(٥) انظر المغني ٤/٣٥١ .

(٦) انظر : المسودة ص ١٠١ .

(٧) الجمع المنكر يكون بواسطة بين العام والخاص عند من يقول بعدم استغراقه . عاماً عند من يقول باستغراقه انظر : التلويح ١/٣٣ .

(٨) التمهيد ورقة ٥٥ بـ مخطوط .

(٩) ما بين المعقودين ساقط من [ب] .

(١٠) هو عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي ، ولد سنة ٣٦٢ وتولى القضاء بعدة جهات من العراق ثم توجه إلى مصر وتولى القضاء بها . له تأليف كثيرة ، منها «الأدلة في مسائل الخلاف ، والإفادة والتلخيص ، وأسائل الأدلة ، والإشراف على مسائل الخلاف» وكلها في أصول الفقه . توفي - رحمه الله - سنة ٤٢١ هـ أو ٤٢٢ هـ .

للعموم ؛ إذ معناها بعض الشيء لا جملته ؛  
وفي الصحاح<sup>(١)</sup> وغيرها : هي جملة الشيء فتكون عامةً ، والله سبحانه أعلم .  
ومعيار العموم ؛ الاستثناء .

مسألة: أبنية الجمع لثلاثة حقيقة عند الأكثر .

وحكى عن المالكية وابن داود وبعض الشافعية والنحوة لاثنين حقيقة .  
وعلى الأول هل يصح في الاثنين والواحد مجازاً ؟ فيه أقوال ثالثها : يصح في الاثنين  
لا الواحد<sup>(٢)</sup> .

مسألة: العام بعد التخصيص حقيقة عند القاضي وابن عقيل وغيرها ، مجاز عند  
أبي الخطاب وغيره . أبو بكر الرازي : حقيقة إن كان الباقى جمعاً .  
الكرخي وأبو الحسين : حقيقة إن خص بما لا يستقبل<sup>(٣)</sup> من شرط أو صفة أو استثناء  
ابن البارقياني : إن خص بشرط أو استثناء .  
عبد الجبار إن خص بشرط أو صفة .  
وقيل : إن خص بدليل لفظي .

الإمام<sup>(٤)</sup> : حقيقة في تناوله ، مجاز في الاقتصار عليه<sup>(٥)</sup> .

مسألة: العام بعد التخصيص مبين حجة عند الأكثر .  
وعن بعض أصحابنا وغيرهم ليس بحجة .

انظر: الفتح المبين ٢٣٠/١ ، والشجرة الزكية ص ١٠٣ ، والديباج ٢٦/٢ وشذرات الذهب ٢٢٣/٣ .

(١) الصحاح ٦٩٢/٢ وعبارته: وسائر الناس : جميعهم اهـ .

(٢) قال شارح المختصر: «أقول أبنية الجمع هل يصح إطلاقها لاثنين ؟ فيه مذهب: أحدها لا يصح ،  
ثانيتها يصح حقيقة ، ثالثها يصح مجازاً ، رابعها وهو للإمام يصح ويصح للواحد أيضاً - انظر شرح المختصر  
١٠٥/٢ .

(٣) في [ج] (بما يستقبل) وهو خطأ .

(٤) راجع: المحصل مخطوط من ١٣٠ باب العموم والخصوص ، اذا دخله التخصيص .

(٥) للتفصيل في هذه المسألة راجع إلى المختصر .

والمراد إلّا في الاستثناء بعلوم فإنه حجّة بالاتفاق ؛ ذكره القاضي وغيره .  
وفهّم الأمدي<sup>(١)</sup> وغيره الإطلاق .  
وقيل : حجّة في أقل الجمّع .

مسألة : العام المستقل<sup>(٢)</sup> على سبب خاص بسؤالٍ وبغير سؤالٍ ، العبرة بعموم اللفظ  
لا بخصوص السبب<sup>(٣)</sup> عند أحمد وأصحابه والحنفية<sup>(٤)</sup> .

وروي عن أحمد ، وقاله بعض أصحابنا : العبرة بخصوص السبب<sup>(٥)</sup> .  
وللهلكة<sup>(٦)</sup> والشافعية<sup>(٧)</sup> قولان .

وصورة السبب قطعية الدخول عند الأكثر . فلا تُنْخَصُ بالاجتهاد .  
مسألة : يجوز أن يراد بالمشترك معنیاه معاً ، والحقيقة والمجاز من لفظ واحد .

ويحمل عليهما عند القاضي وابن عقيل والخلواني وغيرهم .

ثم<sup>(٨)</sup> هل هو ظاهر في ذلك مع عدم قرينةِ العام ، أم بجمل ، فيرجع إلى مخصوصٍ  
خارج<sup>(٩)</sup> ؟ الأول قول الشافعي<sup>(٩)</sup> وهو كثير في كلام القاضي وأصحابه في المباحث .

(١) انظر : الإحکام ٢٢٣/٢ ، ونصه : «المختار صحة الاحتجاج به فيما وراء صور التخصيص» .

(٢) في [ج] و[د] (المستقبل) وهو خطأ .

(٣) في حاشية [إ] : مثل قوله عَنْ كَثِيرٍ لما سئل عن بشر بضاعة الماء ظهور لا ينجزه شيء ، فالعبرة لعموم  
اللفظ لا لخصوص السبب .

(٤) انظر : التحرير ص ٩٧ .

(٥) انظر : القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٤٠ .

(٦) انظر : المختصر ص ١٠٩ - ١١٠ .

(٧) في جمع الجواب وشرحه للمحل ٧٣/٢ «(والعام) الوارد على (سبب خاص) في سؤال أو غيره (معتبر  
عمومه عند الأكثر) .

(٨) (ثم) ساقط من [إ] .

(٩) قال ابن السبكي (المشترك) يصح إطلاقه على معنیيه مجازاً وعن الشافعی والقاضی والمعزلة حقيقة ، زاد  
الشافعی وظاهر فيها عند التجدد عن الفرائين فيحمل عليها .

انظر : جمع الجواب ١/٣٨٤ - ٣٨٧ .

لكن صرخ القاضي وابن عقيل بالثاني .  
وقيقيل : لا يجوز .

وقيقيل : يمتنع في المشترك في اللفظ المفرد، ويجوز في الثانية<sup>(١)</sup> والجمع لعدده .  
وقيقيل : يجوز في النفي لا الإنكار .

مسألة: نفي المساواة ، مثل «لا يستوي أصحاب النار وأصحاب الجنة»<sup>(٢)</sup> للعموم  
عند أصحابنا والشافعية .

وعند الحنفية : يكفي نفيها في شيء واحد<sup>(٣)</sup> .  
مسألة: دلالة الإضمار عامة عند أصحابنا وأكثر المالكية ، خلافاً لأكثر الشافعية  
والحنفية .

مسألة: الفعل المتعدد إلى مفعول ، نحو والله لا أكل أو إن أكلت فعدي حر ، يعم  
مفهوماته ، فيقبل تخصيصه . فلو نوى مأكلولا معينا لم يحيط بغيره باطنناً عند الأكثرين ،  
خلافاً لابن البنا وأبي حنيفة .  
فعلى الأول في قبولة حكماً ، روايتان .

مسألة الفعل الواقع لا يعم أقسامه وجهاته «كصلاته عليه السلام داخل الكعبة»<sup>(٤)</sup>  
لا تعم الفرض والنفل

(١) في [ب] (الثلاثة) وهو خطأ .

(٢) من الآية ٢٠ من سورة الحشر ٥٩ .

(٣) انظر : المختصر ١١٤/٢ ، والتحرير (مع التيسير) ٢٥٠/١

(٤) في مستند أحمد (٣/٢) عن ابن عمر «قال دخل رسول الله ﷺ البيت ومعه الفضل بن عباس وأسامة  
ابن زيد وعثمان بن طلحة وبلال ، فأمر بلا بلا فأجاف عليهم الباب ، فمكث فيه ما شاء الله ، ثم خرج ، قال  
ابن عمر فكان أول من لقيت منهم بلا ، فقلت : أين صلى رسول الله ﷺ ؟ قال : ههنا بين  
الأسطوانتين .

ورواه البخاري ، باب غزوة الفتح ، ١٨٩/٥ ، ومسلم ، كتاب الحج رقم الحديث ٣٩٢ ، ٣٩١ بترقيم عبد  
الباقي ، والنسائي ، كتاب المناسك ١٧١/٧

وقول الراوي : «صلى عليه السلام بعد الشفق»<sup>(١)</sup> ، لا يعم الشفقين ، إلا عند من حمل المشترك على معنئيه .

وقوله : «كان عليه السلام يجمع بين الصالاتين في السفر»<sup>(٢)</sup> لا يعم وقتها ولا سفر النساء<sup>(٣)</sup> وغيره .

وهل تكرر الجمع منه مبني على كان . والذي ذكره القاضي وأصحابه إن كان لدوم الفعل وتكراره .

وذكر في «الكتفية» قوله لا يفيد التكرار .

مسألة: نحو قول الصحابي : «نهى عن بيع الغرر»<sup>(٤)</sup> «والمخابرة»<sup>(٥)</sup> و«قضى بالشفعه

(١) رواه أبو داود في كتاب الصلاة ، باب المواقف ٩٣/١ ، والترمذى في مواقيت الصلاة ٢٧٨/١ حديث رقم ١٤٩ ، وابن ماجه في مواقيت الصلاة ٢١٩/١ حديث رقم ٦٦٧ ، والنمسائى في باب أول وقت العشاء ٢١١/١ ، والموطأ في كتاب وقت الصلاة ٤/١ حديث رقم ٣ ، وأحمد ٢٢٣/١ ، و٣٠/٣ ، و١٢٩/٣ ، و٣٣٠/٤ ، و٤٦/٥ ، و٤٦/٤ .

(٢) رواه البخارى في باب الجمع في السفر بين المغرب والعشاء ٥٧/٢ ، ومسلم ٤٨٨/١ ، رقم الحديث ٤٢ ، ٤٣ ، ٤٤ ، وأبو داود في باب الجمع بين الصالاتين ٢٧٥/١ ، والترمذى في باب ما جاء في الجمع بين الصالاتين ٣٣/٢ ، رقم الحديث ٥٥٣ ، ٥٥٥ ، وابن ماجة ٣٤٠/١ ، رقم الحديث ١٠٦٩ ، ١٠٧٠ ، والنمسائى عن أنس بن مالك ٢٢٩/١ ، والموطأ في كتاب قصر الصلاة ١٤٣/١ ، رقم الحديث ١ ، ٣ ، ٢ ، ١ ، و٣٥٦/١ .

(٣) في [ج] و[د] سفر الشك وهو تصحيف .

(٤) هذا الحديث رواه مسلم ١١٥٣/٢ ، رقم الحديث ١٥١٣ ، باب بطلان بيع الحصاة ، والبيع الذي فيه غرر ، ولفظه : «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر» وأبو داود ٢٢٨/٢ كتاب البيوع ، باب النهي عن بيع الغرر ، والترمذى ٣٤٩/٢ ، رقم الحديث ١٢٣٠ ، باب النهي عن بيع الغرر وبيع الحصاة ، والنمسائى ٢٣٠/٧ ، تحت باب بيع الحصاة ، وابن ماجة ٧٢٩/٢ رقم الحديث ٢١٩٤ ، باب النهي عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر ، وأحمد ١١٦/١ وص ٣٠٢ و ٢٥١/٢ ، والموطأ ٦٦٤/٢ ، رقم الحديث ٧٥ ، عن ، باب بيع الغرر .

(٥) رواه مسلم ١١٧٤/٣ ، رقم الحديث ٨١ ، ٨٢ ، ٨٣ ، ولفظه : «نهى رسول الله ﷺ ، وسلم عن المحاقلة والمزاينة والمخابرة ، وعن بيع الشمر حتى يbedo صلاحه ، ولا بيع إلا بالدينار والدرهم إلا العرابيا» وأبو

فيما لم يقسم<sup>(١)</sup> يعم كل غرير ومخابرة وجاري<sup>(٢)</sup> عندنا .

واختاره الآمدي وغيره خلافا للأكثر .

مسألة: الأكثر أن المفهوم له عموم .

واختار ابن عقيل والمقدسي وأبو العباس أنه لا عموم له ، وأنه يكفي فيه<sup>(٣)</sup> المخالفة في صورة ما .

وادعى بعضهم أن المخلاف لا يتحقق .

فعلى الأول يجوز تخصيصه بما يجوز به تخصيص العام .

ورفع كله تخصيص أيضاً؛ لإفاده اللفظ في منطوقه ومفهومه . فهو كبعض العام . ذكره أبو الخطاب وغيره .

مسألة: لا يلزم من إضمار شيء في المعطوف أن يضم في المعطوف عليه . ذكره أبو الخطاب وفقاً للشافعية خلافاً للحنفية<sup>(٤)</sup>. والقاضي في «الكتفائية» .

مسألة: القرآن بين شيئين في اللفظ لا يقتضي التسوية بينها في الحكم غير المذكور إلا بدليل خارج . ذكره أبو البركات<sup>(٥)</sup> وفقاً للحنفية والشافعية ، خلافاً لأبي

يوسف<sup>(٦)</sup> !

---

داؤد/٢ ٢٣٤ - ١٣٥ ، والنمساني/٧ ، والدارمي/٢ ٢٧٠ ، وأحمد/٥ ١٨٧ ، والترمذى/٣ ٦٠٥ . رقم

ال الحديث ١٣١٣

وفي حاشية (١) المخابرة هي : بيع الزرع بالحب .

(١) رواه البخاري ١١٤/٣ ، باب الشفعة فيما لم يقسم ، ولفظه : قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل ما لم يقسم .

ورواه أبو داؤد ٢٥٦/٢ ، والترمذى ٦٥٣/٣ ٦٥٣ ، رقم الحديث ١٣٧٠ ، والنمساني ٧٨٢/٧ ، وابن ماجة ٨٣٤٢ ، رقم الحديث ٢٤٩٧ ، والموطأ ٢٧٤/٢ ، والدارمي ٢٧٤/٢ ، وأحمد ٢٩٦/٣ .

(٢) في [ب] (جاز) وهو تصحيف .

(٣) فيه ساقط من [ب] .

(٤) انظر: المسودة ص ١٤٠ :

(٥) نفس المرجع .

(٦) في جمع الجوابع ٥٤/٢ (أما القرآن بين الجملتين لفظا فلا يقتضي التسوية في غير المذكور حكمـاـ ،

المختصر<sup>(٨)</sup>

مسألة : الخطاب الخاص بالنبي ﷺ ، نحو «يا أئمها المزمل» عام للأمة إلا بدليل يخصه عند الأكثر ، خلافاً للتمييزي وأبى الخطاب وأكثر الشافعية<sup>(١)</sup> . وكذا إذا توجه خطاب الله للصحابة هل يعمه عليه السلام ؟ وفي «الواضح<sup>(٢)</sup>» النفي هنا عن الأكثر ؛ بناء على أنه لا يأمر نفسه كالسيد مع عبيده . وحكم فعله عليه السلام في تعديه<sup>(٣)</sup> إلى أمته ، يخرج على الخلاف<sup>(٤)</sup> في الخطاب المتوجه إليه عند الأكثر .

وفرق أبو المعالي وغيره وقالوا : يتعدى فعله<sup>(٥)</sup> .

مسألة : خطابه عليه السلام لواحد من الأمة ، هل يعم غيره ؟ فيه الخلاف السابق .

وعند الحنفية لا يعم ؛ لأنه عم في التي قبلها لفهم الاتباع لأنه متبع وهذا<sup>(٦)</sup> متبوع . واختار أبو المعالي يعم هنا .

مسألة : جمع الرجال لا يعم النساء ، ولا بالعكس إجماعاً . ويعم الناس ونحوه الجميع إجماعاً . ونحو المسلمين وفعلوا ، مما يُعقل فيه المذكور يعم النساء تبعاً ، عند أصحابنا وأكثر الحنفية<sup>(٧)</sup> ، خلافاً لأبى الخطاب والأكثر .

= خلافاً لأبى يوسف .

(١) في الجمع ٢٦/٢ (و) الأصل (ان نحو يا أئمها النبي) اتق الله ويا أئمها المزمل قم الليل (لا يتناول الأمة) وانظر : البديع ، مخطوط ، ببحث الامر .

(٢) لم أجده في الواضح في بحث العموم .

(٣) في حاشية [[ا]] التدبرية هنا يعني إذا فعل فعلاً ، هل على الأمة أن يفعلوا مثله ﷺ .

(٤) (الخلاف في) ساقط من [[ا]] و[[ج]] .

(٥) انظر : البرهان مخطوط ص ١٣٤ - ١٣٥ .

(٦) (هنا متبع) ساقط من [[ج]] .

(٧) انظر : التحرير (مع التيسير) ٢٣١/١ .

واحتاج أصحابنا بأن قوله : «الْحُرُّ بِالْحُرُّ»<sup>(١)</sup> عام للذكر والأنثى .  
وفي القياس من «الواضح»<sup>(٢)</sup> : لا يقع مؤمن على أنثى .  
فالتكفير في قتلها قياساً .

وخص الله تعالى الحجب بالأخوة<sup>(٣)</sup> ، فعداه القياسون إلى الأخوات بالمعنى .  
وفي الوقف من المعنى<sup>(٤)</sup> : الأخوة والعوممة للذكر والأنثى .  
مسألة : مَنْ الشَّرْطِيَّة تعم الموت عند الأكثَر ، ونفاه بعض المحنفة .  
مسألة : الخطاب العام كالناس والمؤمنين ونحوهما يشمل العبد عند الأكثَر .  
وقال الرازِيُّ المحنفي : إن كان لحق الله<sup>(٥)</sup> .

مسألة : مثل يا أيها الناس ، يا عبادي ، يشمل الرسول عند الأكثَر .  
وقال الصيرفي والحليمي<sup>(٦)</sup> : إلا أن يكون معه «قُل» .

مسألة : في تناول الخطاب العام من صدر منه من الخلق ، فيه ثلاثة<sup>(٧)</sup> أقوال ،

(١) من الآية ١٧٨ من سورة البقرة ٢ وقام الآية ، «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرُّ بِالْحُرُّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى» .  
(٢) لم نجده في الواضح .

(٣) قال الله تعالى في آية الميراث (النساء آية ١٠/١) «فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلَا مُهْرَبٌ لِلشَّرِسْ» الآية .

(٤) لم نجده في المعني . وفيه «إذا وقف على أولاد رجل وأولاده ، استوى فيه الذكر والأنثى  
(٦) ١٧/٦ .

وفي شرح المقنع لابن قدامة «وإن وقف على إخوته دخل فيه الذكر والأنثى جميعاً .  
وإن قال لعمومته فالظاهر أنه مثل الأخوة .

انظر : الشرح الكبير ٢٢٤/٦ .

(٥) انظر : المختصر ٢/١٢٥ .

(٦) هو الحسين بن الحسن بن محمد بن حليم البخاري الجرجاني ، أبو عبد الله ، فقيه شافعي ، قاض ،  
كان رئيس أهل الحديث في ما وراء النهر . ولد سنة ٣٣٨ هـ وتوفي سنة ٤٠٣ هـ .

انظر : الأعلام ٢/٢٥٣ ، والرسالة المستطرفة ص ٥٨ وطبقات الشافعية للسبكي ٤/٣٣٣ - ٣٤٣ .  
وطبقات الشافعية للأستاذ ١/٤٠٤ - ٤٠٥ .

(٧) (ثلاثة) ساقط من [ب] .

ثالثها : يتناول ، إلا في الأمر ، واختاره أبو الخطاب .

مسألة : مثل «**خُذْ مِنْ أَقْوَالِهِمْ صَدَقَةً**<sup>(١)</sup>» يقتضيأخذ الصدقة من كل نوع من المال عند الأكثـر .

مسألة : العام إذا تضمن مدحاً أو ذمـاً ، مثل «**إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ وَإِنَّ الْفُجَّارَ لَفِي جَحَّمِ**<sup>(٢)</sup>» لا يمنع عمومـه عند الأئمة الأربعـة .

ومنعـه قـوم .. ونقل عن الشافعي أيضاً ..

مسألة : قول الشافعي : ترك الاستفصال من الرسول عليه السلام في حكاية الأحوال<sup>(٣)</sup> ينزل منزلة العموم في المقال<sup>(٤)</sup> .

قال أبو البركات : وهذا ظاهر كلامـ أـحمد<sup>(٥)</sup> :

التخصيص : قصرـ العام على بعضـ أـجزائهـ .

وهو جائزـ عندـ الأكثـر<sup>(٦)</sup> ، خبراًـ كانـ أوـ أمراًـ .

وقيلـ : لاـ يجوزـ فيـ الخبرـ .

مسألة : تخصيصـ العامـ إلىـ أنـ يبقىـ واحدـ جـائزـ عندـ أصحابـناـ .

ومنعـ أبوـ البرـكاتـ وـغـيرـهـ النـقصـ منـ أقلـ المـجمـعـ<sup>(٧)</sup> .

(١) من الآية ١٠٤ من سورة التوبـةـ .

(٢) من الآية ١٣ من سورة الانفطار وفي [جـ] (إنـ الأـبرـارـ لـفـي جـهـنـمـ) وهو خطـأـ فـاحـشـ .

(٣) أبيـ ثـرـ الشـارـعـ طـلـبـ التـفـصـيلـ فيـ حـكاـيـةـ حـالـ الشـخـصـ ، كـقـولـ غـيلـانـ لـرسـولـ اللهـ ﷺـ : إـنـيـ أـسـلـمـتـ عـلـىـ عـشـرـ نـسـوـةـ مـسـتـقـتـيـاـ ، فـلـفـظـهـ حـكـيـ بـهـ حـالـهـ . اـنـظـرـ حـاشـيـةـ الـبـنـانـيـ عـلـىـ شـرـحـ الـمـحـلـيـ عـلـىـ جـمـعـ الـجـوـامـعـ .

(٤) فيـ القـوـاعـدـ وـالـفـوـائـدـ الـأـصـولـيـةـ صـ ٢٣٤ـ «ـ قولـ الشـافـعـيـ رـضـىـ اللـهـ عـنـهـ : حـكاـيـةـ الـحـالـ إـذـاـ تـطـرـقـ إـلـيـهـ الـاحـتـالـ ، كـسـاـهـاـ ثـوـبـ الإـجـالـ ، وـسـقـطـ مـنـهـ الـاسـتـدـلـالـ . وـنـقـلـ عـنـهـ أـيـضاـ : تركـ الـاستـفـصالـ فيـ حـكاـيـةـ الـحـالـ ، معـ قـيـامـ الـاحـتـالـ ، يـنـزـلـ مـنـزلـةـ الـعـومـ فيـ المـقـالـ .

(٥) انـظـرـ : المسـودـةـ صـ ١٠٩ـ .

(٦) انـظـرـ : المـختـصـرـ ١٣٠/٢ـ .

(٧) انـظـرـ : المسـودـةـ صـ ١١٧ـ .

واختار بعض اصحابنا وغيرهم بقاء جمع يقرب من مدلول اللفظ .  
المخصوص : المخرج وهو إرادة المتكلم ، واستعماله في الدليل المخصوص مجاز ،  
وهو متصل ومنفصل .

وخصه بعض أصحابنا بالمنفصل ، وقال : هو اصطلاح كثير من الأصوليين ؛ لأن  
الاتصال متنه العموم فلم يدل إلا منفصلا فلا يسمى عاما مخصوصا .  
والمتصل : الاستثناء المتصل والشرط والصفة والغاية وزاد بعضهم بدل البعض ولم  
يذكره الأكثر .

مسألة : الاستثناء<sup>(١)</sup> : اخراج بعض الجملة بـ إلا أو ما قام مقامها ، وهو : غير ،  
وسوى ، وعدا ، وليس ، ولا يكون ، وحاشا ، وخلا ، من متكلم واحد وقيل مطلقا ، وهو  
إخراج ما لولاه لوجب دخوله لغة عند الأكثر ، وقال قوم : لجاز .  
وقد اختلف في تقدير الدلالة في الاستثناء ، فالأكثر المراد عشرة في قوله عشرة إلا  
ثلاثة ، سبعة ، وإلا قرينة كالشخص بغيره .

وقال ابن البارقياني : عشرة إلا ثلاثة بإزاره سبعة ، كاسمين مركب ومفرد .  
فالاستثناء على قول الأكثر تخصيص ، وعلى قول ابن البارقياني ليس بتخصيص .  
مسألة : لا يصح الاستثناء من غير الجنس عند أحمد وأصحابه ، خلافا لبعض  
الشافعية ومالك .

والأشهر عن أبي حنيفة صحته في مكيل أو موزون من أحدهما فقط<sup>(٢)</sup>  
وفي<sup>(٣)</sup> صحة أحد النقادين من الآخر روایتان .

وفي المغني<sup>(٤)</sup> : يمكن حل الصحة على ما إذا كان أحدهما يُعبر به عن الآخر أو<sup>(٥)</sup>

(١) راجع للتفصيل إلى القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٤٥ - ٢٤٦ .

(٢) انظر : البرهان المخطوط ص ١٠٤ ، والقواعد والفوائد الأصولية ص ٢٥٦ - ٢٥٧ .

(٣) (الواو) ساقط من (١) .

(٤) انظر : المغني ٥/١٤ - برقم ٣٧٦٦ .

(٥) في [ج] و [د] (ويعلم) والصحيح (او) كما في المغني .

يعلم قدره منه .

وخرج أبو الخطاب منها صحة الاستثناء من غير الجنس مطلقاً .

ولا يصح الاستثناء من جمع منكِر عند الأكثرين .

وسلم القاضي وابن عقيل صحته .

وبجواز الاستثناء في كلام الله تعالى وكلام المخلوق عند الأكثرين .

وشدّ بعضهم وقال : لا يجوز الاستثناء إلا في كلام الله خاصة .

مسألة : شرط الاستثناء الاتصال لفظاً أو حكمـاً ، كانقطاعه بتفسـر أو سعالـ<sup>(١)</sup> ونحوـهـ عندـ الأكـثـرـ ،ـ كـسـائـرـ التـواـبعـ .

وعن ابن عباس إلى شهر . وقيل سنة . وقيل : أبداً . وعن سعيد بن جبير<sup>(٢)</sup> : أربعة أشهر . وعن عطاء<sup>(٤)</sup> والحسن<sup>(٥)</sup> : في المجلس . وأومأ إليه إمامنا في الاستثناء في اليمن . وقيل : ما لم يأخذ في كلام آخر .

(١) انظر : القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٥١ .

(٢) (أو سعال) ساقط من [ب] .

(٣) هو سعيد بن جبير الأسدي بالولاء ، الكوفي ، أبو عبد الله ، تابعي ، كان أعلمهم على الإطلاق وهو حبيبي الأصل ، أخذ العلم عن عبد الله بن عباس وابن عمر ، قال الإمام أحمد بن حنبل : قتل الحاج سعيداً وما على وجه الأرض أحد إلا وهو مفترق إلى علمه . ولد سنة ٤٥٥ هـ وتوفي سنة ٩٥ هـ . انظر : الأعلام ١٤٥/٣ و طـ - ابن سعد ١٧٨/٦ ، وتهذيب التهذيب ١١/٤ - ١٤ ، وال المعارف لابن قتيبة ص ٤٤٥ - ٤٤٦ وتهذيب الأسماء واللغات ٣٣٣/١ وشذرات الذهب ١٤٨/١ .

(٤) هو عطاء بن مسلم بن صفوان بن أبي رياح ، تابعي ، من أجلاء الفقهاء . كان عبداً أسود . نشأ بمكة فكان مفتني أهلها ومحذفهم . ولد سنة ٢٧ هـ وتوفي سنة ١١٤ هـ . انظر : الأعلام ٢٩/٥ ، وتهذيب التهذيب ١٩٩/٧ ، وحلية الأولياء ٣١٠/٣ ، وصفة الصفة ٢١١/٢ ، وميزان الاعتدال ١٩٧/٢ ، ونكت المعيان ص ١٩٩ ، وال المعارف لابن قتيبة ص ٤٤٤ ، وشذرات الذهب ١٤٨/١ ، وتهذيب الأسماء واللغات ٣٣٣/١ .

(٥) هو الحسن بن يسار البصري ، أبو سعيد ، تابعي ، كان إمام أهل البصرة ، وخير الأمة في زمانه ، وهو أحد الفقهاء الفصحاء الشجعان النساك ، ولد بالمدينة سنة ٢١ هـ وشب في كتف علي بن أبي طالب وتوفي بالبصرة سنة ١١٠ هـ . انظر الأعلام ٢٤٢/٢ وحلية الأولياء ١٣١/٢ ، وأمال المرتضى ٢٥٩/٢ ، وميزان =

وتشترط نية الاستثناء عند الأكثر .

وهل تشترط قبل تكمل المتن منه أو من أول الكلام أو تصبح ولو بعده ؟ أقوال .

مسألة : لا يصح الاستثناء إلا نطقاً عند الأكثر ، إلا في اليمين لخائف من نطقه .

وقال بعض المالكية قياس مذهب مالك صحته بالنية .

ويجوز تقديمه عند الأئمة الأربع ، كقوله<sup>(١)</sup> عليه السلام «والله إن شاء الله لا أحلف على يمين الحديث<sup>(٢)</sup> » ، متفق عليه .

مسألة : استثناء الكل باطل إجماعاً .

ثم إذا استثنى بعده ، فهل يبطل الجميع ؟ لأن<sup>(٣)</sup> الثاني فرع الأول أم يرجع إلى ما قبله لأن الباطل كالعدم ، أو يعتبر ما يقول إليه الاستثناءات ؟ فيه أقوال .

واستثناء الأكثر من عدد مسمى باطل ، عند أحمد وأصحابه وأكثر النحاة ، خلافاً لأبي بكر الخلال والأكثر .

وفي صحة استثناء النصف وجهان .

مسألة : الاستثناء إذا تعقب جملة بالواو العاطفة عاد إلى جميعها عند الأكثر .

---

الاعتدال ٥٢٧/١ ، وفرق وطبقات المعزلة ص ٣٣ - ٣٨ ، المعارف لابن قتيبة ص ٤٤٠ - ٤٤١ وطبقات

المفسرين ١٤٧/١ ، وشذرات الذهب ١٣٦ ، وتهذيب الأسماء واللغات ١٦١ وصفة الصفة ٢٢٣/٣

(١) في [ج] (القوله) وهو خطأ .

(٢) عن أبي بردة بن أبي موسى عن أبيه قال : أتيت رسول الله ﷺ في رهط من الأشعريين يستحمله ، فقال : لا والله ما أحلكم وما عندي ما أحلكم عليه . فلبتنا ما شاء الله ثم أمر لنا بثلاث ذود غر الذرا فلما انطلقنا ، قال بعضاً لبعض : أتينا رسول الله ﷺ نستحمله فحلف أن لا يحملنا ، ارجعوا بنا إليه حتى نذكره . قال فأتباه فقلنا يا رسول الله إنما أتيتك نستحملك ، فحلفت أن لا تحملنا ثم حملتنا . فقال : ما أنا حملتكم بل الله عز وجل حملكم إني والله إن شاء الله لا أحلف على يمين فارى غيرها خيراً منها إلا أتيت الذي هو خير وكفرت عن يميني ، أو قال إلا كفرت بيمني وأتيت الذي هو خير :

رواوه البخاري ٤٠٩/٤ ، كتاب الجهاد ، باب ومن الدليل على أن الحمس لنواب المسلمين ، ومسلم

١٢٦٨/٢ كتاب الأيمان ، باب من حلف بيمينا ثم رأى غيرها خيراً منها ، وأحمد ٤٠١ ، ٣٩٨/٤

(٣) في [ج] و [د] (لا ان) وهو خطأ .

وإلى الأخيرة عند الحنفية<sup>(١)</sup>.

وقال جماعة من المعتزلة ومعناه قول القاضي في الكفاية : إن تبين إضراب عن الأولى للأخيرة وإلا فللجميع .  
وحكى عن الأشعرية : الوقف<sup>(٢)</sup>.

قال أبو البركات : وعندني حاصل قول الأشاعرة يرجع إلى قول الحنفية<sup>(٣)</sup>.

وقال المرتضى<sup>(٤)</sup> بالاشتراك اللغطي ، كالقرء والعين<sup>(٥)</sup>.

مسألة: مثلبني تقييم وربيعة أكرمهم إلا الطوال<sup>(٦)</sup> للجميع جعله في التمهيد<sup>(٧)</sup> أصلا للمسألة قبلها .

قال بعض أصحابنا : ولو قال أدخل بنى هاشم ثم بنى المطلب ثم سائر قريش وأكرمهم ، فالضمير للجميع .

مسألة: الاستثناء من النفي إثبات وبالعكس عند الأكثر ، خلافا للحنفية في الأولى<sup>(٨)</sup>.

وسوى بعض الحنفية بينها .

(١) انظر : مسلم الشبوت ١٣٩/٢ ، والمنتقد ٣٣٢/١ ، والبرهان المخطوط ص ١٠١ ، والمحصول : الباب الأول في الاستثناء المسألة السابعة .

(٢) في ب «الوقف» .

(٣) انظر : المسودة ص ١٥٦ .

(٤) هو علي بن الماسين بن موسى ، فقيه ، أصولي نحوى ، اديب ، توفي سنة ٤٣٦هـ ، من تأليفه : الذخيرة في الأصول ، توفي سنة ٤٣٦هـ .

انظر : معجم المؤلفين : ٨١/٧ ، وطبقات المعتزلة ص ٣٨٣ ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١٦٤/١

(٥) راجع للتفصيل إلى القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٥٧ - ٢٥٨ .

(٦) في [ج] و[د] (الآ طوال الجميع) وهو خطأ .

(٧) التمهيد ورقة ٦٠ ألف مخطوط .

(٨) انظر : المختصر ١٤٢/٢ .

مسألة : والشرط مخصوص<sup>(١)</sup> مخرج ما لواه للدخول ، كأكرم بنى قيم إن دخلوا ، فيقتصر الشرط على من دخل .

والشرط إذا تعقب جملاً متعاطفة ، فللجميع ، ذكره في التمهيد<sup>(٢)</sup> إجماعاً . وفي الروضة<sup>(٣)</sup> : سلمه الأكثر .

وخصه بعض النحاة بالجملة التي تليه متقدمةً كانت أو متاخرةً  
قال أبو العباس : التوابع المخصوصة كالبدل وعطف البيان ونحوها كالاستثناء<sup>(٤)</sup> .  
والشروط المترنة<sup>(٥)</sup> بعرف الجر ، كقوله<sup>(٦)</sup> بشرط إنه أو على أنه ، أو بعرف العطف ،  
قوله ومن شرطه كذا ، فهو كالشرط اللفظي .

والشخص بالصفة ، كأكرم<sup>(٧)</sup> بنى قيم الداخلين ، فيقصر<sup>(٨)</sup> عليهم . قاله غير واحد . وهي كالاستثناء .  
وفي «الروضة<sup>(٩)</sup>» : سلمه الأكثر .

والشخص بالغاية ، كأكرم بنى قيم حتى أو إلى أن يدخلوا ، فيقتصر<sup>(١٠)</sup> على  
غيرهم . وهي كالاستثناء وبعد جملٍ . قاله غير واحد .  
والإشارة بلفظة ذلك بعد الجمل تعود إلى الكل .

(١) في [أ] (المخصوص) .

(٢) التمهيد ، ورقة : ٥٩ بخطوط .

(٣) الروضة ، ص ١٣٤ - ١٣٥ .

(٤) انظر : المسودة ص ١٥٧ .

(٥) في [أ و ج و د] (المعنية) والصحيح ما أثبتناه .

(٦) (ك قوله) ساقط من [ج] .

(٧) في [ب] (نحو أكرم) .

(٨) في [أ و ج و د] (فيقتصر) .

(٩) لم نجد في الروضة .

(١٠) في [أ و ج و د] فيقتصر . وفي شرح الكوكب المنير ص ٢٠٢ «فيقص» .

ذكره القاضي وأبو الوفا<sup>(١)</sup> وأبو البركات<sup>(٢)</sup> وأبو يعلى الصغير<sup>(٣)</sup> وأبو البقاء<sup>(٤)</sup> والتمييز بعد جمل ، مقتضى كلام النحاة وجماعة من الأصوليين عوده إلى الجميع . ولنا خلاف في الفروع .

### التخصيص بالمنفصل :

مسألة : يجوز التخصيص بالعقل عند الأكثر والنزاع لفظي .

(١) هو ابن عقيل ، ففي القواعد والفوائد الأصولية للمصنف نفسه ص ٢٦٢ «واما الإشارة بلفظ ذلك بعد الجمل . فإنه يعود إلى الجميع . ذكره القاضي وابن عقيل وأبو يعلى الصغير ، وأبو البقاء» .  
(٢) (أبو البركات) في [ب] فقط .

(٣) هو محمد بن محمد بن الحسين . عماد الدين ، ابن القاضي أبي خازم ابن أبي يعلى الكبير ، قاض من كبراء المحتابلة ، تفقه على أبيه القاضي أبي خازم وعلى عمه القاضي أبي الحسين . عده د / التركبي من بين أشهر المجتهدين في المذهب . ولد سنة ٤٩٤ هـ ومات سنة ٥٥٦ هـ .

انظر : الأعلام ٢٥١/٧ وذيل طبقات المحتابلة ٢٤٤/١ ، رقم الترجمة ١٢٩ ، والمنهج الأحمد ٢٨٣/٢ - ٢٨٥ ، رقم الترجمة ٨١٠ ، وأصول مذهب الإمام أحمد ص ٧٠٩ ولقد وقع لابن بدران خطأ في ترجمة أبي يعلى الصغير حيث قال في المدخل (ص ٢٠٤) : «وإذا قالوا أبو يعلى الصغير فالمراد به ولده (أبي ولد القاضي أبي يعلى) محمد ، صاحب الطبقات» وقال أيضاً في (ص ٢١٠) (أبو يعلى الصغير) محمد بن محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أخحد بن الفراء ، هو ابن أبي يعلى المقدم ، توفي سنة ستين وخمسين .. فابن بدران يرى أن أبي يعلى الصغير هو ابن أبي يعلى (الكبير) وهو صاحب الطبقات وأنه توفي سنة ستين وخمسين . ولا شك أن صاحب الطبقات هو ابن أبي يعلى (الكبير) ولكن يقال له «ابن أبي يعلى» أو «القاضي أبو الحسين» ولا يقال له «أبو يعلى الصغير» . فصاحب الطبقات هو : محمد (أبو الحسين) بن محمد (أبو يعلى الكبير) وأبو يعلى الصغير هو : محمد بن محمد (أبو خازم) ابن محمد (أبو يعلى الكبير) . وأبو يعلى الصغير هو الذي مات سنة ٥٥٦ هـ ، لا ابن أبي يعلى ، صاحب الطبقات ، فإنه مات سنة ٥٥٦ هـ . والله أعلم .

(٤) انظر : شرح الكوكب المنير ص ٢٠٤ وأبو البقاء : هو عبد الله بن الحسين بن عبد الله بن الحسين العكبري ، أبو البقاء . بن أبي عبد الله بن أبي البقاء .قرأ الفقه على القاضي أبي يعلى الصغير ، وله مصنفات كثيرة ، منها «الناهض في الفرائض» . توفي سنة ٦٦٦ هـ .

انظر : ذيل طبقات المحتابلة ١٠٩/٢ - ١٢٠ ، رقم الترجمة ٢٦٠ ، والبلغة ص ١٠٨ ، رقم الترجمة ١٧٥ ، وبغية الوعاء ٣٨/٢ ، وطبقات المفسرين ٢٢٤/١ .

**مسألة :** ويجوز التخصيص بالحسن نحو «أوتيت من كل شيء»<sup>(١)</sup>.

**مسألة :** يجوز التخصيص بالنص ، وسواء كان العام كتاباً أو سنة متقدماً أو متأخراً ، لقمة الخاص ، وهو قول الشافعية . وعن أَحْمَد : يُقْدِمُ الْمُتَأْخِرُ خَاصًا كَانَ أَوْ عَامًا . وهو قول الحنفية .

فإن جُهِلَ التارِيُّخُ تعارضنا عند الحنفية<sup>(٢)</sup>.

وقال بعض الشافعية : لا يُخْصُ عموم السنة بالكتاب<sup>(٣)</sup>.

وذكره ابن حامد الفاسي روایة عن أَحْمَد .

وقال بعض المتكلمين : لا يُخْصُ عموم الكتاب بخبر الواحد .  
وهو روایة عن أَحْمَد .

وقال ابن أبيان : يُخْصِصُ المُخْصَصُ ، دونَ غَيْرِهِ .

**مسألة :** الجمهور أن الإجماع مخصوص . ولو عمل أهل الإجماع بخلاف نص خاص  
تضمن ناسخاً .

**مسألة :** العام يُخْصَص<sup>(٤)</sup> بالمفهوم عند القائلين به ، خلافاً لبعض أصحابنا .

**مسألة :** فعله عليه السلام يُخْصِصُ العمومَ عند الأئمة .

**مسألة :** تقريره عليه السلام ما فعل واحدٌ من أمته بحضرته مخالفًا للعموم ، ولم ينكِره ، مع علمه ، مخصوصٌ عند الجمهور . وهو أقرب من نسخه مطلقاً ، أو عن فاعله .

**مسألة :** مذهب الصحابي يُخْصِصُ العمومَ إن قيل هو حجة ، وإلا فلا عند الأكثر .  
منه بعض الشافعية مطلقاً .

(١) من سورة النمل آية رقم ٢٣ ، وقام الآية «إِنِّي وَجَدْتُ امْرَأَةً تَمْلَكُهُمْ وَأُوتِيتُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ».

(٢) انظر : المختصر ١٤٧/٢

(٣) انظر : جم الجواجم ٢٦/٢

(٤) في جميع النسخ «يُخْصُ» وكذا في ما بعد والصحيح ما أثبته من المختصر ١٥١/٢

وقال أبو العباس<sup>(١)</sup>: يخصّص إن سَيَعِ العام وخالفه ، وإلا فمحتمل<sup>(٢)</sup>.

مسألة: العادة الفعلية لا تخصّص العموم ولا تقيد المطلق ، نحو حرمت الربا في الطعام ، وعادتهم تناول البر عند الأكثـر ، خلافاً للحنفية والمالكية<sup>(٣)</sup>.

مسألة : العام لا يخصّص بمقصوده عند الجمهور ، خلافاً للقاضي عبد الوهاب وأبي البركات وحفيده<sup>(٤)</sup>.

مسألة : رجوع الضمير إلى بعض العام المتقدم لا يخصّصه عند أكثر أصحابنا والشافعية ، كقوله بعد<sup>(٥)</sup> النهي «وَبِعُولَتِهِنَّ أَحَقُّ بِرَدْهَنٍ»<sup>(٦)</sup> «إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ»<sup>(٧)</sup> «لَا تَدْرِي لَعْلَّ اللَّهُ يُحِدِّثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا»<sup>(٨)</sup> ..

وقال القاضي : يكون مخصوصاً.

مسألة : يخصّص العام بالقياس عند الأكثـر . ومنعه ابن حامد وابن شاقلا .

وجوزه ابن سريج<sup>(٩)</sup> إن كان القياس جلياً<sup>(١٠)</sup>.

(١) انظر : المسودة ص ١٢٧.

(٢) في [ج] (فمجمل) وفي [د] (فحمل) .

(٣) في المختصر ١٥٢/٢ «الجمهور أن العادة في تناول بعض خاص ليس بمخصوص خلافاً للحنفية» .

(٤) انظر : المسودة : ص ١٣٢ - ١٣٣ ، والمرادب : «حفيده» .

هو أبو العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم .

(٥) (بعد النهي) في [ب] فقط .

(٦) كذلك في [ج] ، وفي [أ] (كتوله وبعلتهن إلا أن يغفون) ، وفي [ب] (كتوله بعد النهي إلا أن يغفون) .

(٧) من الآية ٢٢٨ من سورة البقرة .

(٨) من الآية ٢٣٧ من سورة البقرة .

(٩) من الآية ١ من سورة الطلاق .

(١٠) ابن سريج : هو أحمد بن عمر بن سريج أبو العباس ، ولد ببغداد سنة ٢٤٩ هـ وكان يلقب بالباز الأشہب ، والأسد الصاری ، وقد كان شیخ الشافعیة في عصره . تولى قضاء شیراز بلغت مؤلفاته أربعينات ، المشهور منها في الأصول : الرد على ابن داود في إبطال القياس - توفي - رحمه الله - سنة ٣٠٦ هـ . انظر : الفتح المبين ١٦٦/١ وتاريخ بغداد ٢٨٧/٤ ، وطبقات الشافعیة ٢١/٣ ، والوفیات ٦٦/١ وتهذیب الأسماء واللغات ٢٥١/٢ وشذرات الذهب ٢٤٧/٢ ، والمنتظم ١٤٩/٦ .

(١١) انظر : المختصر ١٥٣/٢ .

وابن ابان إن كان العام مخصوصاً<sup>(١)</sup>

المطلق<sup>(٢)</sup>: ما تناول واحداً غير معين باعتبار حقيقة شاملة لجنسه ، نحو «فتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ»<sup>(٣)</sup> و«لَا نكاح إلا بولي»<sup>(٤)</sup> .

وال المقيد ما تناول معيناً أو موصوفاً بزياد على حقيقة جنسه ، نحو «شَهْرَيْنَ مُتَّبِعَيْنَ»<sup>(٥)</sup>

وتفاوت مرتبته بقلة القيود وكثرتها .

وقد يجتمعان في لفظ واحد بالجهتين ، «كربة مؤمنة» قُيدت من حيث الدين ، وأطلقـت من حيث ما سواه .

مسألة: إذا ورد مطلق ومقيد<sup>(٦)</sup> ، فإن اختلف حكمها ، مثل أكس وأطعم ، لم يحمل أحدهما على الآخر بوجه اتفاقاً .

وإن لم يختلف حكمها ، فإن اتـحد سبيـلـهـما وكـانـاـ مـشـبـيـنـ ، نحو أـعـتـقـ فيـ الـظـهـارـ رـقـبةـ ثم قال أـعـتـقـ رـقـبةـ موـمـنـةـ ، حـلـ المـطـلـقـ عـلـىـ المـقـيـدـ . ذـكـرـهـ أبوـ البرـكـاتـ إـجـمـاعـاـ<sup>(٧)</sup> . قـلـتـ : وـلـكـ ذـكـرـ القـاضـيـ وأـبـوـ الـخـطـابـ روـاـيـةـ عنـ أـحـدـ : أـنـ المـطـلـقـ لاـ يـحـمـلـ عـلـىـ المـقـيـدـ .

(١) انظر المختصر ١٥٣/٢ .

(٢) في [ج] (مسألة : المطلق ...) وهو خلاف عادة المصنف في مثل هذه الموضع .

(٣) من الآية ٣ من سورة المجادلة .

(٤) رواه أبو داود ٤٨١/١ ، عن أبي موسى ، والترمذى ٤٠٧/٣ ، رقم الحديث ١١٠١ ، وابن ماجة ٦٠٥/١ ، رقم الحديث ١٨٨٠ ، ١٨٨١ ، والموطأ ٥٢٥/٢ ، رقم الحديث ٥ ، والدارمي ١٣٧/٢ ، وأحمد ٦٦ ، و٤١٣/٤ ، وأدب البخاري بهذا الحديث فقط ولم يذكره في الصحيح المسند ١٨/٧ .

(٥) من الآية ٩١ من سورة النساء .

(٦) راجع تفصيل هذه المسألة إلى القواعد والقواعد الأصولية ص ٢٨٠ - ٢٨٤ .

(٧) انظر : المسودة ص ١٤٦ .

ثم إن كان المقيد أحاداً والمطلق تواتراً<sup>(١)</sup> [بني]<sup>(٢)</sup> على مسألة الزيادة على النص هل هي نسخ ، وعلى نسخ التواتر بالأحاديث .  
والمنع قول المخفية .

والأشهر أن المقيد بيان للمطلق لا نسخ له كتخصيص العام .  
وإن اختلف سببها كالرقبة في الظهار<sup>(٣)</sup> والقتل<sup>(٤)</sup> فأشهر الروايتين عن أ Ahmad :  
الحمل . فعنه لغة وعنده قياساً .

قال طائفة من محققى أصحابنا وغيرهم : المطلق من الأسماء يتناول الكامل من  
السميات في الإثبات لا النفي .

المجمل لغة : ما جعل جملة واحدة لا ينفرد بعض أحادتها عن بعض .

واصطلاحاً : اللفظ المتعدد بين محتملين فصاعداً على السواء .

وقيل : ما لا يفهم منه عند الإطلاق معنى والمزاد معين ، وإلا بطل بالمشترك فإنه  
يُفهم منه معنى غير معين . وهو إما في المفرد ، كالعين والقرء والجرون والشفق في الأسماء ،  
وعسراً وبان في الأفعال ، وتردد الواو بين العطف والابتداء في نحو «والراسخون<sup>(٥)</sup>»  
ومن بين ابتداء الغاية والتبعيض في آية التيمم<sup>(٦)</sup> ، في الحروف .

(١) في [ب] (متواتراً) .

(٢) في [ج و د] (بني) .

(٣) قال الله سبحانه وتعالى في الظهار : «والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحrir رقبة» الآية . رقم ٣ من سورة المجادلة .

(٤) قال الله سبحانه وتعالى في قتل الخطأ : «ومن قتل مؤمنا خطأ فتحrir رقبة مؤمنة ، الآية» . رقم ٩٢ من سورة النساء .

(٥) قال الله سبحانه وتعالى : «وما يعلم تأويله إلا الله . والراسخون في العلم يقولون آمنا به» الآية ٧ من سورة آل عمران .

(٦) آية التيمم هي : وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماءً فتيمموا صعيداً طيباً . الآية ٤٣ من سورة النساء .

أو في المركب ، كتردد «الذى يَدِه ، عُقدَةُ النَّكَاح»<sup>(١)</sup> ، بين الولي والزوج .

وقد يقع من جهة التصريف؛ كالمختار والمختار للفاعل والمفعول .

مسألة: لا إجمال في إضافة التحرير إلى الأعيان ، نحو «حُرْمَتْ عَلَيْكُمُ الْمِيَةُ»<sup>(٢)</sup> و«أَمْهَاتُكُمْ»<sup>(٣)</sup> ، خلافاً لأكثر الحنفية وأبى الفرج المقدسي .

ثم هو عام عند ابن عقيل والخلواني .

وفي «التمهيد»<sup>(٤)</sup> «والروضة»<sup>(٥)</sup> : ينصرف إطلاقه في كل عين إلى المقصود اللاقى

بها .

مسألة : لا إجمال في نحو «امسحوا برأوسكم»<sup>(٦)</sup> خلافاً لبعض الحنفية .

حقيقة اللفظ مصح كله عند أحمد .

مسألة : لا إجمال في «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان»<sup>(٧)</sup> عند الجمهور ، بل هو من<sup>(٨)</sup> دلالة الإضمار وقد تقدمت .

مسألة : لا إجمال في نحو «لا صلاة إلا بظهور»<sup>(٩)</sup> «إلا بفاتحة الكتاب»<sup>(١٠)</sup> «لا نكاح إلا بولي»<sup>(١١)</sup> .

(١) من الآية ٢٣٧ من سورة البقرة .

(٢) من الآية ٣ من سورة المائدة .

(٣) من الآية ٢٣ من سورة النساء «حُرْمَتْ عَلَيْكُمْ أَمْهَاتُكُمْ» .

(٤) التمهيد ورقه : ٨٦ ب ٨٧ ألف .

(٥) الروضة ص ٩٤ .

(٦) من الآية ٦ من سورة المائدة .

(٧) رواه السيوطي بهذا اللفظ في الجامع الكبير ١/٥٣٥ ، وعزاه للطبراني ، ورواه ابن ماجة في باب طلاق المكره والناسي ١/٦٥٩ بلفظ «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكروا عليه» .

(٨) «من» ساقط من [١] .

(٩) رواه مسلم ٢٠٤/١ رواه أبو داود ١٤/١ ، والترمذى ١/٥ ، وابن ماجة ١٠٠/١ والدارمى ١٧٥/١ .

(١٠) «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب» رواه مسلم ٢٩٥/١ ، والترمذى ٢٥/٢ ، وابن ماجة ٢٧٣/١ والدارمى ٢٨٣/١ ، وأحمد ٢٤١/٢ .

(١١) قد تقدم هذا الحديث .

ويقتضي نفي الصحة عند الأكثر.

وعمومه مبني على دلالة الإضمار.

ومثل المسألة «إِنَّ الْأَعْمَالَ بِالنِّيَاتِ»<sup>(١)</sup> ذكره أبو البركات.

مسألة: رفعُ اجزاء الفعل نص . فلا يصرف إلى عدم اجزاء الندب إلا بدليل . ذكره غير واحد .

مسألة: نفي قبول الفعل يقتضي عدم الصحة . ذكره ابن عقيل .

مسألة : لا إجمال في نحو «وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوهَا أَيْدِيهِمَا»<sup>(٢)</sup> عند الأكثر .

مسألة : لا إجمال في «وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ»<sup>(٣)</sup> عند الأكثر ، خلافاً للحلواني وبعض الشافعية ..

مسألة : اللفظ لمعنى تارة ولعنين أخرى ولا ظهور ، بجمل<sup>(٤)</sup> في ظاهر كلام أصحابنا وقاله الغزالى<sup>(٥)</sup> وجماعة .

وقال الآمدي : ظاهر في المعنين<sup>(٦)</sup> ،

مسألة: ما له محمل لغةً ويكن حمله على حكم شرعى ، «كالطواف بالبيت صلاة»<sup>(٧)</sup>

(١) رواه البخاري ، كتاب الإيمان ٢١/١ ، مسلم ١٥١٥/٣ ، رقم الحديث ١٥٥ ، كتاب الإمارة ، وأبو داؤد ٥١٠/١ ، كتاب الطلاق ، والترمذى ١٧٩/٤ رقم الحديث ١٦٤٧ ، والنمساني ٥١/١ ، باب النية في الوضوء ، وابن ماجة كتاب الرهد ، باب النية رقم الحديث ٤٢٢٧٠ ، وأحمد ٤٢ ، ٢٥/١ .

(٢) من الآية ٣٨ من سورة المائدة .

(٣) من الآية ٢٧٥ من سورة البقرة .

(٤) في [جـ - وـ دـ] (ولا ظهور بجمل) بدل (ولا ظهور بجمل) ثم شطب لفظ «بجمل» في [جـ] وكتب في الهاشم «لعله ولا قرينة هـ» . وال الصحيح ما أثبتاه من [اـ وـ بـ] وفي المختصر : ١٦١/٢ «المختار أن اللفظ لمعنى تارة ولعنين أخرى من غير ظهور بجمل» .

(٥) انظر : المستصفى ١/٣٥٥ .

(٦) انظر : الأحكام ٢١/٣ .

(٧) رواه الترمذى ٢٩٣/٣ ، رقم الحديث ٩٦٠ . والنمساني ١٧٦/٧ ، كتاب المناسك . والدارمي ٤٤/٢ . وأحمد ٤١٤/٣ ، ٦٤/٤ .

يتحمل كالصلاحة حكماً ، ويحتمل أنه صلاة ، لغة للدعاء فيه ، لا إجمال فيه عند الأكثر ، خلافاً للغزالى<sup>(١)</sup> .

مسألة: ما له حقيقة لغةً وشرعًا ، كالصلاحة ، غير محمل .

هو للشرعى عند صاحب «التمهيد»<sup>(٢)</sup> و«الروضة»<sup>(٣)</sup> وغيرهما .  
ونص إمامنا محمل ، قوله الحلواني .  
المبين يقابل المحمل .

أما البيان ، قال في «العدة»<sup>(٤)</sup> و«التمهيد»<sup>(٥)</sup> إظهار المعنى للمخاطب وإياضحة .

مسألة : الفعل يكون بياناً عند الأكثر ، خلافاً للكرخي<sup>(٦)</sup> وبعض الشافعية<sup>(٧)</sup> .

مسألة : يجوز عند الأكثر كون البيان أضعفَ مرتبة .

واعتبر الكرخي المساواة<sup>(٨)</sup> :

ويعتبر كون المخصوص والمقيّد أقوى منه دلالةً عند القائل به .

مسألة : لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة إلا عند من يقول بتكليف ما لا يطاق .

قال أبو العباس : وتأخير البيان لمصلحةٍ هو البيان الواجبُ أو المستحبُ .

(١) انظر : المستصفى . ٣٥٧/١ .

(٢) التمهيد ورقة : ٨٠ ألف مخطوط .

(٣) الروضة ص ٩٠ .

(٤) في العدة ، ورقة ٦ ألف مخطوط «وحى البيان إظهار المعنى وإياضحة للمخاطب مفصلاً مما يلتبس به ويشتبه منه لأجله» .

(٥) «والتمهيد» في ألف و ح فقط . وفي التمهيد . ورقة : ٧٦ «واما البيان فيكون عاماً وخاصاً فاما العام فهو الدلاله . الا ترى أنه يقال : بين لي فلان كذا وكذا . إذا أوضحه له وده عليه» .

(٦) انظر : ارشاد الفحول ص ١٧٣ .

(٧) انظر : جمع الجماع ١٠٠/٢ .

(٨) انظر : المختصر ١٦٣/٢ .

وفي تأخيره إلى وقت الحاجة عن إمامنا روايتان ولأصحابنا قولان<sup>(١)</sup>.

مسألة: يجوز على المنع<sup>(٢)</sup> تأخير إسم المخصوص الموجود عند الأكثر.

ومنعه أبو الهذيل<sup>(٣)</sup> والجبائي ، ووافقا على المخصوص العقلي .

مسألة: يجوز على المنع تأخير النبي ﷺ تبليغ الحكم إلى وقت الحاجة عند القاضي والمالكية .

ومنعه أبو الخطاب وابن عقيل مطلقا .

مسألة : يجوز على الجواز<sup>(٤)</sup> التدريج في البيان - عند المحققين ..

مسألة : وفي وجوب اعتقاد عموم العام والعمل به قبل البحث عن المخصوص ، عن إمامنا روايتان ، ولأصحابنا قولان<sup>(٥)</sup> .

وقال الجرجاني<sup>(٦)</sup>: إن سمعه من النبي عليه السلام على طريق تعليم الحكم وجَّب اعتقادُ عمومه وإلا فلا .

وهل كل دليل مع معارضة كذلك ، كما هو ظاهر كلام إمامنا ، أو يجب العمل بالظاهر

(١) انظر: المسودة ص ١٧٨ - ١٧٩ .

في ميزان الأصول (مخطوط ص ٧٤ ألف) «أما تأخير بيان المجمل عن وقت الخطاب إلى مجيء وقت الوجوب ، هل يجوز؟ قال أكثر العلماء بالجواز وقال المتأخرُون من المعتزلة لا يجوز ، من الجبائي وابنه أبي هاشم ، والرازي ومن تابعهم .

(٢) أي منع جواز تأخير البيان .

(٣) هو محمد بن الهذيل بن عبد الله بن مكحول العبيدي ، العلاف . من أئمة المعتزلة ولد سنة ١٣٥ هـ ومات سنة ٢٣٥ هـ .

انظر: الأعلام ٣٥٥/٧ ونكت الهميان ص ٢٧٧ .

(٤) أي جواز تأخير البيان .

(٥) في [ب] (الاصحابه) .

(٦) هو محمد بن يحيى بن مهدي ، أبو عبد الله الفقيه الجرجاني ، عده صاحب الهدایة من أصحاب التخريج ، وتفقه عليه أبو الحسن القدوری ، مات سنة ٣٩٨ هـ انظر: الفوائد البهية ص ٢٠٢ ، والجواهرالمضيئة ١٤٣/٢ .

في غير العموم جزماً ؟ قوله .

وعلى العمل<sup>(١)</sup> هل يشترط حصول اعتقاد جازم بعدم معارض أو تكفي غلبة الظن ؟  
قولان .

والظاهر : حقيقة : هو الاحتال المبادر : واستعمالاً : اللفظ المحتمل<sup>(٢)</sup> معنيين فأكثر هو  
في أحدهما أظهره . أو ما تبادر<sup>(٣)</sup> منه عند الإطلاق معنى مع تحويل غيره .  
ولا يُعدل عنه إلا بتأويل .

وهو : صرف اللفظ عن ظاهره لدليل يصير المرجوح به راجحاً<sup>(٤)</sup> .  
ثم قد يبعد الاحتال فيحتاج في حل اللفظ عليه إلى دليل أقوى<sup>(٥)</sup> .  
وقد يقرب فيكتفيه أدنى دليل  
وقد يتوسط فيكتفيه مثله .

فمن التأويل البعيد تأويل<sup>(٦)</sup> الحنفية قوله عليه السلام لغيلان<sup>(٧)</sup> بن سلمة حيث  
أسلم على عشر نسوة : «أمسك منهن أربعاً وفارق سائرهن<sup>(٨)</sup> » على ابتداء النكاح ،  
أو إمساك الأوائل<sup>(٩)</sup> .

(١) في [أ] وجـ وـدـ على منع العمل .

(٢) في [بـ] (المتحتمل) .

(٣) كذلك في [جـ] وفي [أـ وـدـ] (بـادر) وفي [بـ] (تابـادر) .

(٤) في [جـ وـدـ] (ظـاهـرـاـ) .

(٥) في [بـ] (قوـيـ) .

(٦) في [بـ] (قولـ) .

قال أـحمد بن عبد الرحيم في حـجـة الله البـالـغـة ١٣٨/١ «وضـابـطـةـ البعـيدـ أنهـ إنـ عـرـضـ علىـ العـقـولـ  
الـسـلـيمـةـ بـدـونـ القـرـيـنةـ أوـ تـجـبـسـ الجـدـلـ لمـ يـحـتـمـلـ» .

(٧) غيلان بن سلمة الشفقي ، حكيم شاعر جاهلي ، أدرك الإسلام وأسلم يوم الطائف ، توفي سنة ٢٣ هـ .  
انظر الأعلام ٣١٩/٥ ، والإصابة ١٩٢/٣ ، والاستيعاب ١٨٦/٣ ، واليعقوبي ٢٥٨/١ .

(٨) رواه مالك في الموطأ ٥٨٦/٢ ، رقم الحديث ٧٦ ، باب جامع الطلاق .

(٩) انظر : المختصر ١٦٩/٢ .

والمتبادر من الإمساك الاستدامة والسؤال وقع عنه .

ومنه تأویلهم «أیما امرأة نکحت نفسها بغير إذن ولیها فنكاحها باطل!» على الأمة .

ثم صدّهم : فلها المهر بما استحل من فرجها ؛ إذ مهر الأمة لسیدها لا لها ، فتاولوه على المکاتبة .

وأقرب من هذا التأویل مع بعده ، تأویلهم «لا صيام لمن لم يُبیت الصيام من الليل<sup>(۲)</sup>» على القضاة والنذر المطلق ؛ لوجوها بسبب عارض .

والمفهوم مفهومان : مفهوم موافقة ومفهوم مخالفٍ

فالاول : أن يكون المسکوت عنه موافقاً للمنطق في الحكم . ويسمى فحوى الخطاب ولحن الخطاب ، كتحریم الضرب من تحريم التأذیف بقوله «وَلَا تَقْلُ هُنَّا أَفِ؟»<sup>(۳)</sup> . وشرطه فهم المعنى في محل النطق ، وأنه أولى . وهو حجة عند الأکثر . واختلف النقل عن داود<sup>(۴)</sup> .

ثم دلالته لفظية عند القاضي والخنفية والمالکية .

وعند ابن أبي موسى<sup>(۵)</sup> والجزري<sup>(۶)</sup> وأبى الخطاب والخلواني والشافعی هو قیاس جلی .

والثاني : مفهوم المخالفه<sup>(۷)</sup> . وهو : أن يكون المسکوت عنه مخالفًا للمنطق في الحكم . ويسمى دلیل الخطاب .

(۱) رواه أبو داود ۴۸۱/۱ ، باب المولى ، والترمذی ۴۰۸/۳ رقم الحديث ۱۱۰۲ . والدارمی ۱۳۷/۲ باب النهي عن النکاح بغير ولی . وأحمد ۱۶۶/۱ .

(۲) رواه أبو داود ۵۷۱/۱ ، باب النية في الصوم ، النسائي ۱۶۲/۴ ، كتاب الصيام . وابن ماجة ۵۴۲/۱ ، رقم الحديث ۱۷۰۰ . والدارمی ۷/۲ . وأحمد ۶/۶۸۷ .

(۳) من الآية ۲۳ من سورة الاسراء .

(۴) انظر : الاحکام ۶۷/۳ .

(۵) في [ج] (عند أبي موسى) وهو خطأ .

(۶) في جميع النسخ «الجزري» وقد تقدم التعليق عليه .

(۷) انظر : القواعد والقواعد الأصولية ص ۲۸۶ - ۲۹۰ .

وشرطه عند القائلين به أن لا تظهر أولوية ولا مساواة في المskوت عنه فيكون موافقةً . ولا خرج مخرج الأغلب . ذكره الآمدي<sup>(١)</sup> اتفاقاً . ولا جواباً لسؤال . ذكره أبو البركات اتفاقاً أيضاً<sup>(٢)</sup> . وأبدى القاضي احتالين<sup>(٣)</sup> .  
وهو أقسام<sup>(٤)</sup> :

منها مفهوم الصفة ، وهو : أن يقترن بعامٍ صفةٌ خاصةٌ ، كقوله عليه السلام : «في الغنم السائمة الزكاة»<sup>(٥)</sup> وقال به الأكثر خلافاً لابن داود والتميمي وأبي حنيفة وأصحابه .

ثم مفهومه عن القائلين به : لا زكاة في معرفة الغنم لتعلق الحكم بالسوم والغنم .  
فهـما العلة .

ولنا وجه اختاره ابنُ عقيل وبعض الشافعية<sup>(٦)</sup> لازكاة في معرفة كل حيوان من الأزواج الثمانية بناءً على أن السوم العلة .

وهل استفيضت حجيئه بالعقل أو اللغة أو الشرع ؟ أقول .

ومنها مفهوم الشرط نحو «إِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ»<sup>(٧)</sup> .

وهو أقوى من الصفة ؛ فلهذا قال به جماعة من لم يقل بمفهوم الصفة .

(١) انظر : الإحکام ١٠٠/٣ .

(٢) انظر المسودة ص ٣٦١ .

(٣) انظر : القواعد والفوائد الأصولية ٢٩٠ .

(٤) في حاشية [ج] : يقى منها مفهوم العلة ، نحو ماسكر حرام ، ومفهوم الاستثناء ، ومفهوم الحصر ، نحو إثما الماء ، ومفهوم الزمان ومفهوم المكان ، فالجملة عشرة أنواع وهي أقسام مفهوم المخالفة كما في تبيين القرافي أهـ جـ .

(٥) رواه أبو داود ٣٦١ ، باب في زكاة السائمة . والدارمي ٣٨١/١ . باب في زكاة الغنم . والموطأ ٢٥٨/١ ، رقم الحديث ٢٣ . وأحمد ١٢/١ .

(٦) انظر : جمع الجواب ٣٢٧/١ - ٣٢٨ .

(٧) من الآية ٦ من سورة الطلاق .

ومنها مفهوم الغاية ، نحو «**حَتَّى تُكِحَ رَوْجًا غَيْرَهُ**<sup>(١)</sup>» ، ثم «**أَتُؤَا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ**<sup>(٢)</sup>».

وهو أقوى من الشرط : فلهذا قال به جماعة من لم يقل بفهم الشرط .

وقال بعضهم : ما بعدها مخالف لما قبلها .

ومنها مفهوم العدد نحو «**لَا تَحْرُمُ الْمَصَةُ وَالْمَسْتَانُ**<sup>(٣)</sup>» .

وهو حجة عند أحمد وأكثر أصحابه ومالك وداود والشافعي .

وهو قسم من الصفات عند طائفة .

ونفاه أبواسحق بن شاقلا والقاضي وأكثر الشافعية .

ومنها مفهوم اللقب وهو : تحصيص اسمٍ غير مشتقٍ بحكم .

<sup>(٤)</sup> وهو حجة عند أكثر أصحابنا ، وقال به مالك وداود ، [واختاره] أبو بكر الدقاد ، والصير في وابن خوزمنداد<sup>(٥)</sup> . ونفاه الأكثرون . واختار أبو البركات وغيره أنه حجة إن كان

---

(١) من الآية ٢٣٠ من سورة البقرة .

(٢) من الآية ١٨٧ من سورة البقرة .

(٣) رواه مسلم ١٠٧٣/٢ ، رقم الحديث ١٤٥٠ ، كتاب الرضاع ، والترمذى ٤٥٥/٣ ، رقم الحديث ١١٥٠ ، والنمساني ٨٣/٦ . وابن ماجه ٦٢٤/١ ، رقم الحديث ١٩٤٠ ، ١٩٤١ ، باب رقم ٣٥ . والدارمي ١٥٧/٢ .

(٤) ما بين المقوفين في [ب] فقط .

(٥) هو محمد بن محمد بن جعفر الدقاد البصري ، صاحب الأصول ، توفي سنة ٣٩٢ هـ . انظر : طبقات الشافعية للعبادي ص ٩٧ ، والوافي بالوفيات ١١٦/١ ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٥٥/١ .

(١) محمد أبو بكر بن خوزمنداد ، وهو محمد بن أحمد بن عبد الله . قال صاحب الديباج «رأيت على كتبه بخطه : محمد بن أحمد بن علي بن اسحق» كنيته : أبو عبد الله ، فقيه أصولي مالكي ، تفقه على الأبيهري ، وله كتاب في أصول الفقه ، وله اختيارات : كقوله في أصول الفقه : إن العبيد لا يدخلون في خطاب الأحرار ، وأن خبر الواحد يوجب العلم .

انظر : الشجرة الزكية ص ١٠٣ والديباج المنہج ٢٢٩/٢ وفي الوافي بالوفيات (٥٢/٢) أنه توفي في سنة تسعين وثلاثمائة تقريباً .

بعد سابقةٍ ما يقتضي التعميم<sup>(١)</sup>:

وفي المشتق اللازم كالطعم ، هل هو من الصفة أو اللقب قوله .

وإذا خُصَّ نوع بالذكر بحكم مدحٍ أو ذمٍّ أو غيره مما لا يصلح<sup>(٢)</sup> للمسكوت عنه ، فله مفهوم ، كقوله تعالى «كَلَّا إِنَّهُمْ عَنِ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لِمَحْجُوبُونَ»<sup>(٣)</sup> ؛ فالمحجوب عذاب فلا يحجب من لا يعذب .

وبذلك استدل إمامنا وغيره على الرؤية .

وإذا اقتضى الحال أو اللفظ عموم الحكم<sup>(٤)</sup> لو عَمَّ ، فتخصيص بعض بالذكر له مفهوم ، كقوله<sup>(٥)</sup> تعالى «وَفَضَّلْنَا هُمْ عَلَى كَثِيرٍ»<sup>(٦)</sup> وقوله «أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يُسْجِدُ لَهُ» إلى قوله «وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ»<sup>(٧)</sup> . ذكره بعض أصحابنا وغيرهم .

فعله عليه السلام له<sup>(٨)</sup> دليل كدليل الخطاب ، ذكره أصحابنا .

مسألة «إنما» تفيد الحصر نطقاً عند أبي الخطاب والمقدسي والفارخر إسماعيل وغيرهم . وعند ابن عقيل والخلواني ، فهماً .

وعند أكثر الخنفية وغيرهم لا تفيد الحصر بل تؤكد الإثبات . وال الصحيح أن أنما بالفتح<sup>(٩)</sup> تفيد الحصر كالمكسورة .

(١) انظر : المسودة صن ٣٥٢ ، ٣٥٣ .

(٢) في [ج و د] (لا يصح) .

(٣) من الآية ١٥ من سورة المطففين .

(٤) في [أ و عم] (أو عم) ومعنى «لو عم» : لو كان الحكم عاماً . انظر : المسودة ص ٣٦٤ .

(٥) في [ب] (قوله) .

(٦) من الآية ٧٠ من سورة الاسراء .

(٧) في جميع السبع «وله يسجد» وال الصحيح ما أثبتناه ويقام الآية: «أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يُسْجِدُ لَهُ مِنْ فِي الْأَرْضِ وَالشَّمْسِ وَالقَمَرِ وَالنَّجْمُ وَالجِبَالُ وَالشَّجَرُ وَالدَّوَابُ وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ» .

الآية ١٨ من سورة الحج .

(٨) (له) ساقط من (١) .

(٩) (بالفتح) في [ب] فقط .

مسألة : مثل قوله : «تحريها التكبير وتحليلها التسليم<sup>(١)</sup> » ولا قرينة عهده ، يفيد الحصر نطقا على كلام القاضي في التعليق<sup>(٢)</sup> . واختاره المقدسي وأبو البركات<sup>(٣)</sup> والمحققون<sup>(٤)</sup> وقيل : فهما .

و عند ابن البارقياني وأكثر الحنفية لا تفيد الحصر .  
النسخ لغة : الرفع ، يقال نسخت الشمسُ الظلَ . والنقلُ نحو نسختُ الكتابَ .  
وهو حقيقة عند أصحابنا في الأول مجاز في الثاني<sup>(٥)</sup> .

و عند الفعال عكسه<sup>(٦)</sup> .

و عند ابن البارقياني وغيره ، مشترك بينهما<sup>(٧)</sup> .

وشرعا : رفع الحكم الثابت بخطاب متقدم ، بخطاب متاخر عنه . ذكره في الروضة<sup>(٨)</sup> .

وقال بعض أصحابنا . منع استمرار الحكم إلى آخره .

مسألة : أهل<sup>(٩)</sup> الشرائع على جواز النسخ عقلاً وقوعه شرعاً .

(١) عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ «فتح الصلاة الطهور، وتحريها التكبير، وتحليلها التسليم، ولا صلاة لمن لم يقرأ بالحمد وسورة في فريضة وغيرها» .  
رواہ الترمذی ۲۳۸/۲ .

(٢) «التعليق» كتاب للقاضي أبي يعلى انظر : أصول مذهب الإمام أحمد ص ۷۲۸ .

(٣) انظر : المسودة ص ۳۶۳ .

(٤) (والمحققون) ساقط من [ب] -

(٥) وهو رأي أبي الحسين البصري ورأي الأكثرين .

انظر : المعتمد ۱/۳۹۴ ، وإرشاد الفحول ص ۱۸۳ .

(٦) انظر : إرشاد الفحول ص ۱۸۳ .

(٧) نفس المرجع والمكان . قال الآمدي في الأحكام ۱۰۴/۳ «وعن هذا كله ، فالنزاع في هذا لفظي لا معنوي» وهذا هو رأي الشاطبي في المواقفات ۶۵/۳ .

(٨) الروضة ص ۳۶ .

(٩) (أهل) ساقط من [ج و د] .

وخالف أكثر اليهود في المجاز ، وأبو مسلم الأصفهاني<sup>(١)</sup> في ال الوقوع<sup>(٢)</sup> . وسماه تخصيصا . فقيل : خالف ، فالخلاف إذاً لفظي .

مسألة : لا يجوز على الله تعالى البداء ، وهو : تجدد العلم ، عند عامة العلماء .  
وكفرت الرافضة<sup>(٣)</sup> بجوازه .

مسألة : بيان الغاية المجهولة كقوله تعالى «**حَتَّىٰ يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ** أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ هُنَّ سَبِيلًا<sup>(٤)</sup>» ، اختلف كلام أصحابنا وغيرهم هل هي نسخ أم لا .

مسألة : يجوز النسخ قبل الفعل بعد دخول الوقت . ذكره القاضي وابن عقيل إجماعا . وكذا قبل وقت الفعل عند أصحابنا وغيرهم ، خلافاً لأكثر الحنفية والمعتزلة .  
ولا يجوز النسخ قبل علم المكلف بالمؤمر لعدم الفائدة باعتقاد الوجوب والعلم .  
وجوزه الآمدي<sup>(٥)</sup> لعدم مراعاة الحكم في أفعاله .

مسألة : يجوز نسخ أمر مقيد بالتأييد ، نحو صوموا أبدا ، عند الجمهور .  
وأما نسخ الأخبار فمنعه الأكثر ، وجوزه قوم .

ولو قيد الخبر بالتأييد ، لم يجز ، خلافاً للآمدي<sup>(٦)</sup> وغيره .

مسألة : الجمهور على جواز النسخ إلى غير بدل ، وعلى<sup>(٧)</sup> جواز النسخ بأقل ،

(١) هو محمد بن بحر، معتزلي، من كتاب الكتاب، كان عالماً بالتفصير وبغيره من صنوف العلم، ولد أصفهان وببلاد فارس ، من كتبه «جامع التأويل» في التفسير أربعة عشر مجلداً ، ولد سنة ٢٥٤ هـ وتوفي سنة

٣٢٢

انظر : الأعلام ٢٧٣/٦ ، ومعجم المؤلفين ٩٧/٩ .

(٢) في [[الفروع]] وهو خطأ، وفي إرشاد الفحول ص ١٨٥ «النسخ جائز عقلاً، واقع سمعاً بلا خلاف في ذلك بين المسلمين إلا ما يروى عن أبي مسلم الأصفهاني فإنه قال : إنه جائز غير واقع» .

(٣) انظر : الإحکام ١٠٩/٣ .

(٤) من الآية ١٤ من سورة النساء ٤ .

(٥) انظر : الإحکام ١٣٢/٣ .

(٦) انظر : الإحکام ١٣٥/٣ .

(٧) في [ج] (على غير جواز النسخ) وهو خطأ .

خلافاً لبعض الشافعية<sup>(١)</sup> والظاهرية<sup>(٢)</sup>، ومنعه قوم شرعاً ، وقوم عقلاً .  
 وعلى جواز نسخ التلاوة دون الحكم وعكسه ، خلافاً لبعض المعتزلة .  
 ولم يخالفوا في نسخها معاً ، خلافاً لما حكاه الآمدي عنهم<sup>(٣)</sup> .  
 مسألة : يجوز نسخ كلِّ من الكتاب ومتواتر السنة وأحادادها بمثلها .  
 وكذا نسخ السنة بالكتاب عند الأكثـر .  
 ولأحمد والشافعي<sup>(٤)</sup> قولـان .  
 فاما نسخ القرآن بغير متواتـر فجائز عقلاً . قالـه القاضـي .  
 ويجوز شرعاً في رواية ، اختارـها أبوـالخطـاب . ثمـ قـيل : وـقـع ، اختارـه ابنـ عـقـيل .  
 وـقـيل : لا ، واختارـه أبوـالخطـاب . ولا يجوز في أخـرى ، واختارـه ابنـ أبيـ<sup>(٥)</sup> مـوسـى  
 والقـاضـي والمـقـدـسي . ولا يجوز نـسـخـه بـأـخـبـارـ الـآـحـادـ شـرـعاً . وجـزـمـ القـاضـيـ بـجـواـزـهـ .  
 ولا يجوز نـسـخـ المتـواتـرـ بـأـخـبـارـ الـآـحـادـ أـيـضاً .  
 وجـوزـهـ دـاـودـ وـغـيرـهـ .  
 وهو قـيـاسـ قولـ القـاضـيـ وـابـنـ عـقـيلـ .

---

(١) انظر : الإـحـكـامـ ١٣٧/٣ .

(٢) انظر : إـرـشـادـ الفـحـولـ صـ ١٨٨ .

(٣) قالـ الآـمـدـيـ : اـنـفـقـ الـعـلـمـاءـ عـلـىـ جـوـازـ نـسـخـ التـلـاـوـةـ دـوـنـ الـحـكـمـ، وـبـالـعـكـسـ، وـنـسـخـهـ مـعـاًـ خـلـافـاًـ لـطـائـفـةـ  
 شـاذـةـ مـنـ الـمـعـزـلـةـ . الإـحـكـامـ ١٤١/٣ .

(٤) قالـ الآـمـدـيـ فيـ الإـحـكـامـ ١٥٠/٣ «ـ المـقـولـ عـنـ الشـافـعـيـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ فـيـ أـحـدـقـولـيـهـ أـنـ لـيـجـوزـ نـسـخـ  
 السـنـةـ بـالـقـرـآنـ» .

وقـالـ الشـافـعـيـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ فـيـ الرـسـالـةـ «ـ وـهـكـذـاـ سـنـةـ رـسـوـلـ اللـهـ لـاـ يـنـسـخـهـ إـلـاـ سـنـةـ رـسـوـلـ اللـهـ»ـ (ـانـظـرـ :  
 الرـسـالـةـ صـ ١٠٨ـ)ـ «ـ فـإـنـ قـائلـ هـلـ تـسـخـ السـنـةـ بـالـقـرـآنـ؟ـ قـيلـ لـوـ نـسـخـتـ السـنـةـ بـالـقـرـآنـ كـانـتـ لـلـنـبـيـ فـيـهـ  
 سـنـةـ تـبـيـنـ أـنـ سـنـتـهـ الـأـوـلـىـ مـنـسـوـخـةـ بـسـنـتـهـ الـآـخـرـةـ حـتـىـ تـقـومـ الـحـجـةـ عـلـىـ النـاسـ بـأـنـ الشـيـءـ يـنـسـخـ بـعـتـلـهـ (ـالـرـسـالـةـ  
 صـ ١١٠ـ)ـ .

(٥) فـيـ [ـجـ وـدـ]ـ (ـأـبـوـ مـوسـىـ)ـ وـهـوـ خـطـأـ .

مسألة : الجمهور أن الإجماع لا ينسخ<sup>(١)</sup> ولا يُنسَخ به . وكذا القياس .

وفي الروضة<sup>(٢)</sup> : ما ثبت بالقياس إن نصًّا على عنته فكالنص ينسخ ويُنسَخ به ، وإلا فلا .

مسألة : ما حكم به الشارع مطلقاً أو في أعيانٍ ، لا يجوز تعليمه بعلة مختصة بذلك الوقت عند أصحابنا والشافعية ، خلافاً للحنفية والمالكية .

مسألة : الفحوى<sup>(٣)</sup> ينسخ ويُنسَخ به ، خلافاً لبعض الشافعية .

وإذا نُسخ نطقُ مفهوم الموافقة فلا ينسخ مفهومه ، كنسخ تحرير التأليف لا يلزم منه نسخ تحرير القرب . ذكره أبو محمد البغدادي<sup>(٤)</sup> ، وعليه أكثرُ كلام ابن عقيل ، خلافاً للمقدسي .

وإذا نسخ حكم أصل القياس تبعه حكم الفرع عند أصحابنا والشافعية ، خلافاً لبعضهم .

مسألة : لا حكم للناسخ مع جبريلَ اتفاقاً .

ومذهب الأكثري لا يثبت حكمه<sup>(٥)</sup> قبل تبليغه المكلف .

وخرج أبو الخطاب لزوجه على انزال الوكيل قبل علمه بالعزل . وفرق الأصحاب بينهما .

مسألة : العبادات المستقلة ليست نسخاً .

وعن بعضهم صلاة سادسة نسخ .

واما زيادة جزء مسترط<sup>(٦)</sup> ، أو زيادة شرطٍ ، أو زيادة ترفع مفهوم المخالفة ، فالأكثر

(١) «لا ينسخ» ساقط من [ج] فإن فيه «الإجماع لا ينسخ به» .

(٢) الروضة ص ٤٥ .

(٣) في حاشية [ج] : المراد بالفحوى مفهوم الموافقة وقد تقدم ذكره . انتهى . من حاشية الأصل .

(٤) هو القاضي عبد الوهاب .

(٥) في [ب] (حكم) .

(٦) في [ب] (جزء وشرط) .

ليس بنسخ ، خلافا للحنفية<sup>(١)</sup>.

وقيل : الثالث نسخ ..

مسألة : نسخ جزء العبادة<sup>(٢)</sup> أو شرطها ، ليس نسخاً لجميعها عند أصحابنا وأكثر الشافعية<sup>(٣)</sup> ، خلافا للغزالى<sup>(٤)</sup>.

و عند عبد الجبار<sup>(٥)</sup> نسخ<sup>(٦)</sup> بنسخ جزوها .

قال أبو البركات : الخلاف في شرط متصل ، كالتجهيز<sup>(٧)</sup> .

فاما المنفصل ، كالوضوء ، فليس نسخا لها إجماعا .

مسألة : قال أبو البركات : يجوز نسخ جميع التكاليف سوى معرفة الله تعالى على أصل أصحابنا بنا وسائر أهل الحديث ، خلافا للقدرية<sup>(٨)</sup>.

مسألة : لا يعرف النسخ بدليل عقلي ولا قياسي بل بالنقل المجرد أو المشوب باستدلال عقلي . كالإجماع على أن هذا<sup>(٩)</sup> الحكم منسوخ .  
أو بنقل الراوي نحو « رخص لنا في المتعة ثم نهينا عنها »<sup>(١٠)</sup> .

(١) انظر : المختصر ٢٠١/٢ .

(٢) في [ج و د] (العبادات) .

(٣) انظر : الأحكام ١٧٨/٣ .

(٤) انظر : المستصفى ١١٧/١ .

(٥) انظر ) إرشاد الفحول ص ١٩٦ .

(٦) في [ج و د] (تنسخ) .

(٧) انظر : المسودة ص ٢١٣ .

(٨) انظر : المسودة ص ٢٠٠ .

(٩) (هذا في [ب] فقط .

(١٠) عن أبياس بن سلمة عن أبيه قال : رخص لنا رسول الله ﷺ عام أو طاس في المتعة ثلاثا ثم نهى عنها رواه مسلم ١٠٢٢/٢ ، كتاب النكاح ، باب نكاح المتعة . والنسائي ١٠٣/٦ ، وابن ماجة ٦٣١/١ ، رقم الحديث ١٩٦٢ ، ١٩٦٣ ، باب رقم ٤٤ ، النهي عن نكاح المتعة . واحد ١٤٢/١ ، ٤٠٥/٢ ، ٥٥/٤ .

أو بدلالة اللفظ ، نحو «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها»<sup>(١)</sup> .

أو بالتاريخ ، نحو قال سنة حسن كذا ، وعام الفتح كذا .

أو يكون راوي أحد الخبرين مات قبل إسلام الراوي الثاني .

وإن قال الصحابي هذه الآية منسوبة ، لم يقبل حتى يُخبر بما نُسخت .

أوًما إِلَيْهِ إِمَامَنَا كَقُولُ الْخَنْفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ<sup>(٢)</sup> !

وذكر ابن عقيل رواية يقبل ، كقول بعضهم .

وقال أبو البركات : إن كان هناك نصٌ يخالفها<sup>(٣)</sup> !

وإن قال : نزلت هذه بعد هذه ، قبل . ذكره القاضي وغيره .

وجزم الأدمي<sup>(٤)</sup> بالمنع ، لتضمنه نسخ متواتر بأحد .

وإن قال : هذا الخبر منسوخ ، فكالآية .

وجزم أبو الخطاب بالقبول .

وإن قال : كان كذا فنسخ ، قيل قوله في النسخ عند الحنفية .

قال أبو البركات : وهو قياس مذهبنا<sup>(٥)</sup> :

وقال ابن برهان<sup>(٦)</sup> : لا يقبل عندنا ..

(١) رواه مسلم ٦٧٢/٢ ، رقم الحديث ٩٧٧ كتاب الجنائز . وأبو داود ١٩٥/٢ ، باب في زيارة القبور .

والترمذني ٣٧٠/٣ ، رقم الحديث ١٠٥٤ ، الجنائز . والنمساني ٤/٧٣ ، كتاب الجنائز . وابن ماجه ١/٥٠١ ، رقم الحديث ١٥٧١ ، كتاب الجنائز ، رقم الباب ٤٧ . وأحمد ١/٤٥٢ ، ١٤٥/١ ، ٣٨/٣ ، ٢٣٧/٣ . ٣٥٠/٥

(٢) انظر : المسودة ص ٢٣٠ .

(٣) نفس المرجع .

(٤) انظر : الإحکام ٣/١٨١ .

(٥) انظر : المسودة ص ٢٣١ .

(٦) هو أبو الفتح أهذين علي بن برهان - بفتح الباء - الشافعي ، ولد سنة ٤٧٩هـ وتفقه على العزالى والشاشى والكتاب الهراسى وبرع فى المذهب والأصول ، وكان هو الغالب عليه ، وله فيه تصانيف مشهورة منها البسيط والوسیط والوجيز وغيرها ، توفي سنة ٥٢٠هـ كذا قاله ابن خلكان والمعلوم أنه توفي سنة ٥١٨هـ . =

مسألة : ويعتبر تأخر الناسخ ، وإلا فتخصيص أو <sup>(١)</sup> التعارض .  
فلا نسخ إن امكن الجمجم .

ومن قال نسخ صوم يوم <sup>(٢)</sup> عاشوراء برمضان ، فالمراد : وافق نسخ عاشوراء فرض  
رمضان ، فحصل النسخ معه لا به ، والله أعلم .  
القياس : لغة : التقدير . نحو قست الثوب بالذراع والجراحة بالمسبار .  
وشرعنا : حمل فرع على أصل في حكم بجامع بينهما .

وأركانه : الأصل ، والفرع ، وحكم الأصل ، والوصف الجامع .

فالالأصل عند الأكثر : حمل الحكم المشبه به وقيل : دليله . وقيل : حكمه <sup>(٣)</sup> .  
قال بعض أصحابنا : الأصل يقع على الجميع .  
والفرع <sup>(٤)</sup> : الم Hull المشبه . وقيل : حكمه .  
والعلة والحكم مضى ذكرها .

وهي فرع في الأصل لاستبطاطها من الحكم ، أصل في الفرع لثبت الحكم فيه بها .  
ومن شرط حكم الأصل : كونه شرعا .  
وأن لا يكون منسوحا لزوال اعتبار الجامع . وفي اعتبار كونه غير فرع وجهان .

---

= انظر : البداية والنهاية ١٩٦/١٣ ، وشذرات الذهب ٦٢ - ٦١/٤ ، وكشف الظنون ٨٢٥/١ ، والوفيات ٩٩/١ ، وطبقات الشافية لابن قاضي شهبة ٠٣٧/١

(١) في [ا] وب [د] (والتعارض) .

(٢) (يوم) في [ب] فقط .

(٣) فإذا قلنا : النبيذ مسكري حرام قياساً على الخمر بدليل قوله حرمت الخمر .  
فالالأصل هو الخمر لأنه المشبه به أو الحرمة لأنها حكمه أو قوله حرمت الخمر لأنه دليله .  
انظر : شرح المختصر ٢٠٨/٢ .

(٤) في [ج] (والفرع ثبوت المحل المشبه به) وفي [د] (والفرع ثبوت المحل المشبه) وفي المختصر ٣٠٨/٢  
«والفرع : المحل المشبه وقيل حكمه» .

فإن كان حكم الأصل يخالفه<sup>(١)</sup> المستدل كقول الحنفي في الصوم بنية التفل أتى بما أمر به فيصح كفرضية الحج ، ف fasid لأنه يتضمن اعترافه بالخطأ في الأصل<sup>(٢)</sup> . وأن لا يكون معدولاً به عن عن سنن القياس ولا يعقل معناه ، كشهادة خزية<sup>(٣)</sup> وعَدَ الركعات .

وأن لا يكون دليلاً الأصل شاملاً الحكم الفرع .  
ولا يعتبر اتفاق الأمة على حكم الأصل ، ويكتفى اتفاق المختصين .  
واعتبره قوم ، وسموا ما اتفق عليه الخصمان : قياساً مركباً .  
ومن شرط علة الأصل : كونها باعثةً أي مشتملةً على حكمٍ مقصودٍ للشارع من شرع الحكم .

وقال غير واحد من أصحابنا : هي مجرد أماراةٍ وعلامةٍ نسبتها الشارع دليلاً على الحكم موجبةً لمصالح دافعةً لفاسدةً ليست من جنس الأمارة الساذجة .

(١) في [ج و د] (بمخالفته) .

(٢) هو خزية بن ثابت الأنباري أبو عمارة : صحابي من أشراف الأوس في الجاهلية والإسلام ومن شجاعتهم المقدمين .

انظر : الأعلام ٣٥١/٢ ، وأسد الغابة ١١٤/٢ ، والإصابة ٤٢٥/١ ، وصفة الصفة ٧٠٢/١ .  
روى أبو داود (٢٧٦/٢ - ٢٧٧) عن عمارة بن خزية أن عمده حدثه وهو من أصحاب النبي ﷺ أن النبي ﷺ ابْتَاعَ فرساً من أعرابي فاستبعه النبي ﷺ ليقضي ثمن فرسه ، فأسرع رسول ﷺ المishi وأبطأه الأعرابي ، فلتفق رجال بعترضون الأعرابي فيساومونه الفرس ، ولا يشعرون أن النبي ﷺ ابْتَاعَه . فنادى الأعرابي رسول الله ﷺ فقال : إن كنت مبتاعاً هذا الفرس وإلا بعثه : فقام النبي ﷺ حين سمع نداءه الأعرابي فقال : أليس قد ابْتَاعَتْهُ منك ؟ فقال الأعرابي : لا والله ما بعثه . فقال النبي ﷺ «بِلَّا قَدْ ابْتَاعْتَهُ» فلتفق الأعرابي يقول : هلْ شهِيداً . فقال خزية بن ثابت : أنا أشهد أنك قد بعثته . فأقبل النبي ﷺ على خزية فقال : بم تشهد ؟ فقال : بتصديقك يا رسول الله فجعل النبي ﷺ شهادة خزية بشهادة رجلين . ورواه النسائي ٢٦٥/٧ ، وأحمد ١٨٨/٥ . ٢١٦ .

(٣) لأن الحنفي لا يقول بصحة فرضية الحج بنية التفل بل خصمه هو القائل به . انظر شرح المختصر ٢١٠/٢

قال الأمدي<sup>(١)</sup> : منع الأكثر جواز التعليل مجرد عن وصف ضابط لها .

قلت : كلام أصحابنا مختلف في ذلك .

ويجوز أن تكون العلة أمراً عدانياً في الحكم الشبتوبي<sup>(٢)</sup> عند أصحابنا وغيرهم ، خلافاً للآمدي<sup>(٣)</sup> وغيره :

ومن شرطها : أن تكون متعددة . فلا عبرة بالقاهرة .

وهي : ما لا توجد في غير محل النص ، كالثمنية في الندين عند أكثر أصحابنا والحنفية ، خلافاً للشافعي .

واختلفت في اطراد العلة ، وهو : استمرار حكمها في جميع محالها ، فاشترطه الأكثر ، خلافاً لأبي الخطاب وغيره .

وفي تحليل الحكم بعلتين أو علّي كل منها مستقل أقوال ، ثالثها للمقدسي وغيره : ويجوز في المنصوصة لا المستبطة ، ورابعها : عكسه .

ومختار الإمام<sup>(٤)</sup> : يجوز ولكن لم يقع .

ثم اختلف القائلون بالوقوع إذا اجتمعت ، فعند بعض أصحابنا وغيرهم كل واحد علة .

وقيل : جزو علة ، واختاره ابن عقيل .

وقيل : واحدة ، لا يعنيها .

ومختار تعليل حكمين بعلة يعني الباعث .

(١) انظر : الأحكام ٢٠٢/٣ .

(٢) يجوز تعليل الحكم الشبتوبي بالتحريم بالإسکار ، والعدمي بالعدمي كعدم نفاذ التصرف بعدم العقل ، والعدمي بالوجودي كعدم نفاذ التصرف بالإسراف . وأما عكسه وهو تعليل الحكم الوجودي بالوصف العدمي ففيه خلاف . انظر : شرح المختصر ٣١٤/٣ .

(٣) انظر : الأحكام ٢٠٦/٣ .

(٤) يعني إمام الحرمين . انظر : جمع الجواب ٢٨٦/٢ .

وأما الأمارة فاتفاق<sup>(١)</sup>.

والمحتر أن لا تتأخر علة الأصل عن حكمه.

ومن شرطها : أن لا ترجع إليه بالإبطال.

وأن لا تخالف نصاً أو إجماعاً.

وأن لا تتضمن المستبطة زيادةً على النص وأن يكون دليلاً شرعاً.

ويجوز أن تكون العلة حكماً شرعاً عند الأكثر.

ويجوز<sup>(٢)</sup> تعدد الوصف ووقعه عند الأكثر.

ومن شرط الفرع : مساواة علته علة الأصل ظناً ، كالشدة المطرية في النيد ،

ومساواة<sup>(٣)</sup> حكمه حكم الأصل ، كقياس البيع على التناح في الصحة .

وأن لا يكون منصوصاً على حكمه.

وشرط المخفية وغيرهم من أصحابنا أن لا يكون متقدماً على حكم الأصل<sup>(٤)</sup>.

وصحح المقدسي اشتراطه لقياس العلة دون قياس الدلالة<sup>(٥)</sup>.

مسالك إثبات العلة

الأول : الإجماع .

الثاني : النص . فمنه صريح في التعليل ، نحو كيلا يكون دولة<sup>(٦)</sup> «من أجل

ذلك كتبنا»<sup>(٧)</sup> . «إلا لينعلم»<sup>(٨)</sup> .

(١) أي لا خلاف في جوازه . انظر : شرح المختصر ٢٢٨/٢ .

(٢) في [ب] (ويجوز تعدد الأصل ووقعه) .

(٣) في [ج و د] (وسواه) وهو خطأ .

(٤) انظر : مسلم النبوت ٢٥٩/٢ .

(٥) انظر : الروضة ص ١٦٩ .

(٦) من الآية ٢ من سورة الحشر .

(٧) من الآية ٣٢ من سورة المائدة .

(٨) ورد في مواضع ، منها .

في الآية ١٤٣ من سورة البقرة ٢ .

فإن أضيف إلى ما لا يصلح علة ، نحو لم فعلت ، فيقول لأنني أردت ، فهو مجاز .  
أما نحو إنها رجس ، إنها ليست برجس ، إنها من الطوافين<sup>(١)</sup> فصريح عند القاضي  
وغيره .

وإن لحقته الفاء فهو أكدر  
وإيماء عند غيره .

ومنه إيماء ، وهو أنواع :

الأول : ذكر الحكم عقيب وصف بالفاء نحو «**فُلْ هُوَ أَذِي فَاعْتَرُوا**<sup>(٢)</sup>» .  
الثاني : ترتيب : الحكم على الوصف بصيغة الجزاء ، نحو «**وَمَنْ يَقْرَئِ اللَّهَ يَجْعَلُ لَهُ نَخْرَجًا**<sup>(٣)</sup> أي لتقواه .

الثالث : ذكر الحكم جواباً<sup>(٤)</sup> لسؤال ، نحو قوله : «أعتق رقبة» في جواب سؤال  
الأعرابي<sup>(٥)</sup> ، إذ هو في معنى : حيث واقعت فأعتق .

(١) عن كبسة بنت كعب بن مالك - وكانت تحت أبي قتادة - أن أبي قتادة دخل فسكنت له وضوءاً ،  
فجاءت هرة فشربت منه ، فأصاغى لها الإناء حتى شربت . قالت كبسة : فراني أنظر إليه ، فقال اتعجبين يا  
ابنة أخي ؟ فقلت نعم ، فقال إن رسول الله ﷺ قال : «إنها ليست برجس . إنها من الطوافين عليكم  
والطوافات» .

رواه الترمذى ١٥٤/١ برقم ٩٢ ، وأبو داؤود ١٨/١ ، كتاب الطهارة ، باب سور الهرة ، والنسائي  
٤٨/١ ، وابن ماجه ٣١/١ برقم ٣٦٧ والموطأ ٢٣/١ ، كتاب الطهارة ، باب الطهور لل موضوع ، وأحمد  
٢٩٦/٥

(٢) من الآية ٢٢٢ من سورة البقرة .

(٣) من الآية ٢ من سورة الطلاق .

(٤) في [١] (وجوباً لسؤال) وهو خطأ .

(٥) الحديث رواه البخاري (مع الفتح) ٦٥/٥ عن أبي هريرة . وقام الحديث «بينا نحن جلوس عند  
النبي ﷺ إذ جاءه رجل فقال : يا رسول الله هلكت . قال : مالك ؟ قال وقعت على امرأتي وأبا صائم :  
قال رسول الله ﷺ : هل تجد رقبة تعتقها ؟ قال لا . قال فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟ قال  
لا . فقال هل تجد إطعام ستين مسكينا ؟ قال لا . قال فمكث النبي ﷺ فبيانا نحن على ذلك أتى النبي  
ﷺ بعرق فيها تمر . والعرق : المكتل . قال أين السائل ؟ فقال : أنا قال : خذ هذا فتصدق به . فقال =

الرابع: أن يُذكر مع الحكم ما لو لم يُعلَّل به لِلْغَيْ . فَيُعَلَّلُ بِهِ صِيَانَةً لِكَلَامِ الشَّارِعِ عن اللغو ، نحو قوله عليه السلام حين سُئِلَ عن بيع الربط بالتمر : «أينقص الربط إذا يبس ؟» قالوا<sup>(١)</sup> : نعم . قال : «فلا إذا<sup>(٢)</sup> ». فهو استفهام تقريري لا استعلامي لظهوره .

الخامس : تعقيبُ الكلام أو تضمنه مالو لم يُعلَّل به لم ينتظم ، نحو «فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ الله وَذَرُوا الْبَيْعَ»<sup>(٣)</sup> . «لَا يَقْضِي الْقَاضِي وَهُوَ غَضِيبٌ»<sup>(٤)</sup> . إذا البيعُ والقضاء لا ينبعان مطلقاً ؛ فلا بد إذاً من مانعٍ ؛ وليس إلا ما فُهم من سياق النص ومضمونه .

السادس : اقتران الحكم بوصفٍ مناسبٍ ، نحو أكرم العلماء وأهين الجهال .

وهل تشرط مناسبة الوصف الموماً إليه ؟ فيه وجهان .

قال أبو البركات : ترتيب الحكم على اسم مشتق يدل أن مامنه الاستيقاف علة في

= الرجل : على أفق مني يا رسول الله ؟ فوالله ما بين لا بيها ، يريد الحرتين ، أهل بيته من أهل بيتي .  
فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه ، ثم قال : أطعمه أهلك» .

(١) في جميع السخن (قال) وال الصحيح : قالوا .

(٢) وقام الحديث (أن زيداً أبا عياش سأله سعد بن أبي وقاص عن البيضاء بالسلط ف قال أهباً أفضل ؟  
قال : البيضاء . فنهى عن ذلك ، وقال سعد : سمعت رسول الله ﷺ يسأل عن اشتراء التمر بالربط ،  
فقال له «أينقص الربط إذا يبس ؟» قالوا : نعم ، فنهى عن ذلك . الحديث رواه الترمذى رقم ٥٢٨/٣ ،  
رقم الحديث ١٢٢٥ ، كتاب البيوع ، باب ما جاء في النهي عن المحاقلة والمزاينة . وأبو داود رقم ٢٢٥/٢ ،  
كتاب البيوع ، باب في التمر بالتمر ، والنمساني ٢٣٦/٧ ، كتاب البيوع ، تحت عنوان اشتراء التمر  
بالربط ، والموطأ ٦٢٤/٢ ، رقم الحديث ٢٢ ، كتاب البيوع ، وابن ماجه ٧٦١/٢ ، رقم الحديث ٢٢٦٤ ،  
كتاب التجارات ، رقم الباب ٥٣ ، وأحمد ١٧٥/١ .

(٣) من الآية ٩ من سورة الجمعة . ٦٢ .

(٤) رواه البخاري ٨٢/٩ . وأبوداود ٢٧١/٢ . باب القاضي يقضي وهو غضبان . والترمذى ٦٢٠/٣ ، رقم الحديث ١٣٣٤ ، كتاب الأحكام . والنمساني ٢٠٩/٨ ، كتاب القضاء . وابن ماجه ٧٧٦/٢ ، رقم الحديث ٢٣٦ . باب لا يحكم الحاكم وهو غضبان . وأحمد ٣٦/٥ .

(٥) في [ج] (المنوي إليه) .

قول أكثر الأصوليين<sup>(١)</sup>. وقال قوم : إن كان مناسباً .

الثالث من مسالك إثبات العلة : التقسيم والسب وهو : حصر الأوصاف وإبطال كل علةٍ عُلّ بها الحكم المعلل إلا واحدةً ، فتعين ، نحو علة الربا : الكيل أو الطعم أو القوت ، والكل باطل إلا الأولى .

ومن شرطه أن يكون سببه حاصراً بموافقة خصمه ، أو عجزه عن إظهار وصف زائدٍ . فيجب إذاً على خصمه تسليم الحصر ، أو إبراز ما عنده ، لينظر فيه ، فيفسد ببيان بقاء الحكم مع حذفه ، أو بيان طريته ، أي عدم التفات الشرع إليه في معهود تصرفه .

ولا يفسد الوصف بالنقض<sup>(٢)</sup> ولا بقوله : لم أغير بعد البحث على مناسبة الوصف فيلغى ؛ إذ يعارضه الخصم بثله في وصفه .

وإذا اتفق الخصمان على فساد علةٍ من عداهما ، فإن فساد أحدهما علة الآخر دليلٌ صحة علته ، عند بعض المتكلمين . وال الصحيح خلافه .  
وهو حجة للناظر<sup>(٤)</sup> والمناظر عند الأكثر .

وثالثها : إن أجمع على تعليل ذلك الحكم .

المسلك الرابع : إثباتها بالمناسبة . وهي : أن يقترن بالحكم وصفٌ مناسبٌ ، وهو : وصفٌ ظاهرٌ منضبطٌ ، يلزم من ترتيب الحكم عليه ما يصلح أن يكون مقصوداً من حصول مصلحة أو دفع مفسدة<sup>(٥)</sup> .

(١) انظر : المسودة ص ٤٣٨ .

(٢) في [ج] (بالنقض) وهو تصحيف .

(٣) في [جـ و د] (فاسد) فهو خطأ .

(٤) في [ب] (الناظر) .

(٥) كالإسكار للتحرير .

فإن كان خفياً أو غير منضبٍ<sup>(١)</sup> اعتبر ملزمه<sup>(٢)</sup> وهو المظنة .  
وإذا لزم من مصلحة الوصف مفسدة متساوية<sup>(٤)</sup> أو راجحة ، ألغاهَا قوم<sup>(٥)</sup> واثبتهَا آخرون<sup>(٦)</sup> .

**السلوك الخامس :** إثبات العلة بالشبهة وهو عند القاضي وابن عقيل وغيرهما<sup>(٧)</sup> : إلحاد الفرع المتعدد بين أصلين بما هوأشبه به منها ، كالعبد المتعدد بين<sup>(٨)</sup> الحس والبهيمة . والمذى المتعدد بين البول والمنسي .

وفي صحة التمسك به قولان لأحمد والشافعي ، والأظهر نعم ، خلافاً للقاضي .  
والاعتبار بالشبهة حكم لا حقيقة ، خلافاً لابن عليلة<sup>(٩)</sup> .  
وقيل : بما يُظن أنه مناط للحكم .

**السلوك السادس :** الدوران<sup>(١)</sup> وهو وجود الحكم بوجود الوصف وعدمه ، يفيد العلية<sup>(١١)</sup> عند أكثر أصحابنا . قيل : ظناً . وقيل : قطعاً .

---

(١) مثاله المشقة .

(٢) وهو السفر .

(٣) في [ب] (والا لزم) وهو خطأ .

(٤) في [ج و د] (متساوية) .

(٥) لأن العقل قاض بأنه لا مصلحة مع مفسدة تساويها أو تزيد عليها .  
انظر : شرح المختصر ٢٤١/٢ .

(٦) كالصلة في الدار المخصوصة (نفس المرجع) .

(٧) (غيرها) ساقط من [ا] .

(٨) في [ب] (كالعبد المتعدد بين العبد والبهيمة) .

(٩) هو اسماعيل بن ابراهيم بن مقسم، ابوشر، ويعرف بابن علية، مفسر، محدث فقيه. روى عن أحمد ، وقد سمع منه الإمام أحمد . ولد سنة ١١٦ هـ وتوفي سنة ١٩٣ هـ .

انظر : طبقات الخاتمة ١/٩٩ برقم ١٠٨ ، والمنهج ١/٥٥ برقم ٢ ، ومعجم المؤلفين ٢/٢٨٣ .

(١٠) ويسمى أيضاً بالطرد والعكس .

(١١) في [ب] (العلة) وهو خطأ .

وصحح القاضي وبعض الشافعية التمسك بشهادة الأصول المفيدة للطرد والعكس ،  
نحو من صح طلاقه صح ظهاره .  
ومنع ذلك آخرون .

واطراد العلة لا يفيد صحتها .  
والقياسُ جليٌّ وخفيٌّ .

فالجلي : ما قطع فيه ببني الفارق ، كالآمة والعبد في العتق .  
وينقسم إلى قياس علة وقياس دلالة وقياس في معنى الأصل .  
فالأول : ما صرخ فيه بالعلة <sup>(١)</sup> !

والثاني : ما جمع فيه بين الأصل والفرع بدليل العلة <sup>(٢)</sup>  
والثالث : الجمع ببني الفارق <sup>(٣)</sup> .

مسألة : أجاز الأئمة الأربعـة وعامة العلماء التبعـد بالقياس عـقلا ، خـلافا للشـيعة  
والنـظام <sup>(٤)</sup> .

وأوجه القاضي وأبو الخطاب وغيرـها .

مسألة : القائل بجوازه عـقلا ، قال وقع شـرعا ، إلا دـاؤـه وابـنه <sup>(٥)</sup> . وأـوـماـ إـلـيـهـ إـمامـناـ .

(١) كما يقال في النبـذ مـسـكـر فـيـحـرم كـالـخـرـ.

(٢) كما لو عـللـ فيـقـيـاسـ النـبـذـ عـلـىـ الـخـمـ برـائـحـتـهـ المشـتـدةـ .  
وانظر التفصـيلـ فيـ شـرـحـ المـختـصـرـ ٢٤٧/٢ .

(٣) ويـسـمـيـ تـقـيـعـ المـنـاطـمـتـالـهـ قـصـةـ الـاعـرـابـيـ بـنـفـيـ كـونـهـ اـعـرـابـاـ فـيـلـحـقـ بـهـ . الزـنجـيـ وـالـهـنـديـ، وـبـنـفـيـ كـونـ  
المـحلـ أـهـلـاـ فـيـوـجـبـ الـكـفـارـةـ فـيـ الزـنـاـ ، وـبـنـفـيـ كـونـهـ رـمـضـانـ تـلـكـ السـنـةـ فـيـلـحـقـ بـهـ الرـمـضـانـاتـ الـأـخـرـ ، وـكـذـلـكـ  
إـذـ نـفـيـ الـخـنـفـيـ كـونـ الإـقـسـادـ بـالـوـقـاعـ فـيـلـحـقـ بـهـ الـمـفـسـدـ بـالـأـكـلـ عـمـداـ .

انـظـرـ شـرـحـ المـختـصـرـ ٢٤٨/٢ .

(٤) انـظـرـ : الـأـحـكـامـ ٥/٤ـ وـالـمـختـصـرـ ٢٤٨/٢ـ ، وـالـمـسـودـةـ صـ ٣٦٧ـ - ٣٦٨ـ .

(٥) انـظـرـ : المـختـصـرـ ٢٥١/٢ .

(٦) فيـ [ـبـ]ـ (ـوـاـمـاـ)ـ وـهـوـ تـصـحـيفـ .

وتحمل على قياسٍ خالفَ نصاً<sup>(١)</sup> ، والأكثر بدليل السمع<sup>(٢)</sup> ، والأكثر قطعي .

مسألة : النص على العلة يكفي في التعدي دون التبعد بالقياس عند أصحابنا .  
وأشار إليه إمامنا ، خلافاً للمقدسي والأمدي<sup>(٣)</sup> وغيرها .

وقال أبو عبد الله البصري<sup>(٤)</sup> : يكفي في علة التحرير لا غيرها<sup>(٥)</sup> .

قال أبو العباس هو قياس مذهبنا<sup>(٦)</sup> .

مسألة : يجري القياس في العبادات<sup>(٧)</sup> والأسباب والكافارات والمحدود والمقدرات عند أصحابنا والشافعية<sup>(٨)</sup> ، خلافاً للحنفية<sup>(٩)</sup> .

مسألة : يجوز عند الأكثر ثبوت الأحكام كلها بتنصيص من الشارع لا بالقياس .

مسألة : النفي إن كان أصلياً جرى فيه قياس الدلالة .

وهو الاستدلال بانتفاء حكم شيء على انتفائه عن مثله . ففيه دليل

(١) انظر : المسودة ص ٣٦٧ .

(٢) (والأكثر) ساقط من [ب] .

(٣) انظر : الإحکام ٥٥/٢ - ٥٦ .

(٤) هو محمد بن أحمد بن محمد بن يعقوب بن مجاهد الطائي، متكلم، صحب أبا الحسن الأشعري، له تصانيف كثيرة في الأصول ، منها : هداية المستبصر و معونة المستنصر في شجرة النور الزكية ص ٩٢ .  
له كتاب حسان في الأصول . منها كتاب في أصول الفقه على مذهب مالك و رسالته المشهورة في الاعتقادات على مذهب أهل السنة و كتاب هداية المستبصر و عدة المستنصر ». توفي سنة ٣٧٠ هـ . انظر : معجم المؤلفين ١٩/٩ وتاريخ بغداد ٣٤٣/١ ، و شذرات الذهب ٣/٧٤ ، ٧٥ ، ٢٤/٣ ، و الفتنة المبين ١/٢١٣ .

(٥) انظر : المختصر ٢/٢٥٣ .

(٦) انظر : المسودة ص ٣٩٠ ، ٣٩١ .

(٧) (العبادات) و ساقط من [ب] .

(٨) انظر : الإحکام ٣/٦٢ .

(٩) نفس المرجع ، والمختصر ٢/٢٥٤ ، و تيسير التحرير ٤/١٠٣ ، ١٠٤ ، و مسلم الثبوت ٢/٣١٧ .

(١٠) في [ب] (عند الجمهور) .

الاستصحاب ، وإلا جرى فيه القياس<sup>(١)</sup> والله أعلم

### الأسئلة الواردة على القياس

الاستفسار .

### ويتوجه على الإجمال

وعلى المفترض إثباته ببيان احتمال اللفظ معينين فصاعداً<sup>(٢)</sup> لا ببيان التساوي لغيره<sup>(٣)</sup> .

وجوابه عن التعدد ، أو رجحان أحدهما بأمرٍ ما .

الثاني : فساد الاعتبار .

وهو مخالفة القياس نصاً ; لحديث<sup>(٤)</sup> معاذ ، ولأن الصحابة رضي الله عنهم لم يقيسوا إلا مع عدم النص .

وجوابه عن النص ، أو استحقاق تقديم القياس عليه ؛ لضعفه أو عمومه أو اقتضاء مذهب له .

(١) في الروضة ص ١٨١ «والنفي على ضر بين طاريء كبراءة الذمة من الدين، فهو حكم شرعاً يجري فيه قياس العلة وقياس الدلالة كالأدلة، ونفي اصلي وهو للبقاء على ما كان قبل ورود الشرع، كانتفاء صلاة سادسة، فهو منفي باستصحاب وجوب العقل، فلا يجري فيه قياس العلة ... لكن يجري فيه قياس الدلالة .

(٢) كما لو قال المستدل: المطلقة تعتد بالآقراء، فلفظ «الآقراء» بجملة. فيقول المفترض: ما مرادك بالأقراء؟ فإذا قال :

الحيض أو الظهر، أجاب بحسب ذلك من تسليم أو منع. انظر: شرح الكوكب المنير ص ٣٣١ .

(٣) أي لا يلزم المفترض، إذا بين كون اللفظ محتملاً، بيان تساوي الاحتمالات. نفس المرجع .

(٤) حديث معاذ، رواه أبو داود ٢٧٢/٢ .

والترمذني ٦١٦/٣ برقم ١٣٢٧ .

وأحمد ٢٣٠/٥ .

وقام الحديث : قال النبي ﷺ لعياذ حين بعثه إلى اليمن : بماذا تحكم ؟ فقال : بكتاب الله . قال : فإن لم تجد ؟ قال : فبسنة رسول الله . قال : فإن لم تجد ؟ قال : أجهد رأيي . فقال : الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضاه رسول الله .

### الثالث : فساد الوضع .

وهو : اقتضاء العلة نقىض متعلق بها ، نحو لفظ الهمة ينعقد به غير النكاح فلا ينعقد به النكاح كالإجارة . فيقال انعقد غير النكاح به يقتضي انعقاده به<sup>(١)</sup> لتأثيره في غيره . وجوابه عنع الاقتضاء المذكور ، أو بأن اقتضاءها لما ذكره المستدل أرجح . فإن ذكر الخصم شاهد الاعتبار ما ذكره فهو معارضة .

### الرابع : المنع .

#### وهو منع حكم الأصل<sup>(٢)</sup>

ولا ينقطع به المستدل على الأصح . وله إثباته بطرقه . ومنع وجود المدعى علة<sup>(٣)</sup> في الأصل<sup>(٤)</sup> فيشيته حسا أو عقلا أو شرعاً بدليله ، أو وجود<sup>(٤)</sup> أثراً أو لازماً له .

#### ومنع عليه

ومنع وجودها في القرع . فيشيتها بطرقها .

#### الخامس : التقسيم .

ومحله قبل المطالبة : لأنه منع وهو تسليم<sup>(٥)</sup> ، وهو مقبول بعد المنع بخلاف العكس . وهو حصر المفترض مدارك ما أدعاه<sup>(٦)</sup> المستدل علة وإلغاء جميعها . وشرطه صحة انقسام ما ذكره المستدل إلى من نوع ومسلم ، وإلا كان مكابرة .

(١) لا عدم الانعقاد .

(٢) مثاله : أن يقول المستدل : جلد المخزير لا يقبل الدباغ للنجاسة الغليظة كالكلب . فيقول لا نسلم أن جلد الكلب لا يقبل الدباغ . انظر : شرح المختصر ٢٦١/٢ .

(٣) في [جـ و دـ] (عليه) وهو خطأ .

(٤) في [بـ] (أو وجود أثراً لازماً له) .

(٥) في الروضة ص ١٨٢ «التقسيم، وحقه أن يقدم على المطالبة إذ فيه منع، والمطالبة تسليم محض، والمنع بعد التسليم غير مقبول إذ هو رجوع عما اعترف به ، والتسليم بعد المنع يقبل لأنه اعتراف بما أنكر فيقبل» .

(٦) في [جـ و دـ] (ما أعاده) وهو خطأ .

وحصره لجميع الأقسام ، وإلاً جاز أن ينهض الخارج عنها بغرض المستدل ومطابقته لما ذكره .

فلو زاد عليه لكان مناظراً لنفسه لا للمستدل .

[وطريق<sup>(١)</sup> صيانة التقسيم<sup>(٢)</sup> أن يقول المعرض للمستدل] : إن عَيْتَ بِمَا ذَكَرْتَ كَذَا وَكَذَا ، فَهُوَ مُحْتَمَلٌ مُسْلِمٌ وَالْمَطَالِبُ مُتَوجَّهَةٌ .  
وإن عَيْتَ<sup>(٤)</sup> غَيْرَهُ فَهُوَ مُنْتَعٌ مُنْعَوْ .

السادس : المطالبة ، وهي طلب دليل عليه<sup>(٥)</sup> الوصف من المستدل .  
وتتضمن تسليم الحكم وجود الوصف<sup>(٦)</sup> في الأصل والفرع . وهو ثالث المنوع  
المتقدمة<sup>(٧)</sup> .

السابع : النقض ،

وهو : إبداء العلة بدون الحكم<sup>(٨)</sup> .

وفي بطلان العلة به خلاف سبق .

ويجب احتراز المستدل في دليله عن صورة النقض .

ودفعه إما منع وجود العلة أو الحكم في صورته .

ويكفي المستدل قوله : لا أعرف الرواية فيها ؛ إذ دليله صحيح فلا يبطل بشكوكٍ

فيه .

(١) ما بين المعقوفين ساقط من [١] .

(٢) في [ب] (التقصير) وهو خطأ .

(٣) في [ج و د] (عيّت) بتقديم الياء المشددة على التون ، وهو خطأ .

(٤) في [ج و د] (عيّت) وهو أيضاً خطأ .

(٥) في [ج] (علته) وهو خطأ .

(٦) في [ب] (الصفة) .

(٧) يعني هو المنع الثالث في المعنى انظر : الروضة ص ١٨٣ .

(٨) أي أن لا تكون العلة مطابقة للحكم (نفس المرجع) .

وليس للمتعرض أن يدل على ثبوت ذلك في صورة النقض؛ لأنه انتقال وغضب<sup>(١)</sup> أو بيان<sup>(٢)</sup> مانع أو انتفاء شرط تخلف لأجله الحكم في صورة النقض.

ويُسمى من المتعرض نقض أصل خصمه . فيلزم العذر عنه لا أصل نفسه ، نحو هذا الوصف لا يطرد على أصلي فكيف يلزمني ؟<sup>(٣)</sup> إذ دليل المستدل المقتضي للحكم حجة عليه في صورة النقض ك محل النزاع .

أو بيان ورود النقض المذكور على المذهبين «العرايا»<sup>(٤)</sup> على المذاهب .

وقول المتعرض : دليل علية وصفك موجود في صورة النقض غير مسموع ؛ إذ هو نقض دليل العلة ، لا لنفس العلة . فهو انتقال . ويكتفي المستدل في رد<sup>(٥)</sup> أدنى دليل يليق باصله .

والكسر<sup>(٦)</sup> ،

---

(١) أي غصب لنصب المستدل فيصير هو مستدلاً .

انظر مسلم الثبوت وشرحه ٣٣٢/٢ .

(٢) في [ا] (بيان) .

(٣) في [ج] (إذا) .

(٤) في صحيح مسلم ، بیوٰع ٥٧ ، عن أبي هريرة ان رسول الله ﷺ رخص في بيع العرايا بخرصها فيما دون خمسة أوسق أو في خمسة . ورواه البخاري ، بیوٰع ٧٥ ، ٨٣ ، وأبو داود ، بیوٰع ٥٧ ، ٦٦ ، ٧١ ، ١٩٢ ، والنسائي ، بیوٰع ٣٤ ، ٣٥ ، والموطا ، بیوٰع ١٤ ، وأحمد ج ٢ ص ٥ ، رقم ١٨١ ، ١٨٢ ، ١٨٨ ، وفي النهاية ابن اثیر ٣/٢٤ «العرايا وهو أن من لا نخل له من ذوي الحاجة يدرك الرطب ولا نقد بيده يشتري به الرطب لعياله ولا نخل له بطعمهم منه ويكون قد فضل له من قوته قمر ، فيجيء إلى صاحب النخل فيقول له : يعني شعر نخلة أو نخلتين بخرصها من التمر ، فيعطيه ذلك الفاضل من التمر بتصر تلك النخلات ليصيب من رطبهما مع الناس ، فرخص فيه إذا كان دون خمسة أو سق .

(٥) في (ا) (رد) بدون الضمير .

(٦) في [ب] (وصف) .

وهو : إبداء الحكمة دون الحكم ، غير لازم فَرْدٌ إذ الحكمة لا تنضبط بالرأي ، فرْدٌ ضبطها إلى تقدير الشارع ، وفي اندفاع النقض بالاحتراز عنه بذكر وصف في العلة لا يُؤثِّر في الحكم ولا يُعدُّ في الأصل لعدمه ، نحو قوله في الاستجمار : حكم يتعلق بالأحجار ، يستوى فيه الشيب والأبكار ، فاشترط فيه<sup>(١)</sup> العدد كرمي الجمار ، خلاف الظاهر<sup>(٢)</sup> لأن الطردي لا يؤثر مفرداً فكذا مع غيره كالفاسق في الشهادة .

ويندفع بالاحتراز عنه بذكر شرط في الحكم عند أبي الخطاب ، نحو حران مكلفان محققاً الدم فجرى بينهما القصاص في العمد كالمسلمين ؛ إذ العمد أحد أوصاف العلة حكماً ، وإن تأخر لفظاً . والعبرة بالأحكام لا الألفاظ . وقيل لا ؛ إذ قوله في العمد اعتراف بتخلف حكم علته عنها في الخطأ ، وهو نقض الأول أصح .

الثامن : القلب ،

وهو : تعليق نقىض حكم المستدل على علته بعينها<sup>(٣)</sup> :

ثم المفترض تارةً يصحح مذهبَه ، كقول الحنفي : الاعتكاف لبثِّ محضٍ فلا يكون بمجرده قربةً كالوقوف بعرفة . فيقول المفترض لبثِّ محضٍ فلا يعتبر الصوم في كونه قربةً كالوقوف بعرفةً .

وتارةً يُبطل مذهبَ خصمه كقول الحنفي : الرأس ممسوح فلا يجب استيعابه بالمسح كالخلف . فيقول المفترض ممسوح فلا يقدر بالريع كالخلف .

وكقوله في بيع الغائب عقد معاوضةٍ فيعقد مع جهل العوض كالنكاح . فيقول خصمُه فلا يعتبر فيه خيارُ الرؤية كالنكاح . فُيُبطل مذهبُ المستدل لعدم أولوية أحد

(١) في [أ] (له) .

(٢) في [ب] (الأظهر) .

(٣) في الروضة ص ١٨٥ «القلب ، ومعناه أن يذكر لدليل المستدل حكماً ينافي حكم المستدل مع تقبية الأصل والوصف بحالها » .

الحكمين بتعليقه على العلة المذكورة .

والقلب معارضٌ خاصةً فجوابُه جوابُها ، لا بنعٍ وجودَ الوصف ؛ لأنَّه التزمَ في استدلاله فكيف ينفعه .

التاسع : المعارضة ،

وهي : إما في الأصل ببيان وجود مقتضى<sup>(١)</sup> للحكم فيه . فلا يتعين ما ذكره المستدل مقتضياً بل يحتمل ثبوته له ، لما ذكره المعترض ، أوهما ، وهو أظهر الاحتالات ؛ إذ المألف من تصرف الشرع مراعاةً المصالح كلِّها ، كمن أعطى فقيراً قريباً<sup>(٢)</sup> غلباً على الظن إعطاءه لسبعين .

ويلزم المستدل حذف ما ذكره المعترض بالاحتراز عنه في دليله على الأصح . فإنَّ أهمَّه وردَّ معارضته فيكتفي المعترض في تقريرها بيان تعارض الاحتالات المذكورة .

ولا يكفي المستدل في دفعها إلا ببيان استقلال ما ذكره بثبوت الحكم ، إما بثبوت علية ما ذكره بنصٍ أو إيماءٍ ونحوه من الطرق المتقدمة ، أو ببيان إلغاء<sup>(٣)</sup> ما ذكره المعترض في جنس الحكم المختلف فيه ، كالإلغاء الذكوريَّة في جنس أحكام العتق ، أو بأنَّ مثل الحكم ثبت<sup>(٤)</sup> بدون ما ذكره ، فيدل على استقلال علة المستدل .

فإنَّ بين المعترض في أصل ذلك الحكم المدعى ثبوته بدون ما ذكره مناسباً آخر ، لزم المستدل حذفه ولا يكتفي بإلغاء كل من المناسبين بأصل الآخر ، لجواز ثبوت حكم كل أصلٍ بعلةٍ تخصُّه ؛ إذ العكسُ غيرُ لازمٍ في الشرعيات .

(١) في [ب] (مقتضى الحكم) .

(٢) في [ج] فقيراً أو قريباً ، والصواب ما أثبتناه .

(٣) (إلغاء) ساقط من [ب و ج و د] .

(٤) في [ب] (يثبت) .

وإن<sup>(١)</sup> ادعى المعترض استقلال ما ذكره مناسباً ، كفى المستدل في جوابه بيان  
رجحان ما ذكره هو بدليل<sup>(٢)</sup> ، أو تسلیم<sup>(٣)</sup> .

وأما في الفرع بذكر ما يتنع معه ثبوت الحكم فيه ، إما بالمعارضة بدليل آكد من نص  
أو إجماع ، فيكون ما ذكره المستدل فاسد الاعتبار كما سبق .

وإما بابداء وصف في الفرع مانع للحكم فيه ، أو للسببية .

فإن منع الحكم احتاج في إثبات كونه مانعا إلى مثل طريق المستدل في إثبات حكمه  
من العلة والأصل ، وإلى مثل علته في القوة . وإن منع السببية ، فإن بقى معه احتلال  
الحكمة ولو على بعد ، لم يضر المستدل ، لأنفنا<sup>(٤)</sup> من الشرع اكتفاء بالملطنة ، وب مجرد  
احتلال الحكمة فيحتاج المعترض إلى أصل يشهد لما ذكره بالاعتبار .

وإن لم يبق لم يحتج إلى أصل : إذ ثبوت الحكم تابع للحكمة وقد علم انتفاؤها وفي  
المعارضة في الفرع ينقلب المعترض مستدلا على إثبات المعارضة والمستدل معترضاً عليها  
بما أمكن من الأسئلة .

العاشر : عدم التأثير . وهو : ذكر ما يستغني<sup>(٤)</sup> عنه الدليل في ثبوت حكم الأصل ،  
إما لطريديته ، نحو صلاة<sup>(٥)</sup> لا تقصـر فلا تقدم على الوقت كالغرب ؛ إذ باقي

(١) في [ا] و [ج] (إذا ادعى) .

(٢) في [ج] (أو ما) وهو تصحيف .

(٣) في [ج] (الاكتفاء من الشرع) ثم كتب في الهاشم «كذا الا نعمًا» وفي [ا و ب] (اللفنا من الشرع  
البعاء بالملطنة) ، والتصحيح من «البلبل» ص ١٧٠ .

وفي الروضة ص ١٨٨ «إذ بقى احتلال الحكمة ولو على بعد ، لم يضر المستدل لما عرف من دأب الشارع  
الاكتفاء بعد المظنة باحتلال الحكمة ». .

(٤) في [ا] (ذكر ما لا يستغني) وهو خطأ - انظر : الروضة ص ١٨٨ والبلبل ص ١٧١ .

(٥) أي صلاة الصبح .

الصلوات تقصر فلا تقدم على الوقت<sup>(١)</sup>.

أو<sup>(٢)</sup> لثبت الحكم بدون شرطه كالبيع بدون الرؤية فلم يصح<sup>(٣)</sup> بيعه كالطير في الهواء ، فإن بيع الطير في الهواء منوع وإن رؤي .

نعم إن أشار بذكر الوصف إلى خلو الفرع من المانع ، أو اشتاله على شرط الحكم دفعا للنقض جاز ، ولم يكن من هذا الباب .

وإن أشار الوصف إلى اختصاص الدليل ببعض صور الحكم جاز ، إن<sup>(٤)</sup> لم تكن الفتيات عامة ، وإن عمت لم يجز لعدم وفاء الدليل الخاص بثبت الحكم العام .

الحادي عشر : تركيب القياس من المذهبين نحو قوله في البالغة أشنى فلا تزوج نفسها كابنة خمسة عشر ؛ إذ الخصم يمنع تزويجها نفسها لصغرها لا لأنوثتها ففي صحة التمسك به خلاف .

الثاني عشر : القول بالوجب ، وهو : تسليم الدليل مع منع المدلول أو تسليم مقتضى الدليل مع دعوى بقاء الخلاف .  
وهو آخر الأسئلة .

وينقطع المعرض بفسياده والمستدل بتوجيهه ؛ إذ بعد تسليم العلة والحكم لا يجوز له النزاع فيها .

(١) في [ا وج] «صلوة لا تقصر فلا يقدم أدانها على الوقت كالمغرب ، إذ باقي الصلوات تقصر فلا تقدم على الوقت» .

وفي البiblel ص ١٧١ «صلوة لا تقصـر ... إذ باقـي الصلوات تقصـر فلا يقدـم أدانـها على الوقت» .

وفي الروضة ص ١٨٨ «صلوة لا يجوز قصرها فلا يجوز تقديمها على الوقت كالمغرب» .

وفي المختصر ٢ / ٢٦٥ «صلوة لا تقصـر فلا تقدم كالمغرب» .

(٢) في [ا] (إذ لثبت) .

(٣) في [ا وج] (فلا يصح) .

(٤) من هنا إلى قوله «إنما الخلاف في استصحاب كلمة الإجماع» ساقط من [ب] .

وموزده إما النفي نحو قوله في القتل بالمشق إن التفاوت في الآلة<sup>(١)</sup> لا يمنع القصاص كالتفاوت في القتل . فيقول الحنفي : سلمت ، لكن لا يلزم من عدم المانع ثبوت القصاص بل من وجود<sup>(٢)</sup> مقتضيه أيضاً فأنا أنازع فيه .

وجوابه ببيان لزوم الحكم في محل النزاع مما ذكر<sup>(٣)</sup> إن امكـن ، أو بأنَّ النزاع مقصور على ما يعرض له باقرار ، أو استهار ، ونحوه .

وأما الإثبات نحو الخيل حيوان يسابق عليه فتجب فيه الزكاة كالإبل ، فيقول نعم زكاة القيمة .

وجوابه بأن النزاع في زكاة العين وقد عرفنا الزكاة باللام<sup>(٤)</sup> فيصرف إلى محل النزاع . وفي لزوم المعارض إبداء مستند القول بالمحظ خلاف . ويرد على القياس منع كونه حجة أو في المحدود والكافرات والمظان كالحنفية .

والأسئلة راجعة إلى منع أو معارضة وإلا لم تسمع .

وذكر بعضهم أنها خمسة وعشرون ، وترتيبها أولى اتفاقاً .

وفي وجوبه خلاف ، وفي كيفية أقوال كثيرة . والله أعلم .  
الاستصحاب ، دليل ذكره المحققون إجماعاً .

وإنما الخلاف في استصحاب حكم الإجماع في محل الخلاف . والأكثر ليس بحجـة ، خلافاً للشافعي<sup>(٥)</sup> وابن شاقدلـا وابن حامـد ونافي<sup>(٦)</sup> الحكم يلزمه الدليل ، خلافاً لـقوم وـقـيل في الشرعـيات فقط .

(١) في [أ] (بالآلة) .

(٢) في [أ] (وجوده) وهو خطأ .

(٣) في [ج و د] (على محل) .

(٤) في [أ] (ذكره) .

(٥) أي لام العهد . انظر : شرح الكوكب المنير ص ٣٦٧ - .

(٦) انظر : جـع الجـامـع ٣٩١/٢ .

(٧) في [أ] : (باقي) وهو خطأ .

**مسألة :** شرع من قبلنا ، هل كان نبينا ﷺ متبعاً بشرع من قبله قبل بعثته<sup>(١)</sup> مطلقاً أو آدم أو نوح أو إبراهيم أو موسى أو عيسى عليهم السلام أو لم يكن متبعاً بشرع من قبله ؟ أقوال : وتعبد بعد بعثته<sup>(٢)</sup> بشرع من قبله فيكون شرعاً لنا ، نقله الجماعة واختاره الأكثر .

ثم اعتبر القاضي وابن عقيل وغيره ثبوته قطعاً ولنا قول ، أو أحاداً . وعن أحمد لم يتعبد وليس بشرع لنا<sup>(٣)</sup> .

الاستقراء دليل لإفادته الظن . ذكره بعض أصحابنا وغيرهم .

**مسألة :** مذهب الصحابي إن لم يخالفه صحابي ، فإن انتشر ولم يُنكِر فسبق في الإجماع .

فإن لم ينتشر فحججة مقدم على القياس في أظهر الروايتين . واختره أكثر أصحابنا وغيرهم<sup>(٤)</sup> ، وقاله ما لك والشافعي<sup>(٥)</sup> في القديم وفي الجديد أيضاً ، خلافاً لابي الخطاب وابن عقيل وأكثر الشافعية<sup>(٦)</sup> .

**مسألة :** مذهب الصحابي فيما يخالف<sup>(٧)</sup> القياس توقيف ظاهر الوجوب عند أحمد وأكثر أصحابه ، خلافاً لابن عقيل والشافعية

(١) في [أ] و [ج] (بعثة) .

(٢) في [أ] و [ج] (بعثة) .

(٣) راجع للتفصيل إلى اللمع ص ٣٥ ، واصول السرخسي ٩٩/١ ، ١٠٠ ، ٩٩/١ ، ومسلم الثبوت (مع الفوائد) ١٨٤/٢ ، وتوضيح وتقيح ٢٦/٢ ، وكشف منار ٩٨/٢ ، ٩٩ ، وتحرير ص ٣٥٩ ، ونور الأنوار ٩٨/٢ ، والإحکام ١٣٧/٤ .

(٤) في [ج و د] (إفادة الظن) .

(٥) (وغيرهم) في [ج و د] فقط .

(٦) انظر : الإحکام ١٤٩/٤ .

(٧) في الإحکام ١٤٩/٤ والمختار أنه (أي مذهب الصحابي في مسائل الاجتہاد) ليس بحججة مطلقاً .

(٨) في [ب] (خلاف) .

مسألة : مذهب التابعي ليس بحججة عند الأكثر . وكذا لو خالف القياس في ظاهر<sup>(١)</sup> كلام أحمد وأصحابنا خلافاً لأبي البركات<sup>(٢)</sup> .

مسألة : الاستحسان ، هو : العدول بحكم المسألة عن نظائرها للدليل شرعي خاص<sup>(٣)</sup> .

وقد أطلق أحمد والشافعى القول به في موضع .

وقال به الحنفية ، وأنكره غيرهم . وهو الأشهر عن الشافعى حتى قال «من استحسن فقد شرع»<sup>(٤)</sup> ولا يتحقق استحسان مختلف فيه<sup>(٥)</sup> .

مسألة : المصلحة<sup>(٦)</sup> ، إن شهد الشرع باعتبارها كاقياس الحكم من معقول دليل<sup>١</sup> شرعي فقياس ، أو ببطلانها ، كتعين الصوم في كفارة رمضان على الموسر ، كالملك<sup>(٧)</sup> ، ونحوه فلغُّ ،

أولم يشهد لها ببطلان ولا اعتبار معين ، فهي :  
إما تحسيني<sup>٢</sup> كصيانة المرأة عن مباشرة عقد نكاحها المشعر بما لا يليق بالمرؤة بتولي  
الولي ذلك .

(١) (ظاهر) ساقط من [ب] .

(٢) انظر : المسودة ص ٣٣٩ .

(٣) (خاص) في [ب] فقط وراجع للتفصيل إلى الإحکام ١٥٦/٤ ، وكشف البزدوي ٣/٤ ، وإرشاد الفحول ص ٢٤٠ ، وقواعد الأصول ص ١١٩ .

(٤) انظر : المستصفى ٢٧٤/١ .

(٥) انظر : إرشاد الفحول ص ٢٤١ .

(٦) المصلحة جلب نفع أو دفع ضرر . انظر : الببل ص ١٤٤ .

(٧) إشارة إلى قصة عبد الرحمن بن حكم فإنه لما جامع في نهار رمضان قال له يحيى ، تلميذ مالك : إن عليك صوم شهرين متتابعين فلما أنكر عليه حيث لم يأمره بإعتماق رقبة مع اتساع ماله ، قال : لو أمرته بذلك لسهل عليه ، واستحقق إعتماق رقبة في جنب قضاء شهوره .  
انظر المستصفى ٢٨٥/١ ، والاعتراض ٩٧/٣ - ٩٨ .

<sup>(١)</sup> أو حاجي أي في رتبة الحاجة ، كتسليط الولي على تزويع الصغيرة لحاجة تقيد الكفو خيفة فواته .

ولا يصح التمسك بمجرد هذين من غير أصل .

<sup>(٢)</sup> أو ضروري ، وهو ما عرف التفات الشرع إليه كحفظ الدين بقتل المرتد والداعية ، والعقل بحد المسكر ، والنفس بالقصاص ، والنسب والعرض بحد الزنا والقذف ، والمال بقطع السارق ، فليس بحججة ، خلافاً لمالك وبعض الشافعية <sup>(٣)</sup> .

الاجتهد ، لغة : بذل الجهد في فعل شاق .

واصطلاحاً : بذل الجهد في تعرُّف الحكم الشرعي .

وشرط المجتهد إحاطته بدارك الأحكام ، وهي الأصول المتقدمة وما يعتبر للحكم في الجملة كمية وكيفية .

فالواجب عليه من الكتاب معرفة ما يتعلق بالأحكام منه <sup>(٤)</sup> .

وهي قدر خمسين آية بحيث يمكنه استحضارها للاحتجاج بها لا حفظها . وكذلك من السنة . هكذا ذكره غير واحد .

<sup>(٥)</sup> لكن نقل القيراني في المستوعب عن الشافعى أنه يشترط في المجتهد حفظ جميع القرآن .

ومال إليه أبو العباس .

ومعرفة صحة الحديث اجتهاداً كعلمه بصحة مخرجه وعدالته روائه ، أو تقليداً لكتبه

(١) في [ج و د] (تنفيذ الكفو) .

(٢) في [ج و د] (الحفظ) وهو خطأ .

(٣) انظر : الروضة ص ٨٧ .

(٤) (منه) ساقط من [ب] .

(٥) هو أبو عبد الله محمد بن عبد الله السامری الحنبلي ، توفي سنة ٦١٠ .

انظر : كشف الظنون ١٦٧٠/٢ ، والمدخل ص ٢١٠ .

من كتاب صحيح ارتضى<sup>(١)</sup> الأئمة رواهـ : والناسخ والمنسوخ منها .

ومن الإجماع : ما تقدم فيه .

ومن النحو واللغة ما يكفيه فيما يتعلق بالكتاب والسنة من نص وظاهر وبجمل وحقيقة ومجاز عام وخاص ومطلق ومقيـد ، لا تفـارـيـع الفـقـه وعلم الـكلـام .

ولا يشترط عدالـته في اجـتـهـادـهـ بلـ في قـبـولـ فـتـيـاهـ وـخـبـرـهـ .

مسـأـلـةـ : يـتـجـزـاـ الـاجـتـهـادـ عـنـدـ الـأـكـثـرـ .

وقـيلـ : في بـابـ لـاـ مـسـأـلـةـ .

مسـأـلـةـ : يـجـبـ التـعـبـدـ بـالـاجـتـهـادـ فـيـ زـمـنـ النـبـيـ وـصـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ عـلـىـهـ عـقـلاـ عـنـدـ الـأـكـثـرـ ، خـلـافـاـ لـأـبـيـ حـطـابـ .

وـفـيـ جـوـاـزـ شـرـعاـ أـقـوـالـ ، ثـالـثـهـ : يـجـبـ زـيـادـهـ<sup>(٢)</sup> ، وـرـابـعـهـ : لـمـ بـعـدـ<sup>(٣)</sup> .

مسـأـلـةـ : يـجـبـ اـجـتـهـادـ النـبـيـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـيـ أـمـرـ الشـرـعـ عـقـلاـ عـنـدـ الـأـكـثـرـ .

وـأـمـاـ شـرـعـاـ ، فـأـكـثـرـ أـصـحـابـناـ عـلـىـ جـوـاـزـ وـقـوـعـهـ ، خـلـافـاـ لـأـبـيـ حـفـصـ الـعـكـبـريـ<sup>(٤)</sup> وـابـنـ حـامـدـ .

وـجـوـزـ القـاضـيـ فـيـ مـوـضـعـ<sup>(٥)</sup> ، فـيـ أـمـرـ الـحـرـبـ فـقـطـ .

وـالـحـقـ أـنـ اـجـتـهـادـ عـلـيـهـ السـلـامـ لـاـ يـخـطـيـءـ .

مسـأـلـةـ : الإـجـمـاعـ عـلـىـ أـنـ المـصـيبـ فـيـ الـعـقـلـيـاتـ وـاحـدـ . وـاحـدـ ، وـأـنـ النـافـيـ مـلـةـ الـاسـلامـ مـخـطـيـءـ آـشـ كـافـرـ ، اـجـتـهـدـ أـوـ لـمـ يـجـتـهـدـ .

(١) في [ج و د] (رضي) .

(٢) في [ج] (يجوز زيادته) وفيه خطأ .

(٣) في [ج و د] (بعده) ..

(٤) هو عمر بن إبراهيم بن عبد الله ، أبو حفص العكري ، ويعرف بابن المسلم ، معرفته بالمتهم المعرفة العالمية ، له التصانيف السائرة ، وله اختيارات في المسائل المشكّلة . توفي سنة ٣٨٧ هـ .

انظر : طبقات الخنابلة ٦٣/٢ - ١٦٦ ، برقم ٦٢٧ ، والمنهج ٧٤/٢ - ٧٥ ، برقم ٦٢١ .

(٥) (في موضع) في [ب] فقط .

وقال الماحظ<sup>(١)</sup> لا إثم على المجتهد بخلاف المعاند . وزاد العنبري<sup>(٢)</sup> : كل مجتهد في العقليات مصيب .

مسألة : المسألة الظنية ، الحق فيها عند الله واحد ، وعليه دليل . فمن أصا به فهو مصيب ، وإلا فمخطيء مثاب على اجتهاده عند الأكثـر .

مسألة : تعادل دليلين قطعـين حال اتفاقـا . وكذا ظنـين . فيجتهد ويقف إلى أن يتبينـه<sup>(٣)</sup> عند أصحابـنا وأكـثر الشافـعـية .

وقال قـوم ، وحـكـى روايـة عن أـحـد : يجوز تعـادـلـهـا ، فـعلـيهـ - يـخـيرـ في الأـخـذـ بـأـيـهاـ شـاءـ .

مسألة : ليس للمـجـتـهـدـ أنـ يـقـولـ فيـ شـيءـ وـاحـدـ فيـ وقتـ وـاحـدـ قولـينـ متـضـادـينـ عندـ عـامـةـ الـعـلـمـاءـ .

ونـقلـ<sup>(٤)</sup> عنـ الشـافـعـيـ أنهـ ذـكـرـ فيـ سـبـعـ عـشـرـ مـسـأـلةـ فيهاـ قـولـانـ . وـاعـتـذرـ عـنـهـ بـأـعـذـارـ فيهاـ نـظرـ .

وـإـذـاـ نـصـ المـجـتـهـدـ عـلـىـ حـكـمـيـنـ مـخـتـلـفـيـنـ فـيـ مـسـأـلةـ فـيـ وـقـتـيـنـ . فـمـذـهـبـهـ آخـرـهـاـ إـنـ عـلـمـ التـارـيخـ ، إـلـاـ فـأـشـيـهـهـاـ بـأـصـوـلـهـ وـقـوـاـدـ مـذـهـبـهـ وـأـقـرـهـاـ إـلـىـ الدـلـيلـ الشـرـعـيـ . وـقـيـلـ : كـلـاهـاـ مـذـهـبـ لـهـ . وـفـيـهـ نـظرـ .

(١) هو عمر بن بحر بن محبوب الكلاني بالولاء الليبي ، أبو عثمان الشهير بالماحوظ ، كبير أئمة الأدب ورئيس الفرقـةـ المـاحـظـيـةـ منـ المـعـزـلـةـ . ولـهـ تـصـانـيفـ كـثـيرـ . ولـدـ سـنـةـ ١٦٣ـهـ وـتـوـفـيـ سـنـةـ ٢٥٥ـهـ نـظرـ : الـاعـلامـ ٥/٢٣٩ـ، وأـمـرـاءـ الـبـيـانـ ٣١١ـ - ٤٨٧ـ، وـطـبـقـاتـ المـعـزـلـةـ صـ ٧٣ـ .

(٢) هو أبو الحسن أو أبو الحسن عبد الله أو عبد الله بن الحسن العنـبرـيـ انـظـرـ المـنـخـولـ صـ ٤٥١ـ، والـمـسـتـصـفـيـ ٢/٣٥٩ـ، والمـسـودـةـ صـ ٤٤٦ـ، ٤٥٧ـ، ٤٩٥ـ، ٤٥٣ـ، وـجـمـعـ الجـوـامـعـ ٤٢٨/٢ـ، وإـرـشـادـ الـفـحـولـ صـ ٢٥٩ـ - ٢٦٠ـ وـفيـ حـاشـيـةـ العـطاـرـ لـلـجـمـعـ ٤٢٩/٢ـ «ـالـحـسـنـ العـنـبـرـيـ»ـ ، وـالمـغـنـيـ ٧/٧ـ وـلـمـ اـطـلـعـ لـهـ عـلـىـ تـرـجـمـتـهـ .

(٣) فيـ [ـجـ وـدـ]ـ (ـيـشـيـهـ)ـ .

(٤) فيـ [ـبـ]ـ (ـوـأـطـلـقـ الشـافـعـيـ)ـ .

(٥) «ـفـيـهاـ»ـ سـاقـطـ منـ (ـاـ وـجـ وـدـ)ـ .

مسألة : مذهب الإنسان ما قاله أو ما جرى مجرأه من تنبيه أو غيره . وإلا لم تجز نسبته إليه . ولنا وجهان في جواز نسبته إليه من جهة القياس أو فعله أو المفهوم .

مسألة : لا ينقض الحكم في الاجتهادات منه ولا من غيره اتفاقا ، للسلسلة .

مسألة : وحكمه بخلاف اجتهاده باطل ولو قلد غيره . ذكره الآمدي<sup>(٢)</sup> اتفاقاً . وفي إرشاد ابن أبي موسى : لا .

مسألة : إذا نكح مقلد بفتوى مجتهد ، ثم تغير اجتهاد مقلد ، لم تحرم عند أبي الخطاب والمقدسي ، خلافا لقوله .

مسألة : إذا أحدثت مسألة لا قول فيها ، فللمجتهد الاجتهد فيها والفتوى والحكم .

وهل هذا أفضل أم التوقف ، أم توقفه في الأصول ؟ فيه أوجه لنا .

وبعضهم ذكر الخلاف في الجواز .

يؤيد المنع ما قاله إمامنا : إياك أن تتكلم في مسألة ليس لك فيها إمام . التقليد<sup>(٣)</sup> ، لغة : جعل الشيء في العنق .

وشرعاع : قبول قول الغير من غير حجة .

مسألة : يجوز التقليد في الفروع عند الأكثر ، خلافا لبعض القدرية .

مسألة : لا تقليد فيما عُلم كونه من الدين ضرورة ، كالarkan الحسنة ونحوها<sup>(٤)</sup> [لاشتراك<sup>(٥)</sup> الكل فيه] ، ولا في الأحكام الأصولية الكلية ، كمعرفة الله تعالى ووحدانيته وصحة الرسالة ونحوها .

---

(١) في [ب] (وان) .

(٢) انظر : الإحکام ٤/٢٠٣ .

(٣) (التقليد) ساقط من [ا] .

(٤) (ونحوها) في [ب] فقط .

(٥) ما بين المعقوقين ساقط من [ب] .

قال<sup>(١)</sup> القرافي ولا في أصول الفقه<sup>(٢)</sup>.

مسألة : إذا أدى اجتهاد المجتهد إلى حكم لم يجز له التقليد إجماعا .  
وإن لم يجتهد فلا يجوز له أيضا مطلقا ، خلافا لقوم .

وقيل : يجوز مع ضيق الوقت . وقيل : ليعمل لا ليُفتَنِي . وقيل : من هو أعلم منه .  
وقيل : من الصحابة .

مسألة : للعامي أن يقلد من عَلِمَ أو ظَنَ أهليَّةَ للاجتهاد بطريقِ مَا ، دون من عَرَفَه بالجهل اتفاقاً فيها . أما من جَهَلَ حَالَهُ فلا يقلدَهُ أيضا ، خلافا لقوم .

مسألة : وفي لزوم تكرار النظر عند تكرار الواقعَةَ أقوال ، ثالثها : يلزمَهُ إن لم يذكر طريق الاجتهاد .

مسألة : لا يجوز خلو العصر عن مجتهد عند أصحابنا ، وجوزه آخرون<sup>(٣)</sup> .

مسألة : ذكر القاضي وأصحابه : لا يجوز أن يفتني إلا مجتهد .

وقيل : يجوز فتيا من ليس بمجتهد بمذهب مجتهد إن كان مطلاعا على المأخذ ، أهلا للنظر .

وقيل : عند عدم المجتهد . وقيل : يجوز مطلقا .

مسألة : أكثر أصحابنا على جواز تقليد المفضول ، مع وجود الأفضل [خلافاً<sup>(٤)</sup> لابن عقيل] وعن أحمد روايتان .

(١) في [١] (قال في القرافي) وهو خطأ .

(٢) لم أجده في شرح التبيح ، ثم فيه عدم جواز التقليد في أصول الدين . انظر ص ٤٣٠ ، ٤٤٣ ، ٤٤٤ .

(٣) وهم الحنفية (انظر : التحرير ص) والرازي والرافعي (انظر : إرشاد الفحول ص ٣٥٣) والأمسدي (انظر : الإحکام ٤/٢٣٣) وفي حاشية [ج] : قال السبكي والمختار أنه بعد جوازه لم يثبت وقوعه أبداً وقوع الخلو عن مجتهد ، فإن من سير طبقات الرجال وتاريخ البلاد تحقق مصدق ذلك . وهذه حسن المحاضرة للسيبوطي أعظم شاهد فليرجع إليها من يشاغب ويستر جهله أهـ جمال الدين .

(٤) (خلافاً فالابن عقيل) ساقط من [ب] .

فإن سألهما واحتلوا عليه واستويا عنده اتبع أيهما شاء ، وقيل : الأشد . وقيل : الأخف .

ويحتمل أن يسقطا ويرجع إلى غيرها إن وجد ، وإلا فإنما قبل السمع .

مسألة : هل يلزم العامي التمذهب بذهبٍ يأخذ بخصبه وعزائمه ؟ فيه وجهان .

[قال أبو العباس : جوازه فيه ما فيه <sup>(١)</sup> ].

مسألة : ولا يجوز للعامي تتبع الرخص ، وذكره ابن عبد البر إجماعاً .

ويفسق عند إما منا وغيره .

وحله القاضي على غير متأول أو مقلد . وفيه نظر .

مسألة : المفتى يجب عليه أن يعمل بوجوب اعتقاده فيما له وعليه إجماعاً .

مسألة : إذا استفتى العامي واحداً ، فالأشهر يلزمها بالتزامه .

مسألة : للمفتى رد الفتوى وفي البلد غيره أهل لها شرعاً . وإن لزمته <sup>(٢)</sup> . ذكره أبو الخطاب وابن عقيل .

ولا يلزم جواب ما لم يقع وما لا يحتمله السائل ولا ينفعه .

مسألة : قال ابن عقيل : لا يجوز أن يُكثِّر المفتى خطه . قال : ولا يجوز إطلاق الفتيا في اسم مشترك إجماعاً .

الترجيح : تقديم أحد طرف الحكم لاختصاصه بقوة في الدلالة <sup>(٣)</sup> .

ورجحان الدليل عبارة عن كون الظن المستفاد منه أقوى .

---

(١) ما بين المعقودين ساقط من [ج] .

(٢) في حاشية [ج] : اي إجابة المستفتى .

(٣) وعند الحنفية الترجيح : إظهار الزيادة لأحد المتعاثلين على الآخر بما لا يستقل .

انظر : التحرير ص ٣٦٩ .

وعند الشافعية ، الترجيح : تقوية إحدى الأمارتين على الأخرى .

انظر : منهاج الوصول ص ٩٩ ، ونهاية السول ١٣٢/٣ ، ١٣٣ ، والمعض ص ٣ .

وَحُكِيَّ عن ابن البارقياني إن كثُر الترجيح في الأدلة<sup>(١)</sup> ، كالبيانات، وليس بشيء .  
ولامدخل له في المذاهب من غير تمسك بدليل ، خلافاً لعبد الجبار .  
ولا في القطعيات : إذ لا غَايَةَ وراء اليقين .

قال طائفة من أصحابنا : يجوز تعارض عمومين من غير مرجع .  
والصواب ما قاله أبو بكر الخلال : لا يجوز أن يوجد في الشرع خبران متعارضان من  
جميع الوجوه ليس مع أحدهما ترجيح يقدم به ، فأحد المتعارضين باطل ؛ إما لكتاب  
الناقل أو خطأه بوجه ما في النقليات ، أو خطأ الناظر في النظريات ، أو لبطلان حكمه  
بالنسخ .

فالترجح اللغطي إما من جهة السندي أو المتن أو مدلول اللفظ أو أمر خارج .  
الأول ، فيقدم الأكثر رواية على الأقل ، خلافاً للكرخي<sup>(٢)</sup> .  
وفي تقديم رواية الأقل الأوثق على الأكثر قولان .  
ويرجح بزيادة الثقة والفتنة والورع والعلم والضبط والنحو ، وبأنه أشهر بأحدهما ،  
وبكونه أحسن سياقاً ، وباعتقاده على حفظه لا نسخة سمع منها وعلى ذكر لا خط ،  
وبعمله<sup>(٣)</sup> بروايته ، وبأنه عُرف أنه لا يُرسِل إلا عن عدل وبكونه مباشراً للقصة أو  
صاحبها أو مشافهاً أو أقرب عند سماعه .

وفي تقديم روايه الحلفاء الأربع على غيرها روايتان .  
فإن رجحت رُجحت<sup>(٤)</sup> رواية أكابر الصحابة على غيرهم .  
ورواية<sup>(٥)</sup> متقدم الإسلام ومتاخره سيان عند الأكثر .

(١) في [جـ و دـ] (الدلالة) .

(٢) وهذا هو مذهب الحنفية . انظر : التوضيح ٢/١٦٦ .

(٣) في [اـ و جـ و دـ] (وبعلمه) .

(٤) في [جـ و دـ] (للقضية) .

(٥) (رجحت) ليس مكرراً في [جـ و دـ] .

(٦) في [جـ و دـ] (وفي رواية) وهو خطأ .

ويقدم الأكثُر صحبةً . ذكره ابن عقيل وأبو الخطاب وزاد : أو قدّمت هجرته .  
ويرجح بكونه مشهور النسب .

وانفرد الآمدي<sup>(١)</sup> : أو غير ملتبس بضعف<sup>(٢)</sup> . وبتحملها بالغا

ذكره ابن عقيل . قال : وأهل الحرمين أولى .

ولا يرجح بالذكورة<sup>(٣)</sup> والحرمية على الأظهر .

ويرجح المتواتر على الآحاد ، والمسند على المرسل عند الجمهور .

وقال البرجاني وأبو الخطاب : المرسل أولى<sup>(٤)</sup> .

قال ابن المنِي<sup>(٥)</sup> : وسواء مرسل الصحابي وغيره لجواز أن يكون المجهولُ غير حافظ<sup>(٦)</sup> وإن كان عدلاً .

ومرسل التابعي على غيره .

والمتفق على رفعه أو وصله ، على مختلف فيه .

المتن : يُرجح النهي على الأمر . والختار الأمر على البيع .

وال أقل احتلا على الأكثر . والحقيقة على المجاز .

والنص على الظاهر . ومفهوم الموافقة على المخالفة .

المدلول : يُرجح الحظر على الإباحة عند أحمد وأصحابه .

وقال ابن أبان وبعض الشافعية : يتساويان ويسقطان .

(١) انظر : الإحکام ٤/٤٢٤ .

(٢) في [ب] (بضعيف) والصحيح ما أثبتناه لأنَّه موافق لما في الإحکام ٤/٤٢٤ .

(٣) في [ب] (بالذكورة) .

(٤) وكذا عند الحنفية . انظر : التلويح ٢/٨ .

(٥) هو نصر بن فتیان بن مطر النھروانی ، ثم البغدادی ، أبو الفتح ، الفقیہ الزاهد ، المعروف بابن المتنی ، فقیہ العراق علی الاطلاق ، شیخ موقن الدین المقدسی ، توفي - رحمہ الله - سنۃ ٥٨٣ھ .

انظر : ذیل طبقات المخالفة ١/٣٥٨ - ٣٦٥ ، رقم ١٧٥ ، وشذرات الذهب ٤/٢٧٦ .

(٦) في [ب] (غير حافظ أولاً) .

ويرجح الحظر على الندب ؛ والوجوب على الكراهة . ويرجح الوجوب على الندب .  
وقوله عليه السلام على فعله ، والثبت على النافي ، إلا أن يستند النفي إلى علم  
بالعدم لا عدم العلم فيستويان . والنافق عن حكم الأصل على غيره على الأظهر .  
ويرجح موجب الحد والجزية على نافيهما .

الخارج : يرجح المجرى<sup>(١)</sup> على عمومه على المخصوص ، والمتلقى بالقبول على ما  
دخله النكير ، وعلى قياسه ما قل نكيره على ما كثر ، وما عضده<sup>(٢)</sup> كتاب أو سنة أو  
قياس شرعي أو معنى<sup>(٣)</sup> عقلي .  
فإن عضد أحدهما قرآن والأخر سنة فرواياتان .

وما ورد ابتداء على ذي السبب والعام بأنه أمس<sup>٤</sup> بالمقصود ، نحو «وأن تجتمعوا بين  
الأختين»<sup>(٤)</sup> على «أوْمَا مَلَكَ أُمَّانِكُمْ»<sup>(٥)</sup>  
وما عمل به الخلفاء الراشدون على غيره عند أصحابنا ، وأصح الروايتين عن  
إمامنا .

ويرجح بقول أهل المدينة عند أحمد وأبي الخطاب وغيرهما ، خلافاً للقاضي وابن  
عقيل ،

ورجح الحنفية بعمل أهل الكوفة إلى زمن أبي حنيفة قبل ظهور البدع ؛  
وما عضده من احتلالات الخبر بتفسير الراوي أو غيره من وجوه الترجيحات على  
غيره من الاحتمالات .

والقياسي إما من جهة الأصل أو العلة أو القرينة العاضدة .  
أما الأول فحكم الأصل الثابت بالإجماع راجع على الثابت بالنص ، والثابت

(١) في [أ] (المجزى) وهو خطأ .

(٢) في [ج و د] (وما عضده عموم كتاب ...) .

(٣) في [ب] (على معنى عقلي) .

(٤) من الآية ٢٢ من سورة النساء .

(٥) من الآية ٣ من سورة النساء .

بالقرآن أو تواتر السنة على الثابت بأحادتها ، وبمطلق النص على الثابت بالقياس ، والقياس على أصولٍ أكثر على غيره : لحصول غلبة الظن بكثرة الأصول ، خلافاً للجويني<sup>(١)</sup> . والقياس على ما لم ينْصُ على القياس المخصوص .

وأما الثاني ، فتقدّم العلة المجمع عليها على غيرها ، والمنصوصة على المستبطة ، والثابتة عليها تواتراً على الثابتة عليها آحاداً ، والمناسبة على غيرها ، والناقلة على المقررة ، والمحاظرة على المبيحة ، ومسقطة الحد ووجبة العتق والأخف حكماً على خلاف فيه كالخبر ، والوصفيّة للاتفاق عليها على الاسمية والمردودة إلى أصل قاس<sup>(٢)</sup> الشرع عليه على غيره ، كقياس المعج على الدين والقبلة على المضمة ، والمطردة على غيرها إن قيل بصحتها ، والمعكسة على غيرها إن اشترط العكس .

والقاصرة المتعدية سيان في ثالث .

ويقدم الحكم الشرعي أو اليقيني على الوصف الحسي والإثباتي عند قوم .  
وقيل : الحق : التسوية .

والموئر على الملائم ، والملائم على الغريب ، والمناسب على الشبيهي .  
وتفاصيل الترجيح كثيرة .

فالضابط فيه أنه متى اقتنى بأحد الطرفين أمر نقلٍ أو اصطلاحٍ ، عامٌ أو خاصٌ ، أو قرينةٌ عقليةٌ ، أو لفظيةٌ ، أو حاليةٌ ، وأفاد ذلك زيادة ظن ، رجح به .

وقد حصل بهذا بيان الرجحان من جهة القرآن .

والله سبحانه وتعالى أعلم

وصلى الله على سيدنا محمد وآل وسلمه .



(١) هو إمام الحرمين .

(٢) في [ب] (الوصفيّة) .

(٣) في [جـ و دـ] (قياس) وهو خطأ .

(٤) في [اـ و جـ و دـ] (الإثباتات) .

## الفهارس

- ١ - الآيات
- ٢ - الأحاديث
- ٣ - الأعلام
- ٤ - الموضوعات
- ٥ - المراجع

١ - الآيات

الآية	رقم الصفحة	الآية	رقم الصفحة	الآية	رقم الصفحة
٩٨	٢٣			١ - فَأَتُوا بِسُورَةٍ	٢
٩٨	٤٣			٢ - أَقْيَسُوا الصَّلَاةَ	
٩٨	٦٥			٣ - كَوْنُوا قَرْدَةً خَاسِئِينَ	
٩٩	١١٧			٤ - كَنْ فِيكُونَ	
١٤٥	١٤٣			٥ - إِلَّا لَنْعَلَمْ	
١١٥	١٧٨			٦ - الْحَرُّ بِالْحَرِّ	
١٣٤	١٨٧			٧ - وَأَتْسُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيلِ	
٧٢	١٩٦			٨ - فَصَيَامٌ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ	
١٤٦	٢٢٢			٩ - قُلْ هُوَ أَذْيٌ فَاعْتَزِلُوا	
١٢٤	٢٢٨			١٠ - وَبِعُولَتِهِنَّ أَحَقُّ بِرَدْهَنْ	
١٣٤	٢٣٠			١١ - حَتَّى تَنْكِحُ زَوْجًا غَيْرَهُ	
٩٩	٢٣٣			١٢ - وَالْوَالِدَاتِ يَرْضَعْنَ أَوْلَادَهُنْ	
١٢٤	٢٣٧			١٣ - إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ	
١٢٧	٢٣٧			١٤ - الَّذِي بِيَدِهِ عَقْدَةُ النَّكَاحِ	
١٢٨	٢٧٥			١٥ - وَأَحْلُ اللَّهِ الْبَيْعَ	
٩٨	٢٨٢			١٦ - وَأَشْهَدُوهُ	
١٠٣	٢٨٦			١٧ - لَا تَؤَاخِذُنَا	
				آل عمران - ٣	
١٢٦	٧			١٨ - وَالرَّاسِخُونَ	
٤٤	٥٤			١٩ - وَمَكَرُوا وَمَكَرَ اللَّهُ	

النساء - ٤

رقم الصفحة	رقم الآية	رقم الآية	رقم الآية
١٧١	٣	٢٠	أو ما ملكت أييامكم
١١٥	١٠	٢١	فإن كان له أخوة فلأمه السادس
١٣٧	١٥	٢٢	حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهم سبيلا
١٢٧	٢٣	٢٣	حرمت عليكم أمهاتكم
١٧١	٢٣	٢٤	وأن تجمعوا بين الأخرين
١٢٦	٤٣	٢٥	آية النسيم
١٢٦	٩٢	٢٦	الرقبة (في القتل)
١٢٥	٩٢	٢٧	شرين متتابعين

المائدة - ٥

٩٨	٢	٢٨	فاصطادوا
١٢٧	٣	٢٩	حرمت عليكم الميتة
١٢٧	٣	٣٠	امسحوا برؤوسكم
١٤٥	٣٢	٣١	من أجل ذلك كتبنا
١٢٨	٣٨	٣٢	السارق والسارقة
٤٤	٦٧	٣٣	نار الحرب
٩٨	٨٨	٣٤	كلوا مما رزقكم الله
١٠٣	١٠١	٣٥	لا تسألووا عن أشياء

الأنفال - ٨

٥٣	٦٨	٣٦	لمسكم فيما أخذتم
----	----	----	------------------

التوبه - ٩

١١٦	١٠٣	٣٧	خذ من أموالهم صدقة
-----	-----	----	--------------------

رقم الصفحة	رقم الآية	يونس - ١٠
٩٩	٨٠	٣٨ - ألقوا ما أتتم ملقوون
		ابراهيم - ١٤
٩٨	٣٠	٣٩ - قل تمتعوا
١٠٣	٤٢	٤٠ - ولا تحسبن الله غافلا
		الحجر - ١٥
٩٨	٤٦	٤١ - أدخلوها سلام
١٠٣	٨٨	٤٢ - ولا تمدن عينيك
		الاسراء - ١٧
١٣٢	٢٣	٤٣ - ولا تقل لها أفال
٤٤	٢٤	٤٤ - جناح الذل
١٣٥	٧٠	٤٥ - وفضلناهم على كثير
٦٢	٧٨	٤٦ - وقرآن الفجر
		طه - ٢٠
٥٣	٧١	٤٧ - ولأصلبنتكم في جذوع النخل
		الحج - ٢٢
١٣٥	١٨	٤٨ - الم تر أن الله يسجد له ٠٠ إلى قوله تعالى ٠٠ وكثير من الناس
		النور - ٢٤
٩٨	٣٣	٤٩ - فكتابوهم

رقم الصفحة	رقم الآية	النمل - ٢٧
١٢٣	٢٣	٥٠ - وأوتيت من كل شيء
٧١	٣٠	٥١ - بسم الله الرحمن الرحيم
		فصلت - ٤١
٩٨	٤٠	٥٢ - اعملوا ما شئتم
		محمد - ٤٧
٦٦	١٨	٥٣ - جاء أشراطها
		الدخان - ٤٤
٩٨	٤٩	٥٤ - ذق إنك أنت العزيز الكريم
		الفتح - ٤٨
٦٢	٢٧	٥٥ - محلقين رؤوسكم
		الطور - ٥٢
٩٨	١٦	٥٦ - اصبروا أو لا تصبروا
		المجادلة - ٥٨
١٢٥	٣	٥٧ - فتحرير رقبة
١٢٦	٣	٥٨ - الرقبة (في الظهار)
		الحشر - ٥٩
١٤٥	٧	٥٩ - كيلا يكون دولة بين الاغنياء منكم
١١١	٢٠	٦٠ - لا يستوي أصحاب النار وأصحاب الجنة

رقم الصفحة	رقم الآية	الجامعة - ٦٢
١٤٧	٩	٦١ — فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع الطلاق - ٦٥
١٢٤	١	٦٢ — لا تدربي لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا
١٤٦	٢	٦٣ — ومن يتق الله يجعل له مخرجا
١٣٣	٦	٦٤ — وإن كن أولات حمل التحرير - ٦٦
١٠٣	٧	٦٥ — لا تعذروا اليوم نوح - ٧١
٩٩	٢٧	٦٦ — رب اغفر لي المزمل - ٧٣
١١٤	١	٦٧ — يا أيها المزمل الانفطار - ٨٢
١١٦	١٣	٦٨ — إن الأبرار لفي نعيم المطففين - ٨٣
١٣٥	١٥	٦٩ — كلاءِهم عن ربِّهم يومئذ ملحوظون

## ٢ - الأحاديث

### رقم الصفحة

- ١٤٦      ١ - أعتق رقبة في جواب سؤال الأعرابي ٠
- ١٢٨      ٢ - إنما الأعمال بالنيات ٠
- ١٤٦      ٣ - إنها من الطوافين ٠
- ١٣٢      ٤ - أيها امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل ٠
- ١٣٦      ٥ - تحريمها التكبير وتحليلها التسلیم ٠
- ١٠٤      ٦ - تلقي الركبان
- ٩٤      ٧ - حتى تزهي
- ١٥٢      ٨ - حديث معاذ ٠
- ١٠٤      ٩ - الخطبة على خطبة أخيه ٠
- ٥٣      ١٠ - دخلت امرأة النار في هرة حبستها ٠
- ١٤٠      ١١ - رخص لنا في المتعة ثم نهينا عنها ٠
- ١٢٧      ١٢ - رفع عن أمتي الخطأ والنسيان ٠
- ١٠٤      ١٣ - السوم على سوم أخيه ٠
- ١٤٣      ١٤ - شهادة خزيمة ٠
- ١١٢      ١٥ - صلى عليه بعد الشفق ٠
- ١١١      ١٦ - صلواته عليه السلام داخل الكعبة ٠
- ١٢٨      ١٧ - الطواف بالبيت صلاة ٠
- ١١٢      ١٨ - قضى بالشفاعة فيما لم يقسم ٠
- ١٩      ١٩ - قوله عليه السلام لغيلان بن سلمة حيث أسلم على عشر نسوة :  
أمسك منهن أربعا وفارق سائرهن ٠
- ١٣١

## رقم الصفحة

- ٢٠ — قوله عليه السلام حين سُئل عن بيع الرطب بالتمر : أينقص  
الرطب إذا يبس ؟ ١٤٧
- ٢١ — قوله عليه السلام : في الغنم السائمة الزكوة ١٣٣
- ٢٢ — قوله عليه السلام : والله إِن شاء الله لا أحلف على يمين ١١٩
- ٢٣ — كان عليه السلام يجمع بين الصلاتين في السفر ١١٢
- ٢٤ — كنت نهيتكم عن زيارة القبور ، فزوروها ١٤١
- ٢٥ — لا تحرم المصة والمصنان ١٣٤
- ٢٦ — لا صلاة إلا بظهور ١٢٧
- ٢٧ — لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب ١٢٧
- ٢٨ — لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل ١٣٢
- ٢٩ — لا نكاح إلا بولي ١٢٧، ١٢٥
- ٣٠ — لا يقضى القاضي وهو غضبان ١٤٧
- ٣١ — النجاش ١٠٤
- ٣٢ — نهى عن بيع الغرر ١١٢
- ٣٣ — نهى عن المخابرة ١١٢
- ٣٤ — وإلا سواء بسواء ٩٤

٣ - الاعلام

(١)

الامدي = علي بن أبي علي بن محمد  
ابن أبان = عيسى بن أبان بن صدقة

ابراهيم بن أحمد بن عمر ، ابن شacula ، أبو اسحاق ٥٩ - ١٢٤ - ١٣٤ - ١٦٠

ابراهيم بن إسحاق بن إبراهيم ، العربي ٩١

ابراهيم بن سيار بن هانىء ، النظام ٧٤ - ١٥٠

ابراهيم بن محمد بن إبراهيم ، أبو اسحاق الإسفرايني ٤٤ - ٥٥ - ٨٣ - ٨٥

ابراهيم بن يزيد بن قيس ، التخعي ٩٠

الأبهري = محمد بن عبد الله بن محمد

أحمد بن إدريس الصنهاجي المالكي ، القرافي ٩٧ - ١٠٦ - ١٦٧

أحمد بن حنبل ٢٩ - ٣٣ - ٣٧ - ٤٥ - ٤٨ - ٣٨ - ٣٧ - ٥٩ - ٦٠ - ٦٣ -

- ٧٩ - ٧٨ - ٧٧ - ٧٦ - ٧٥ - ٧٣ - ٧٢ - ٧١ - ٦٩ - ٦٨ - ٦٤

- ١٠١ - ١٠٠ - ٩٦ - ٩٥ - ٩٤ - ٨٦ - ٨٥ - ٨٤ - ٨٣

- ١٢٣ - ١١٩ - ١١٧ - ١١٦ - ١١٥ - ١٠٨ - ١٠٦ - ١٠٤ - ١٠٣

- ١٤١ - ١٣٨ - ١٣٥ - ١٣٤ - ١٢٩ - ١٢٧ - ١٢٦ - ١٢٥

- ١٦٧ - ١٦٦ - ١٦٥ - ١٦٢ - ١٥١ - ١٥٠ - ١٤٩

١٦٨ - ١٧٠ - ١٧١

احمد بن أبي طاهر محمد بن احمد ، أبو حامد ، الإسفرايني ٦٨

احمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية ، تقى الدين ابن تيمية ، أبو العباس

- ٣٢ - ٤٤ - ٤٥ - ٦٢ - ٦٣ - ٧٢ - ٧٥ - ٨٥ - ١٠٨ - ١٠٦ -

١٦٣ - ١٥١ - ١٢٩ - ١٢٤ - ١١٣

أَحْمَدُ بْنُ عَلَيِّ، أَبُو بَكْرِ الرَّازِيِّ، الْجَصَاصُ ٦٥ – ١٠٩ – ١١٥  
 أَحْمَدُ بْنُ عَلَيِّ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَبُونِي بَرْهَانٌ ١٤١  
 أَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ سَرِيعِ الشَّافِعِيِّ الْبَغْدَادِيِّ، (أَبُونِي سَرِيعٍ) ١٢٤  
 أَحْمَدُ بْنُ فَارِسٍ بْنِ زَكْرِيَاً، (أَبُونِي فَارِسٍ) ٤١  
 أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ هَارُونَ، أَبُو بَكْرِ الْخَلَالِ ٧٦ – ١١٩ – ١٦٩  
 أَحْسَدُ بْنُ نَصْرٍ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَبُو الْحَسْنِ الْجَزَرِيِّ ٥٦ – ١٣٢  
 أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ زَيْدٍ، ثَلَبٌ ٤١ – ٤١ – ٥١  
 الْإِسْفَرَائِينِيُّ = إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِبْرَاهِيمٍ، أَبُو اسْحَاقِ  
 إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَقْسُومٍ، أَبُونِي عَلَيَّةِ ١٤٩  
 إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلَيِّ الْبَغْدَادِيُّ، الْفَخْرُ إِسْمَاعِيلٌ ٤٥ – ١٠٦ – ١٣٥  
 الْأَشْعَرِيُّ = عَلَيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلٍ، أَبُو الْحَسْنِ  
 بْنُ الْأَعْرَابِيِّ = مُحَمَّدُ بْنُ زَيْدٍ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ  
 إِمامُ الْحَرَمَيْنِ = عَبْدُ الْمُلْكِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، الْجَوَيْنِيُّ  
 الْأَنْبَارِيُّ = عَلَيِّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَلَيِّ، أَبُو مُنْصُورٍ

(ب)

أَبُنِ الْبَاقِلَانِيِّ = الْبَاقِلَانِيُّ = مُحَمَّدُ بْنُ الطَّيْبِ  
 أَبُو الْبَرَّكَاتِ = عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، مَجْدُ الدِّينِ، أَبُونِي تَيْمِيَّةَ  
 الْبَرْمَكِيُّ = عُمَرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمٍ  
 أَبْنُ بَرْهَانٍ = أَحْمَدُ بْنُ عَلَيِّ بْنُ مُحَمَّدٍ  
 الْبَصْرِيُّ (أَبُو الْحَسِينِ) = مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيِّ بْنُ الطَّيْبِ  
 الْبَغْوَيُّ = الْحَسِينُ بْنُ مُسْعُودَ بْنُ مُحَمَّدٍ  
 أَبُو الْبَقَاءِ (الْعَكْبَرِيُّ) = عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَسِينِ  
 أَبُو بَكْرٍ = أَبُنِ الْبَاقِلَانِيِّ = مُحَمَّدُ بْنُ الطَّيْبِ  
 أَبُو بَكْرٍ = عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ جَعْفَرٍ بْنُ أَحْمَدَ غَلَامِ الْخَلَالِ

أبو بكر = ابن أبي داؤد = عبد الله بن سليمان بن الأشعث  
أبو بكر الدقاق = محمد بن محمد بن جعفر  
أبو بكر الرازي (الحنفي) = احمد بن علي ، الجصاص  
البلخي = عبد الله بن أحمد بن محمود البلخي الكعبي ، أبو القاسم  
ابن البناء = الحسن بن أحمد بن عبد الله  
البيضاوي = عبد الله بن عمر بن محسد

(ت)

التميمي (أبو محمد) = رزق الله بن عبد الوهاب

(ث)

تعلب = أحمد بن يحيى بن زيد

(ج)

الجاحظ = عمرو بن بحر بن محبوب  
الجباري (أبو علي) = محمد بن عبد الوهاب بن سلام  
ابن الجباري (أبو هاشم) = عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب  
الجرجاني = محمد بن يحيى بن مهدي  
ابن جرير (الطبراني) محمد بن جرير بن يزيد  
ابن جني = عثمان بن جني

(ح)

حاتم بن عبد الله بن سعد ، الطائي ٨٢  
ابن الحاجب = عثمان بن عمرو بن أبي بكر  
ابن حامد = الحسن بن حامد بن علي  
أبو حامد = أحمد بن أبي طاهر محمد بن أحمد ، الاسفرايني  
الحربي = ابراهيم بن اسحاق بن ابراهيم

الحسن بن أحمد بن عبد الله بن البناء ٣٢ - ٧٦ - ١١١  
 حسن بن حامد بن علي ٤٥ - ٥٦ - ٧١ - ٨٣ - ١٢٣ - ١٢٤ - ١٦٠ - ١٦٤  
 حسن بن يسار أبو سعيد ، البصري ١١٨  
 أبو الحسن التميمي = عبد العزيز بن حارث بن أسد  
 أبو الحسن الجزري = أحمد بن نصر بن محمد  
 الحسين بن الحسن بن محمد ، الحليمي ، الجرجاني ١١٥  
 أبو الحسين (البصري) = محمد بن علي بن الطيب  
 الحسين أبو علي بن محمد بن أحمد ، القاضي المروروذى ٦١  
 الحسين بن مسعود بن محمد البغوي الفراء ٧٢  
 أبو حفص (العكبرى) = عمر بن إبراهيم بن عبد الله  
 حفيد أبي البركات (أبو العباس) = حميد القاضى = أبو يعلى الصغير =  
 محمد بن محمد بن محمد  
 الحلوانى = محمد بن علي بن محمد ، أبو الفتح  
 الحليمي = الحسين بن الحسن بن محمد ، الجرجاني  
 الحليمي = حسين بن الحسن  
 أبو حنيفة = نعман بن ثابت

(خ)

خزيمة بن ثابت الأنباري ١٤٣  
 أبو الخطاب = محفوظ بن أحمد بن الحسن  
 الخلال = أحمد بن محمد بن هارون ، أبو بكر  
 ابن خوزمنداد = محمد أبو بكر بن خوزمنداد

(د)

ابن داؤد = محمد بن داؤد بن علي  
 ابن أبي داؤاد = عبد الله بن سليمان بن الأشعث

داود بن علي بن داود ، الظاهري ٧٥ - ٨٩ - ١٣٢ - ١٣٨ - ١٥٠

(ر)

الرازي (الحنفي) = أحمد بن علي ، أبو بكر الجصاص  
رزق الله بن عبد الوهاب بن عبد العزيز ، أبو محمد التميمي ١٠٠ - ١١٤ - ١٣٣

(ز)

ابن الزاغوني = علي بن عبيد الله بن نصر

(س)

السرخي = محمد بن أحمد بن أبي سهل

ابن سريح = أحمد بن عمر بن سريح

سعید بن جبیر الكوفي ١١٨

ابن سيرين = محمد بن سيرين البصري

(ش)

الشافعي = محمد بن إدريس بن العباس

ابن شاقلا = إبراهيم بن أحمد بن عمر ، أبو اسحاق

(ص)

صاحب الروضة = عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي ، ابن قدامة

صاحب المحصول = محمد بن عمر بن الحسين الفخر الرازي

الصيرفي = محمد بن عبد الله البغدادي ، أبو بكر

(ط)

طاهر بن عبد الله الطبرى ، القاضى أبو الطيب ٤٨ - ٩٢

أبو الطيب (الطبرى) = طاهر بن عبد الله طاهر

(ع)

عبد بن سليمان المعتزلي ٥٤

ابن عباس = عبد الله بن عباس

أبو العباس = أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام

ابن عبد البر = يوسف بن عبد الله بن محمد ، الحافظ أبو عمرو

عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار ، القاضي المعتزلي ١٠٢ - ١٠٩ - ١٤٠ -

١٦٩

عبد الرحمن بن محمد بن اسحاق ، ابن مندة ٩٢

عبد السلام بن عبد الله بن تيمية ، أبو البركات ، مجد الدين ٦٠ - ٦١ - ٨٧ -

٩٠ - ٩١ - ١٠٠ - ١٠٣ - ١٠٨ - ١١٣ - ١١٦ - ١٢٠ -

١٢٤ - ١٢٥ - ١٢٨ - ١٣٣ - ١٣٤ - ١٣٦ - ١٤٠ - ١٤١ -

١٦٢ - ١٤٧

عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب الجبائي ، أبو هاشم ، المعتزلي ٤٩ -

٩٨ - ٦٩ - ٥٥

ابن عبد السلام = عبد العزيز بن عبد السلام ( العز بن عبد السلام )

عبد العزيز بن جعفر بن أحمد ، أبو بكر ، غلام الخلال ٥١ - ٥٣ - ٩٢ -

عبد العزيز بن الحارث بن أسد ، أبو الحسن التميمي ٥٥ - ٥٦

عبد العزيز بن عبد السلام السلمي ، العز بن عبد السلام ٤٦

عبد الله ، أو عبيد الله ، أبو الحسن ، أو الحسين ، العنبري ١٦٥

عبد الله بن أحمد بن حنبل ٨٦

عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي الدمشقي ، موفق الدين بن قدامه ٥٤ -

٦٣ - ٧٦ - ٨٧

عبد الله بن أحمد بن محمود البلخي الكعبي ، أبو القاسم ٤١ - ٦٥

عبد الله بن الحسين العكبري ، أبو البقاء ١٢٢

- عبد الله بن سليمان الأشعث ، ابن أبي داؤد ٩٢  
 عبد الله بن عباس بن عبد المطلب - الصحابي ١٠٨ - ١١٨  
 عبد الله بن عمر بن محمد ، البيضاوي ٤٢  
 عبد الله بن مسعود بن غافل - الصحابي ٩٠  
 أبو عبد الله البصري = محمد بن أحمد بن محمد ، ابن مجاهد الطائي  
 عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجوني ، أبو المعالي ، إمام الحرمين ٣٥ -  
 ٧٠ - ٧٨ - ٨٧ - ٨٩ - ١٠٨ - ١١٤ - ١٤٤ - ١٧٢  
 عبد الواحد بن عبد العزيز بن الحارث التميمي ، أبو الفضل ٤٥  
 عبد الواحد بن محمد بن علي الشيرازي المقدسي ، أبو الفرج ٤٧ - ٥٤ - ٥٦ -  
 ٦٥ - ٨٧ - ٨٩ - ١٠٢ - ١٠٣ - ١١٣ - ١٢٧ - ١٣٥ - ١٣٦ -  
 ١٣٨ - ١٣٩ - ١٤٤ - ١٤٥ - ١٥١ - ١٦٦  
 عبد الوهاب بن علي بن نصر ، أبو محمد البغدادي (القاضي ، المالكي) ١٠٨ -  
 ١٢٤ - ١٣٩  
 عبيد الله بن الحسن بن دلال بن دلهم ، أبو الحسن الكرخي ٩٥ - ١٠٢ -  
 ١٠٩ - ١٢٩  
 عثمان بن جني الموصلي ، أبو الفتح ٤٤  
 عثمان بن عمر بن أبي بكر ، ابن الحاجب ٨٣  
 عطاء بن أبي رباح المكي ١١٨  
 ابن عقيل = علي بن عقيل بن محمد ، أبو الوفا  
 علي بن إسماعيل بن إسحاق ، أبو الحسن الأشعري ٣٥ - ٦٩  
 علي بن الحسين بن موسى ١٢٠  
 علي بن عبيد الله نصر ، ابن الزاغوني ٤٦ - ٤٧  
 علي بن أبي علي بن محمد الشعبي ، الآمدي ٣٣ - ٦٩ - ٧٤ - ٨٢ - ٨٧ -  
 ٩٧ - ١٠٢ - ١١٣ - ١٢٨ - ١٣٣ - ١٣٧ - ١٣٨ - ١٤١ -  
 ١٤٤ - ١٥١ - ١٦٦ - ١٧٠

أبو علي (الجباري) = محمد بن عبد الوهاب بن سلام  
 علي بن عقيل بن محمد ، أبو الوفا ٣١ - ٤٦ - ٣٢ - ٤٧ - ٥٠ -  
 - ٥٢ - ٥٥ - ٥٦ - ٥٨ - ٥٧ - ٥٩ - ٦٠ - ٦٢ - ٦١ - ٦٣ -  
 - ٦٩ - ٧١ - ٧٥ - ٨٠ - ٨٨ - ٨٩ - ٩٠ - ١٠٣ - ١٠٠ -  
 - ١٢٧ - ١٢٢ - ١١٨ - ١١٣ - ١١١ - ١١٠ - ١٠٩ - ١٠٨ - ١٠٦ -  
 - ١٤٤ - ١٤١ - ١٣٩ - ١٣٨ - ١٣٧ - ١٣٥ - ١٣٣ - ١٣٠ - ١٢٨ -  
 - ١٧١ - ١٧٠ - ١٦٩ - ١٦٨ - ١٦٧ - ١٦١ - ١٤٩  
 علي بن محمد بن علي ، الأنباري ، أبو منصور ١٠٦  
 ابن علية = اسماعيل بن إبراهيم بن مقصم  
 عمر بن إبراهيم بن عبد الله ، أبو حفص ، البرمكي ٧٧ - ١٦٤  
 عمر بن محمد بن عمر ، أبو الفرج المالكي ١٠٢  
 عمرو بن بحر بن محبوب ، الجاحظ ١٦٥  
 العنبري = عبد الله  
 عيسى بن أبان بن صدقة ٩٦ - ١٢٣ - ١٢٥ - ١٧٠

(غ)

الغزالي = محمد بن محمد بن محمد  
 غيلان بن سلمة الصحابي ١٣١

(ف)

ابن فارس = أحمد بن فارس بن ذكريا  
 الفخر إسماعيل = إسماعيل بن علي  
 أبو الفرج الشيرازي = عبد الواحد بن محمد بن علي  
 أبو الفرج المالكي = عمر بن محمد بن عمر  
 أبو الفرج المقدسي = أبو الفرج الشيرازي = عبد الواحد بن محمد بن علي  
 أبو الفضل التميمي = عبد الواحد بن عبد الغ viz بن الحارث

الفضل بن زياد ، أبو العباس القطان البغدادي ٩١

(ق)

القاضي (أبو يعلى) = محمد بن الحسين بن محمد

القرافي = أحمد بن إدريس الصنهاجي

القيرواني = محمد بن عبد الله ، أبو عبد الله السامری

(ك)

الكرخي = عبيد الله بن الحسن بن دلال ، أبو الحسن

الكتبي = عبد الله بن أحمد بن محمود البلخي ، أبو القاسم

(م)

مالك بن أنس بن مالك ، الامام ٥٢ - ١٠٨ - ٧٦ - ٨٦ - ١١٧ - ١١٩ -

١٦١ - ١٣٤

محفوظ بن أحمد الكلوذاني ، أبو الخطاب ٥٠ - ٥٦ - ٦١ - ٦٣ - ٧٥ -

- ١٠٧ - ١٠٤ - ٩٣ - ٩٠ - ٨٩ - ٨٨ - ٨١ - ٧٩ - ٧٦

- ١٣٥ - ١٣٢ - ١٣٠ - ١٢٥ - ١١٨ - ١١٦ - ١١٤ - ١١٣ - ١٠٩

- ١٦٦ - ١٦٤ - ١٥٦ - ١٥٠ - ١٤٤ - ١٤١ - ١٣٩ - ١٣٨

١٧١ - ١٧٠ - ١٦٨

محمد بن أحمد بن أبي موسى ٨٣ - ٩٣ - ١٣٢ - ١٣٨ - ١٦٦

محمد بن أبي سهل ، السرخي ٩٦

محمد بن إدريس بن العباس الشافعي ، الامام ٥٢ - ٦٩ - ٧٣ - ٧٧ - ٩٠

- ٩٦ - ١٤٩ - ١٤٤ - ١٣٤ - ١٣٢ - ١١٦ - ١١٠ - ١٠٦

١٦٠ - ١٦٢ - ١٦٣ - ١٦٥ - ١٦٨

أبو محمد البغدادي = عبد الوهاب بن علي بن نصر ، المالكي

أبو محمد التميمي = رزق الله بن عبد الوهاب بن عبد العزيز

محمد أبو بكر بن خوزمنداد ١٣٤

محمد بن أحمد بن محمد بن يعقوب بن مجاهد الطائي ، أبو عبد الله البصري

١٥١

محمد بن بحر المعتزلي ١٣٧

محمد بن جرير بن يزيد الطبرى ٧٥

محمد بن الحسن الشيباني ، الامام ٦٤

محمد بن الحسين بن محمد الفراء ، القاضي أبو يعلى ٣٢ - ٣٧ - ٤٦ - ٤٨ -

- ٥٣ - ٦٠ - ٦١ - ٦٢ - ٧١ - ٧٥ - ٧٦ - ٧٧ - ٨٠ - ٨١ - ٨٥ -

- ٨٨ - ٩٠ - ٩٢ - ٩٤ - ٩٥ - ٩٧ - ١٠٣ - ١٠٢ - ١٠١ - ١٠٠ - ٩٤ - ١٠٧ -

- ١٢٢ - ١٢١ - ١٢٠ - ١١٨ - ١١٣ - ١١٢ - ١١١ - ١١٠ - ١٠٩ -

- ١٣٨ - ١٣٧ - ١٣٦ - ١٣٤ - ١٣٣ - ١٣٢ - ١٣٠ - ١٢٥ - ١٢٤ -

- ١٦٨ - ١٦٧ - ١٦٤ - ١٦١ - ١٥٠ - ١٤٩ - ١٤٦ - ١٧١ -

محمد بن داؤود علي ، ابن داؤود ٤٥ - ٨٩ - ١٠٩ - ١٣٣ - ١٥٠ -

محمد بن زياد بن الأعرابي ٣٨

محمد بن سيرين البصري ٩٣

محمد بن الطيب ، القاضي أبو بكر الباقلاني ٤٠ - ٦١ - ٧٤ - ٨٩ - ١٠٢ -

- ١٠٥ - ١٠٩ - ١١٧ - ١٣٦ - ١٦٩

محمد بن عبد الرحيم بن محمد الأرموي ٤٢

محمد بن عبد الله البغدادي ، أبو بكر الصيرفي ٥٧ - ١١٥ - ١٣٤

محمد بن عبد الله ، أبو عبد الله السامری ١٦٣

محمد بن عبد الله بن محمد صالح ، أبو بكر الأبهري ٤١

محمد بن عبد الوهاب بن سلام الجبائي ، أبو علي ، المعتزلي ٤٩ - ٦١ - ٨٤ -

- ٩٨ - ١٠٨ - ١٣٠

محمد بن علي بن محمد بن عثمان ، أبو الفتح الحلواي ٥١ - ٥٦ - ٥٩ -

- ٦٣ - ٧٦ - ١٠٢ - ١١٠ - ١٢٧ - ١٢٨ - ١٢٩ - ١٣٢ -

١٣٥

محمد بن علي بن الطيب ، أبو الحسين البصري ٩٥ - ١٠٤ - ١٠٩  
محمد بن عمر بن الحسين الرازى ، الفخر الرازى ٣٦ - ٤٢ - ٤٦ - ٤٦  
١٠٥ - ١٠٩ - ١٠١

محمد بن محمد بن جعفر ، أبو بكر الدقاق ١٣٤  
محمد بن محمد بن محمد ، الغزالى ، حجة الاسلام ٤٦ - ١٢٨ - ١٢٩ - ١٤٠  
محمد بن محمد بن محمد ، أبو يعلى الصغير ٩٣ - ١٢٢  
محمد بن الهذيل بن عبد الله ، أبو الهذيل المعتزلى ١٣٠  
محمد بن يحيى بن مهدي ، الجرجانى الحنفى ١٣٠ - ١٧٠  
المرتضى = علي بن الحسين بن موسى  
أبو سلم الأصفهانى = محمد بن بحر المعتزلى  
أبو المعالى (إمام الحرمين) = عبد الملك بن عبد الله بن يوسف ، الجويني  
المقدسي (أبو الفرج) = عبد الواحد بن محمد بن علي  
ابن مندة = عبد الرحمن بن محمد بن إسحاق  
ابن المنى = نصر بن فتيان بن مطر  
ابن أبي موسى = محمد بن أحمد بن أبي موسى

(ن)

نصر بن فتيان بن مطر ، أبو الفتح ، ابن المنى ١٧٠  
النظام = إبراهيم بن سيار بن هانئ  
نعمان بن ثابت ، الامام أبو حنيفة ٦٤ - ٨٦ - ١١١ - ١١٧ - ١٣٣ - ١٧١  
النقشواني ٤٦

(هـ)

أبو هاشم (الجباري) = عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب ، المعتزلى  
أبو الهذيل = محمد بن الهذيل بن عبد الله  
الهندي (صفى الدين) محمد بن عبد الرحيم بن محمد

(٩)

أبو الوفا (ابن عقيل) = علي بن عقيل بن محمد

(ي)

يعقوب بن إبراهيم بن حبيب ، الامام أبو يوسف ٦٤ - ١١٣

أبو يعلى = محمد بن الحسين بن محمد ، القاضي

أبو يعلى الصغير = محمد بن محمد بن محمد

يوسف بن عبد الله بن محمد ، أبو عمر ، الحافظ ، ابن عبد البر ٧٢ - ١٦٨

أبو يوسف = يعقوب بن إبراهيم بن حبيب ، الامام

## ٤ – الموضوعات

تقديم	٧
مقدمة المحقق	٩
خطبة المؤلف	٢٩
تعريف أصول الفقه وحكمه	٣٠
الدليل	٣٣
العلم يحد	٣٤
العقل	٣٧
حد اللغة وأقسامها	٣٨
مسألة : المشترك	٤٠
مسألة : المترادف	٤١
مسألة : الحقيقة	٤٢
مسألة : المجاز	٤٤
مسألة : إذا دار اللفظ بين المجاز والاشتراك فالمجاز أولى	٤٧
مسألة : الحقيقة الشرعية واقعة عندنا	٤٧
مسألة : في القرآن العرب	٤٧
مسألة : المشتق	٤٧
الاشتقاق الأصغر والأوسط والأكبر	٤٠
مسألة : إطلاق الاسم المشتق قبل وجود الصفة المشتق منها مجاز	٤٨
مسألة : شرط المشتق صدق أصله	٤٩
مسألة : لا يشتق اسم الفاعل لشيء والفعل قائم بغيره	٤٩

مسألة : الأبيض ونحوه من المشرق يدل على ذات متصفه بالبياض	٤٩
مسألة : ثبت اللغة قياساً	٤٩
<b>مسائل العروض</b>	<b>٥٠</b>
مسألة : ليس بين اللفظ ومدلوله مناسبة طبيعية	٥٤
مسألة : مبدأ اللغات توقيف	٥٤
الاحكام : لا حاكم إلا الله	٥٥
مسألة : فعل الله لعلة وحكمة	٥٥
مسألة : شكر المنعم	٥٦
مسألة : الأعيان المتنفع بها قبل السمع على الإباحة	٥٦
<b>الحكم الشرعي</b>	<b>٥٧</b>
تعريف الواجب	٥٨
الفرض والواجب متبادران لغة	٥٨
مسألة : الأداء والقضاء	٥٩
مسألة : فرض الكفاية	٦٠
مسألة : الأمر بواحد من الأشياء	٦١
مسألة : إذا علق وجوب العبادة بوقت موسع	٦١
مسألة : من آخر الواجب الموسع	٦١
مسألة : ما لا يتم الوجوب إلا به	٦٢
مسألة : إذا كنى الشارع عن العبادة ببعض ما فيها	٦٢
مسألة : يجوز أن يحرم واحد لا يعنيه	٦٣
مسألة : يجتمع في شخص واحد ثواب وعقاب	٦٣
مسألة : الندب لغة وشرعًا	٦٣
مسألة : الندب التكليف	٦٣
مسألة : إذا طال واجب فما زاد على قدر الإجزاء نقل	٦٤

مسألة : المكروه	٦٤
مسألة : الأمر المطلق لا يتناول المكروه	٦٥
مسألة : المباح غير مأمور به	٦٥
مسألة : خطاب الوضع	٦٥
وللعلم المنصوب أصناف : أحدها : الحلة	٦٥
الثاني : مقتضى الحكم	٦٦
الثالث : الحكمة	٦٦
الصنف الثاني : السبب	٦٦
الثاني : علة العلة	٦٦
الثالث : العلة بدون شرطها	٦٦
الرابع : العلة الشرعية الكاملة	٦٦
الصنف الثالث : الشرط	٦٦
المانع	٦٧
الصحة والفساد	٦٧
الغريمة	٦٧
الرخصة	٦٧
المحكوم فيه : الأفعال	٦٨
التكليف بالمحال	٦٨
مسألة : الأكثر على أن حصول الشرط الشرعي ليس شرطا في التكليف	٦٨
مسألة : لا تكليف إلا بفعل	٦٩
مسألة : الأكثر ينقطع التكليف حال حدوث الفعل	٦٩
مسألة : شرط المكلف به أن يكون معلوم الحقيقة للمكلف	٦٩
المحكوم عليه	٦٩
مسألة : شرط التكليف العقل وفهم الخطاب	٦٩

مسألة : المكره المحمول كالألة	٦٩
مسألة : تعلق الأمر بالمعدوم محال	٧٠
مسألة : الأمر بما علم الآمر انتفاء شرط وقوعه	٧٠
الأدلة الشرعية	٧٠
الكتاب	٧٠
مسألة : ما لم يتواتر فليس بقرآن	٧١
مسألة : القراءات السبع متواترة	٧٢
مسألة : ما صح من الشاذ ولم يتواتر	٧٢
مسألة : في القرآن المحكم والتشابه	٧٣
السنة	٧٣
مسألة : أفعاله عليه السلام	٧٤
مسألة : فعل الصحابي	٧٤
الإجماع	٧٤
مسألة : وافق من سيوجد	٧٤
مسألة : لا يختص الإجماع بالصحابة	٧٥
مسألة : لا إجماع مع مخالفة واحد أو اثنين	٧٥
مسألة : التابعي المجتهد يعتبر مع الصحابة	٧٦
مسألة : إجماع أهل المدينة	٧٦
مسألة : قول الخلفاء الراشدين	٧٦
مسألة : لا ينعقد الإجماع بأهل البيت	٧٧
مسألة : لا يشترط عدد التواتر للإجماع	٧٧
مسألة : إذا أفتى واحد وعرفوا به قيل استقرار المذاهب	٧٧
مسألة : لا يعتبر لصحة الإجماع انقراض العصر	٧٨
مسألة : لا إجماع إلا عن مستند	٧٨
مسألة : إذا أجمع على قولين ففي إحداث ثالث أقوال	٧٩

مسألة : اتفاق العصر الثاني على أحد قولي أهل العصر الأول	٧٩
مسألة : اتفاق مجتهدي عصر بعد الخلاف والاستقرار	٧٩
مسألة : اختلفوا في جواز عدم علم الأمة بخبر أو دليل راجح	٧٩
مسألة : منكر حكم الإجماع الظني	٧٩
يشترك الكتاب والسنة والإجماع في السنن والمتون	٧٩
الخبر	٨٠
غير الخبر	٨٠
انقسام الخبر باعتبار الصدق والكذب	٨٠
ينقسم الخبر إلى متواتر وآحاد	٨١
مسألة : شروط التواتر المتفق عليها	٨١
مسألة : شروط التواتر المتفق عليها غير الواحد	٨١
مسألة : قيل عن أحمد في حصول العلم بخبر الواحد قوله	٨٣
مسألة : إذا أخبر واحد بحضرته عليه السلام ولم ينكر	٨٣
إذا انفرد واحد فيما توفر الدواعي على نقله	٨٤
مسألة : يجوز العمل بخبر الواحد عقلًا	٨٥
الشرط في الرواية ، العقل العدالة	٨٥
مسألة : مجهول العدالة لا يقبل عند الأكثر	٨٦
مسألة : الجرح والتعديل يثبت بالواحد في الرواية	٨٦
مسألة : يشترط ذكر سبب الجرح لا التعديل	٨٦
مسألة : الجرح مقدم عند الأكثر	٨٧
مسألة : حكم الحاكم المشترط العدالة بشهادته أو روایته	٨٧
تعديل باتفاق	
مسألة : الصحابة عدول	٨٨
مسألة : الصحابي من رأه عليه السلام مسلما	٨٨
مسألة : في مستند الصحابي الرواى	٨٩

مسألة : إذا قال : أمر عليه السلام بكل ذلك	٨٩
مسألة : إذا قال : أمرنا أو نهينا	٨٩
مسألة : إذا قال : كنا على عهد رسول الله ﷺ فعل كذلك	٨٩
مسألة : قول التابعي : أمرنا أو نهينا أو من السنة	٩٠
مسألة : مستند غير الصحابي	٩٠
تجوز الرواية بالإجازة في الجملة	٩١
المناولة والمكاتبة	٩٢
مسألة : الأكثر على جواز نقل الحديث بالمعنى	٩٣
مسألة : إذا كذب الأصل الفرع	٩٣
مسألة : الزيادة من الثقة	٩٤
مسألة : حذف بعض المخبر	٩٤
مسألة : خبر الواحد فيما تعم به البلوى	٩٤
مسألة : خبر الواحد في الحد	٩٥
مسألة : العمل بحمل ما رواه الصحابي على أحد محمليه	٩٥
مسألة : خبر الواحد المخالف للقياس من كل وجه	٩٦
مسألة : مرسل غير الصحابي	٩٦
الأمر	٩٧
حد الأمر	٩٧
للأمر عند الأكثر صيغة	٩٨
تردد صيغة الأمر لستة عشر معنى	٩٨
مسألة : الأمر المجرد عن القرينة	٩٩
مسألة : الأمر المطلق للتكرار	١٠٠
مسألة : إذا علق الأمر على علة ثانية وجب تكرره بتكررها	١٠١
مسألة : من قال الأمر للتكرار قال للغور	١٠١
مسألة : الأمر بشيء معين نهي عن ضده	١٠١

مسألة : الإجزاء : امثال الأمر	١٠٢
مسألة : الواجب المؤقت يسقط بذهاب وقته	١٠٢
مسألة : الأمر بشيء ليس أمراً	١٠٣
مسألة : الأمر بالماهية ليس أمراً	١٠٣
مسألة : الأمران المتعاقبان بمتنالين	١٠٣
مسألة : يجوز أن يرد الأمر ملقاً باختيار المأمور	١٠٣
مسألة : يجوز أن يرد الأمر والنهي دائمًا إلى غير غاية الأمر بالصفة أمر بالموصوف	١٠٣
النهي	١٠٣
إطلاق النهي عن الشيء لعينه يقتضي فساد النهي عنه	١٠٤
النهي يقتضي الفور والدوارم	١٠٥
العام والخاص	١٠٥
مسألة : العموم من عوارض الألفاظ	١٠٦
مسألة : للعموم صيغة	١٠٦
مسألة : صيغ العموم	١٠٧
مسألة : أبنية الجمع لثلاثة	١٠٩
مسألة : العام بعد التخصيص حقيقة	١٠٩
مسألة : العام بعد التخصيص بمبين حجة	١٠٩
مسألة : العام المستقل على سبب خاص	١١٠
مسألة : يجوز أن يراد بالمشترك معنياه	١١٠
مسألة : نفي المساواة للعموم	١١٠
مسألة : دلالة الإضمار عامة	١١٠
مسألة : الفعل المتعدى إلى مفعول يعم مفعولات	١١٠
مسألة : الفعل الواقع لا يعم أقسامه وجهاته	١١٠
مسألة : نحو قول الصحابي : نهى عن بيع الغرر ، يعم	١١٢

مسألة : الأكثرون المفهوم له عموم	١١٣
مسألة : لا يلزم من إضمار شيء في المعطوف ، أن يضم في المعطوف عليه	١١٣
مسألة : القرآن بين شيئين في اللفظ لا يقتضي التسوية	١١٣
الخطاب الخاص بالنبي ﷺ عام للأمة	١١٤
مسألة : خطابه عليه السلام لواحد من الأمة ، هل يعم غيره	١١٤
مسألة : جمع الرجال لا يعم النساء	١١٤
مسألة : من الشرطية تعم	١١٥
مسألة : الخطاب العام كالناس يشمل العبد	١١٥
مسألة : مثل يا أيها الناس يشمل الرسول	١١٥
مسألة : في تناول الخطاب العام من صدر منه من الخلق	١١٥
مسألة : مثل خذ من أموالهم صدقة	١١٦
مسألة : العام إذا تضمن مدحاً أو ذمـاً	١١٦
مسألة : قول الشافعي : ترك الاستفصال ، ينزل منزلة العموم	١١٦
مسألة : تخصيص العام إلى أن يبقى واحد	١١٦
المخصص	١١٦
مسألة : الاستثناء	١١٧
مسألة : لا يصح الاستثناء من غير الجنس	١١٧
مسألة : شرط الاستثناء الاتصال لفظاً أو حكماً	١١٨
مسألة : لا يصح الاستثناء إلا نطقـاً	١١٩
مسألة : استثناء الكل باطل إجماعـاً	١١٩
مسألة : الاستثناء إذا تعقب جملـاً بالوـا و العاطفة	١١٩
مسألة : مثلبني تيمـاً أكرـمـهم إلا الطـوال للجـمـيع	١٢٠
مسألة : الاستثناء من النفي إثباتـاً وبالعـكـس	١٢٠
مسألة : الشرط مخصوصـاً	١٢١

التخصيص بالصفة	١٢١
التخصيص بالغاية	١٢١
الإشارة	١٢١
التمييز	١٢٢
التخصيص بالمنفصل	١٢٢
مسألة : يجوز التخصيص بالعقل	١٢٢
مسألة : يجوز التخصيص بالحس	١٢٣
مسألة : يجوز التخصيص بالنص	١٢٣
مسألة : الجمود أن الإجماع مخصص	١٢٣
مسألة : العام يخص بالمفهوم	١٢٣
مسألة : فعله عليه السلام يخص العموم	١٢٣
مسألة : تقرير عليه السلام مخصص	١٢٣
مسألة : مذهب الصحابة يخص العموم	١٢٣
مسألة : العادة الفعلية لا تخص العموم	١٢٤
مسألة : العام لا يخص بمقصوده	١٢٤
مسألة : رجوع الضمير إلى بعض العام المتقدم لا يخصه	١٢٤
مسألة : يخص العام بالقياس	١٢٤
<b>المطلق</b>	١٢٥
مسألة : إذا ورد مطلق ومفيد	١٢٥
<b>المجمل</b>	١٢٦
مسألة : لا إجمال في اضافة التحرير الى الأعيان	١٢٧
مسألة : لا إجمال في نحو وامسحوا برؤوسكم	١٢٧
مسألة : لا إجمال في رفع عن أمتي الخطأ والنسيان	١٢٧
مسألة : لا إجمال في نحو لا صلة إلا بظاهر	١٢٧
مسألة : رفع إجزاء الفعل نص	١٢٨

مسألة : نفي قبول الفعل يقتضي عدم الصحة	١٢٨
مسألة : لا إجمال في نحو والسارق والسارقة	١٢٨
مسألة : لا إجمال في واحل الله البيع	١٢٨
مسألة : اللفظ لمعنى تارة ولمعنيين أخرى ، ولا ظهور ، مجمل	١٢٨
مسألة : ماله محمل لغة ويمكن حمله على حكم شرعي ، لا إجمال فيه	١٢٨
مسألة : ماله حقيقة لغة وشرعًا غير مجمل	١٢٩
<b>المبين</b>	١٢٩
مسألة : الفعل يكون بيانا	١٢٩
مسألة : يجوز عند الأكثـر كون البيان أضعف	١٢٩
مسألة : لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة	١٢٩
مسألة : يجوز على المنع تأخير إسماع المخصوص الموجود	١٣٠
مسألة : يجوز على المنع تأخير النبي ﷺ تبليغ الحكم إلى وقت الحاجة	١٣٠
مسألة : يجوز على الجواز التدريج في البيان	١٣٠
مسألة : في وجوب اعتقاد عموم العام والعمل به قبل البحث عن المخصوص	١٣٠
<b>الظاهر</b>	١٣١
<b>المفهـوم</b>	١٣٢
مفهوم الموافقة	
مفهوم المخالفة	
أقسام مفهوم المخالفة	١٣٣
مفهوم الصفة	١٣٣
مفهوم الشرط	١٣٣
مفهوم الغاية	١٣٤
مفهوم العدد	١٣٤

مفهوم اللقب	١٣٤
مسألة : «إِنَّمَا» تقييد الحصر	١٣٥
مسألة : مثل قوله تحريرها التكبير ولا قرينة عهد تقييد الحصر	١٣٦
<b>النسخ</b>	<b>١٣٦</b>
مسألة : أهل الشرائع على جواز النسخ عقلاً	١٣٦
مسألة : لا يجوز على الله تعالى البداء	١٣٧
مسألة : بيان الغاية المجهولة	١٣٧
مسألة : يجوز النسخ قبل الفعل بعد دخول الوقت	١٣٧
مسألة : يجوز نسخ أمر مقيد بالتأييد	١٣٧
مسألة : الجمهور على جواز النسخ إلى غير بدل	١٣٧
مسألة : يجوز نسخ كل من الكتاب وتواتر السنة وآحادها بمثلها	١٣٨
مسألة : الجمهور أن الإجماع لا ينسخ ولا ينسخ به	١٣٩
مسألة : ما حكم به الشارع مطلقاً أو في أعيان لا يجوز تعليمه بعلة مختصة بذلك الوقت	١٣٩
مسألة : الفحوى ينسخ وينسخ به	١٣٩
مسألة : لا حكم للناسخ مع جبريل اتفاقاً	١٣٩
مسألة : العبادات المستقلة ليست نسخاً	١٣٩
مسألة : نسخ جزء العبادة أو شرطها ليس نسخاً	١٤٠
مسألة : يجوز نسخ جميع التكاليف سوى معرفة الله	١٤٠
مسألة : لا يعرف النسخ بدليل عقلي ولا قياسي	١٤٠
مسألة : يعتبر تأخر الناسخ وإلا فتضخيص أو التعارض	١٤٢
<b>القياس</b>	<b>١٤٢</b>
أركان القياس	١٤٢
شرط حكم الأصل	١٤٢
شرط علة الأصل	١٤٣

شراط الفرع	١٤٥
مسالك إثبات العلة	١٤٥
الأول : الإجماع	١٤٥
الثاني : النص	١٤٥
الإحياء وأنواعه	١٤٦
الثالث : التقسيم والسبر	١٤٨
الرابع : المناسبة	١٤٨
الخامس : الشبه	١٤٩
السادس : الدوران	١٤٩
القياس جلي وخفي	١٥٠
مسألة : التبعد بالقياس جائز عقلا	١٥٠
مسألة : القائل بجوازه عقلا قال وقع شرعا	١٥٠
مسألة : النص على العلة يكفي في التعدي	١٥١
مسألة : يجري القياس في العبادات والأسباب والكفارات والحدود والمقدرات	١٥١
مسألة : يجوز عند الأكثر ثبوت الأحكام كلها بتتصيص من الشارع لا بالقياس	١٥١
مسألة : النفي إن كان أصليا ، جرى فيه قياس الدلالة	١٥١
<b>الأسئلة الواردة على القياس</b>	١٥٢
الاستفسار	١٥٢
الثاني : فساد الاعتبار	١٥٢
الثالث : فساد الوضع	١٥٣
الرابع : المنع	١٥٣
الخامس : التقسيم	١٥٣
السادس : المطالبة	١٥٤

السابع : النقض	١٥٤
الثامن : القلب	١٥٦
التاسع : المعارضه	١٥٧
العاشر : عدم التأثير	١٥٨
الحادي عشر : تركيب القياس من المذهبين	١٥٩
الثاني عشر : القول بالملوجب	١٥٩
<b>الاستصحاب</b>	١٦٠
مسألة : شرع من قبلنا	١٦١
مسألة : مذهب الصحابي إن لم يخالفه صحابي	١٦١
مسألة : مذهب الصحابي فيما يخالف القياس	١٦١
مسألة : مذهب التابعي ليس بحججة	١٦٢
مسألة : الاستحسان	١٦٢
مسألة : المصلحة	١٦٢
<b>الاجتهاد</b>	١٦٣
مسألة : يتجزى الاجتهاد عند الأكثـر	١٦٤
مسألة : يجوز التبعـد بالقياس في زـمن النـبـي ﷺ	١٦٤
مسألة : يجوز اجتـهـاد النـبـي ﷺ في أمر الشـرـع عـقـلا	١٦٤
مسألة : الإجماع على أن المصـبـ في العـقـليـات وـاحـدـ	١٦٤
مسألة : المسـأـةـ الـظـئـيـةـ ، الحقـ فيهاـ عنـ اللهـ وـاحـدـ	١٦٥
مسألة : تعـادـ دـلـيلـينـ قـطـعـيـنـ مـحـالـ اـتـفـاقـاـ	١٦٥
مسألة : ليس للمـجـهـدـ أـنـ يـقـولـ فيـ شـيءـ وـاحـدـ فيـ وقتـ وـاحـدـ	١٦٥
قولـينـ مـتضـادـينـ	
مـذـهـبـ الـإـنـسـانـ ماـ قـالـهـ أوـ ماـ جـرـىـ مـجـراـهـ	١٦٦
مسـأـةـ لـاـ يـنـقـضـ الـحـكـمـ فـيـ الـاجـتـهـادـاتـ	١٦٦
مسـأـةـ حـكـمـهـ بـخـلـافـ اـجـتـهـادـهـ باـطـلـ	١٦٦

١٦٦	مسألة : إذا نكح مقلد بفتوى مجتهد ثم تغير اجتهاده مقلدده ، لم تحرر
١٦٦	مسألة : إذا حدثت مسألة لا قول فيها فللمجتهد الاجتهد فيها
١٦٦	<b>التقليد</b>
١٦٦	مسألة : يجوز التقليد في الفروع
١٦٦	مسألة : لا تقليد فيما علم كونه من الدين ضرورة
١٦٧	مسألة : إذا أدى اجتهاد المجتهد إلى حكمه ، لم يجز له التقليد
١٦٧	مسألة : للعامي أن يقلد من علم أو ظن أهليته للاجتهاد
١٦٧	مسألة : في لزوم تكرار النظر عند تكرر الواقعة أقوال
١٦٧	مسألة : لا يجوز خلو العصر عن مجتهد
١٦٧	مسألة : لا يجوز أن يفتى إلا مجتهد
١٦٧	مسألة : جواز تقليد الفضول مع وجود الأفضل
١٦٨	مسألة : هل يجوز للعامي التمذهب بمذهب يأخذ برأيه وعزماته
١٦٨	مسألة : لا يجوز للعامي تتبع الرخص
١٦٨	مسألة : المفتى يجب عليه أن يعمل بموجب اعتقاده
١٦٨	مسألة : إذا استفتى العامي واحدا فالأشهر يلزمها بالتزامه
١٦٨	مسألة : للمفتى رد الفتوى وفي البلد غيره لا يجوز أن يكبر المفتى خطه
١٦٨	<b>الترجح</b>
١٧٠	المن
١٧٠	المدلول
١٧١	الخارج

## ٥ - المراجع

### (ألف)

- ١ - الإبهاج في شرح المنهاج ، للسبكي تقي الدين وتأج الدين ، المكتبة المحمودية ، مصر ، ١٣٤٠ هـ
- ٢ - الإتقان في علوم القرآن ، للسيوطى ، دار الفكر بيروت ، لبنان
- ٣ - الإحکام = الإحکام في أصول الأحكام ، للأمدي ، سيف الدين ، بتعليق عبد الرزاق غفيفي ، طبع مؤسسة النور ، بالرياض ، الطبعة الأولى
- ٤ - أحمد بن حنبل عبد الحليم الجندي ، مطابع الأهرام التجارية بالقاهرة
- ٥ - أحمد بن حنبل لأبي زهره ، دار الفكر العربي
- ٦ - أحمد بن حنبل عبد العزيز سيد الأهل دار العلم للملايين ، بيروت
- ٧ - إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ، للشوكاني ، محمد بن علي بن محمد ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، مصر ، ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م
- ٨ - الاستيعاب في معرفة الأصحاب ، لابن عبد البر ، منشورات المكتب التجاري ، بيروت ، لبنان
- ٩ - أسد الغابة في معرفة الصحابة ، لابن الأثير ، المطبعة الوهبية ، سنة ١٣٨٠ هـ
- ١٠ - الاشتقاد ، لابن دريد ، بتحقيق عبد السلام هارون ، مطبعة السنة الحمدية ، ١٣٧٨ هـ - ١٩٥٨ م
- ١١ - الإصابة في تمييز الصحابة ، لابن حجر العسقلاني ، دار صادر بيروت ، مطبعة السعادة ، الطبعة الأولى ١٣٢٨ هـ
- ١٢ - أصول التشريع الإسلامي ، للشيخ محمد الخضري بك ، المكتبة التجارية الكبرى ، دار الفكر ، بيروت الطبعة الثانية ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧ م

- ١٣ - أصول البزدوي ، للبزدوي فخر الإسلام ، نور محمد كارخانه ، تجارت  
كتب ، كراتشي ، الباكستان
- ١٤ - أصول السرخي ، للسرخي محمد بن أحمد بن أبي سهل ، دار المعرفة  
للطباعة والنشر ، بيروت
- ١٥ - أصول الفقه ، للجصاص ، أبو بكر الرazi ، مخطوط
- ١٦ - أصول مذهب الإمام أحمد ، للدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي ،  
مكتبة الرياض الحديثة ، الطبعة الثانية ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م
- ١٧ - الاعتصام ، للشاطبي أبو اسحق إبراهيم ، المكتبة التجارية الكبرى ،  
مصر \*
- ١٨ - الأعلام ، للزركلي ، الطبعة الثالثة
- ١٩ - الإمام ابن تيمية لمحمد السيد الجليني ، الهيئة العامة لشؤون المطبع  
الإسلامية - ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م
- ٢٠ - الإمام الأعظم أبو حنيفة المتكلم لعنابة إبلاغ ، مطبع الأهرام التجارية ،  
القاهرة
- ٢١ - الإمام الشافعي لعبد الغني الدقر ، دار القلم ، بيروت
- ٢٢ - أمالى المرتضى ، الشريف علي بن الحسين الموسوى ، بتعليق محمد  
بلدر الدين النعسانى ، مطبعة دار السعادة ، بمصر ، الطبعة الأولى  
١٣٢٥ هـ - ١٩٠٧ م
- ٢٣ - أمراء البيان ، محمد كرد علي ، مطبعة لجنة التأليف ، القاهرة ، ١٣٥٥ هـ  
م ١٩٣٧
- ٢٤ - إنباء الغمر في أبناء العصر ، لابن حجر العسقلاني ، طبع دائرة المعارف  
العثمانية ، بحيدر آباد ، الهند ، الطبعة الأولى ، ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧ م
- ٢٥ - إنباء الرواة على أبناء النحاة ، لجمال الدين القفطي ، بتحقيق محمد  
أبو الفضل إبراهيم ، مطبعة دار الكتب بالقاهرة ، ١٣٧٤ هـ = ١٩٥٥ م
- ٢٦ - الأنساب للسمعاني ، ليدن ١٩١٢ م

٢٧ - الإنصاف = الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الامام  
أحمد بن حنبل ، لعلاء الدين المرداوي ، بتصحيح محمد حامد الفقي ،  
الطبعة الأولى ١٣٧٤ هـ - ١٩٥٥ م

(ب)

٢٨ - البداية والنهاية ، لابن كثير ، مكتبة المعرف ، بيروت ، الطبعة الأولى  
م ١٩٦٦

٢٩ - البدر الطالع ، للشوکاني ، مطبعة السعادة ، القاهرة ، الطبعة الأولى  
١٣٤٨ هـ

٣٠ - البديع = بدیع النظم الجامع بين كتابی اليزدی والاحکام ، لابن  
الساعاتی ، مخطوط

٣١ - البرهان ، لإمام الحرمين ، مخطوط

٣٢ - بغية الوعاة ، للسيوطی ، تحقيق محمد ابو الفضل إبراهیم ، مطبعة  
البابی الحلبی ، الطبعة الأولى ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م

٣٣ - البلبل في أصول الفقه ، للطوفی ، مؤسسة النور بالرياض - ١٣٨٣ هـ

٣٤ - البلقة = البلقة في تاريخ آئمة اللغة ، للفیروزآبادی ، مجد الدين ، بتحقيق  
محمد المصري ، منشورات وزارة الثقافة ، دمشق ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٢ م

(ت)

٣٥ - تاج الترجم ، لابن قطلوبغا ، مطبعة العاني ، بغداد ، ١٩٦٢ م

٣٦ - تاج العروس ، لمرتضى الزبيدي ، منشورات دار مكتبة الحياة ، بيروت ،  
لبنان

٣٧ - تاريخ آداب اللغة العربية ، لجرجي زيدان ، مطبعة الهلال ، بمصر ،  
١٩١١ م

٣٨ - تاريخ بغداد ، للخطيب البغدادي ، دار الكتاب العربي ، بيروت

- ٣٩ - تاريخ التشريع الإسلامي ، للشيخ محمد الخضري بك ، المكتبة التجارية الكبرى ، الطبعة الثامنة ، ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧ م
- ٤٠ - تاريخ الخميس ، للدياربكري حسين بن محمد ، مؤسسة الشعبان ، بيروت
- ٤١ - تاريخ اليعقوبي ، دار صادر بيروت ، ١٣٧٩ هـ - ١٩٦٠ م
- ٤٢ - التحرير = أصول الفقه ، لابن الهمام ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، بمصر ١٣٥١ هـ
- ٤٣ - تذكرة الحفاظ ، للذهبي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت
- ٤٤ - التعريفات للجرجاني ، مكتبة لبنان ، بيروت ١٩٦٩ م
- ٤٥ - التفسير الكبير = مفتاح الغيب ، للفخر الرازي ، دار الطباعة العامرة أحمد خلوصي
- ٤٦ - التقرير والتحبير ، لابن أمير الحاج ، طبع بولاق ، مصر ، الطبعة الأولى ١٣١٧ - ١٣١٦ هـ
- ٤٧ - التلويح على التوضيح ، للفتازانى مطبعة محمد علي صبيح ، مصر ، ١٣٧٧ هـ - ١٩٥٧ م
- ٤٨ - التمهيد ، لأبي الخطاب الكلوذانى ، مخطوط
- ٤٩ - التوضيح في حل غواص التنتيق ، لصدر الشريعة عبيد الله المحيوبى ، مطبعة محمد علي صبيح ، مصر ، ١٣٧٧ هـ - ١٩٥٧ م
- ٥٠ - تهذيب الأسماء واللغات ، للنووى ، إدارة الطباعة المترية ، بمصر
- ٥١ - تهذيب التهذيب ، لابن حجر العسقلانى ، دار صادر ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٣٣٦ هـ
- ٥٢ - ابن تيمية لمحمد أبو زهرة ، دار الثقافة العربية للطباعة ، عابدين

(ج)

- ٥٣ - الجامع لأحكام القرآن ، للقرطبي ، دار الكتب المصرية ، الطبعة الثانية  
١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م
- ٥٤ - جمع الجوامع (مع شرحه للمحلى وحاشية العطار) للسبكي عبد الوهاب ،  
مطبعة مصطفى محمد ، المكتبة التجارية الكبرى ، بمصر
- ٥٥ - الجواهر المضيئة ، لحيي الدين عبد القادر ، مطبعة مجلس المعارف النظامية  
بحيدر آباد ، الهند ، الطبعة الأولى ١٣٣٢ هـ

(ح)

- ٥٦ - حاشية السيد على مختصر ابن الحاجب ، السيد شريف الجرجاني ، مكتبة  
الكليات الأزهرية ، مصر ، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م
- ٥٧ - حاشية العطار على شرح المحلي على الجمع ، الحسن العطار ، مطبعة  
مصطفى محمد ، المكتبة التجارية الكبرى ، بمصر
- ٥٨ - حجة الله البالغة ، لأحمد بن عبد الرحيم الدهلوi ، الطباعة المنيرية ، بمصر  
١٣٥٣ هـ و ١٣٥٥ هـ
- ٥٩ - حلية الأولياء ، لأبي نعيم ، مطبعة السعادة ، بمصر ، الطبعة الأولى  
١٣٥٢ هـ - ١٩٣٣ م
- ٦٠ - أبو حنيفة لعبد الحليم الجندي ، مطابع الأهرام التجارية بالقاهرة
- ٦١ - حياة الإمام أبي حنيفة للسيد عفيفي ، المطبعة السلفية بالقاهرة - ١٣٥٠ هـ

(خ)

- ٦٢ - خزانة البغدادي ، عبد القادر البغدادي ، دار صادر بيروت ، الطبعة الأولى
- ٦٣ - الخطط = الخطط المقرئية ، للمقرئي أحمد بن علي ، مؤسسة الحلبي ،  
طبع آفسٌ

(د)

- ٦٤ — الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ، لابن حجر العسقلاني ، مطبعة المدنى بالقاهرة ، ١٣٨٧ هـ = ١٩٦٧ م
- ٦٥ — الديباج = الديباج المذهب ، لابن فرhone ، تحقيق الدكتور أبو النور ، مكتبة دار التراث ، القاهرة

(ذ)

- ٦٦ — ذيل طبقات الحنابلة = ذيل طبقات الحنابلة ، لابن رجب ، مطبعة السنة المحمدية ، القاهرة

(ه)

- ٦٧ — الرسالة ، للإمام الشافعى ، مصطفى البابى الحلبي ، بمصر ، الطبعة الأولى ١٣٥٨ هـ - ١٩٤٠ م
- ٦٨ — الرسالة المستطرفة ، لكتانى محمد بن جعفر ، مطبعة دار الفكر بدمشق ، الطبعة الثالثة ١٣٨٣ هـ - ١٩٦٤ م
- ٦٩ — الروضة = روضة الناظر وفيه المناظر ، لابن قدامة ، موفق الدين المقدسي ، الناشر : قصي محب الدين الخطيب ، القاهرة ، ١٣٩٥ هـ

(س)

- ٧٠ — السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة ، للشيخ محمد بن عبد الله بن حميد ، مخطوط
- ٧١ — سنن أبي داود السجستاني ، بتعليق الأستاذ أحمد سعد علي ، الطبعة الأولى ، مطبعة الحلبي ، ١٣٧١ هـ - ١٩٥٢ م
- ٧٢ — سنن ابن ماجه ، مطبعة الحلبي بالقاهرة ، بترقيم عبد الباقي
- ٧٣ — سنن الدارمي ، طبع بإشراف محمد أحمد دهمان ، نشر دار إحياء السنة النبوية

٧٤ - سنن النسائي ، مطبعة البابي الحلبي ، بالقاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٣٨٣ هـ  
م ١٩٦٤

(ش)

٧٥ - الشجرة الزكية = شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ، لمحمد بن محمد  
مخلف ، المطبعة السلفية ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، تصوير بالاوفست  
عن الطبعة الأولى ١٣٤٩ هـ

٧٦ - شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، عبد الحفيظ بن عباد الحنبلي ، المكتب  
التجاري ، ذخائر التراث العربي ، بيروت .

٧٧ - شرح البدخني = منهاج العقول شرح المنهاج للبيضاوي ، مطبعة محمد  
علي صبيح وأولاده ، بمصر

٧٨ - شرح التنقح للقرافي ، منشورات مكتبة الكليات الأزهرية ، دار الفكر،  
بيروت ، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م

٧٩ - شرح العضد لمختصر ابن الحاجب ، للإيحياني ، عضد الدين ، مكتبة الكليات  
الأزهرية ، بمصر .

٨٠ - الشرح الكبير على متن المقنع (مع المغني) ، لابن قدامة المقدسي ، دار  
الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان

٨١ - شرح الكوكب المنير ، للفتوحى ، تقى الدين شيخ الإسلام ، مطبعة السنة  
المحمدية الطبعة الأولى ١٣٧٢ هـ - ١٩٥٣ م

(ص)

٨٢ - الصاحح ، للجوهري ، دار الكتاب العربي ، بمصر ، الطبعة الأولى  
م ١٣٧٦ هـ ١٩٥٦

٨٣ - صحيح البخاري ، مطابع الشعب ١٣٧٨ هـ

٨٤ - صحيح الترمذى ، مطبعة الحلبي بالقاهرة ، الطبعة الأولى ١٣٥٦ هـ

٨٥ - صحيح مسلم ، بتقييم عبد الباقي ، دار إحياء الكتب العربية ، القاهرة

٨٦ - صفة الصفوة ، لابن الجوزي ، تحقيق محمد فاخوري وتخریج الأحادیث  
محمد رواس ، الناشر : دار الوعي بحلب

(ض)

٨٧ - ضبط الأعلام ، لأحمد تيمور باشا ، لجنة نشر المؤلفات التيمورية ، مطبعة  
دار إحياء الكتب العربية ، بالقاهرة ، الطبعة الأولى ١٣٦٦ هـ - ١٩٤٧ م

٨٨ - الضوء اللامع في أعيان القرن التاسع ، للحافظ السخاوي ، شمس الدين  
منشورات دار مكتبة الحياة ، بيروت ، لبنان

(ط)

٨٩ - طبقات الحنابلة ، لابن أبي يعلى ، أبي الحسين ، مطبعة السنة المحمدية  
القاهرة

٩٠ - طبقات ابن سعد ، دار التحرير ، القاهرة ، ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م

٩١ - طبقات الحفاظ ، للسيوطى ، بتحقيق علي محمد عمر ، الناشر : مكتبة  
وهبة ، بمصر

٩٢ - الطبقات السنوية في ترجم الحنفية ، للتميمي الداري الغزى ، بتحقيق  
عبد الفتاح محمد الحلو ، لجنة إحياء التراث الإسلامي ، القاهرة ،  
١٣٩٠ هـ - ١٩٧٠ م

٩٣ - طبقات الشافعية ، للسبكي ، بتحقيق محمود الطناحي وعبد الفتاح محمد  
الحلو ، مطبعة عيسى الباجي الحلبي ، الطبعة الأولى ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٥ م

٩٤ - طبقات الشافعية ، لأبي بكر هداية الله الحسيني ، مطبعة بغداد ١٣٥٦ هـ

٩٥ - طبقات الشافعية ، للأستوى ، مطبعة الإرشاد - بغداد ، الطبعة الأولى  
١٣٩٠ هـ - ١٩٧٠ م

٩٦ - طبقات الشافعية ، لابن قاضي شهبة ، بتحقيق د/ عبد العليم خان ،  
دائرة المعارف العثمانية بحيدرآباد الهند ، الطبعة الأولى ١٣٩٨ هـ -  
١٩٧٨ م

- ٩٧ - طبقات الفقهاء الشافعية ، للعبادي ، محمد بن أحمد ، طبع ليدن ١٩٦٤ م
- ٩٨ - طبقات الفقهاء ، للشيرازي ، أبي اسحق ، طبع بغداد ١٣٥٦ هـ
- ٩٩ - طبقات المعتزلة = فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة ، لأبي القاسم البلخي والقاضي عبد الجبار والحاكم الجشيمى ، الدار التونسية للنشر ، ١٣٩٣ هـ
- ١٩٧٤ م
- ١٠٠ - طبقات المفسرين ، للداودي ، بتحقيق علي محمد عمر ، الناشر : مكتبة وهرة ، الطبعة الأولى ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٢ م

(ع)

- ١٠١ - العبر = العبر في خبر من غير ، للذهبى ، الكويت
- ١٠٢ - العدة ، للقاضي أبي يعلى ، مخطوط
- ١٠٣ - عقود الجمان في مناقب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان ، محمد بن يوسف الدمشقي الصالحي ، بتحقيق أبو الوفا الأفغاني ، طبع حيدرآباد ، الهند
- ١٠٤ - عمل أهل المدينة بين مصطلحات مالك وآراء الأصوليين ، للدكتور أحمد نور سيف ، الطبعة الأولى ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م ، دار الاعتصام ، بالقاهرة

(غ)

- ١٠٥ - غاية النهاية في طبقات القراء ، للجزري شمس الدين ، مكتبة الخاجي ، بمصر ، طبعة أولى ١٣٥١ هـ - ١٩٣٧ م
- ١٠٦ - غاية الوصول (مع لب الأصول) لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري ، عيسى البابي الحلبي ، بمصر

(ف)

- ١٠٧ - الفتح المبين في طبقات الأصوليين ، للشيخ المراغي ، عبد الله مصطفى ، الناشر : محمد أمين دمج وشركاه ، بيروت ، الطبعة الثانية ١٣٩٤ هـ -
- ١٩٧٤ م

١٠٨ - فتح الباري ، للحافظ ابن حجر ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، بمصر  
١٣٧٨ هـ - ١٩٥٩ م

١٠٩ - الفرق بين الفرق ، لعبد القاهر البغدادي ، دار الآفاق الجديدة ، بيروت

١١٠ - الفرق وطبقات المعتزلة ، لعبد الجبار وابن المرتضى ، تحقيق دكتور علي  
سامي الشار والاستاذ عصام محمد علي ، دار المطبوعات الجامعية ،  
١٩٧٢ م، مصر

١١١ - فوات الوفيات ، لمحمد ابن شاكر الليثي ، تحقيق الدكتور إحسان  
عباس ، دار صادر بيروت

١١٢ - فوائح الرحموت شرح مسلم الشبوت ، لعبد العلى بحر العلوم ، مكتبة  
المثنى ، بيروت

١١٣ - الفوائد البهية في تراجم الحتفية ، لعبد الحي ، أبي الحسنات اللكتوي ،  
دار المعرفة ، بيروت

١١٤ - الفهرست ، لابن نديم ، دار الفكر ، بيروت

(ق)

١١٥ - القاموس المحيط ، الفيروزآبادي ، مجد الدين ، مطبعة دار الفكر ، بيروت

١١٦ - القرآن الكريم

١١٧ - قواعد الأصول ومعاقد الفصول ، لصفي الدين البغدادي الحنبلي ،  
المكتبة الهاشمية بدمشق

١١٨ - القواعد والفوائد الأصولية ، للبعلي ، علي بن عباس ، مطبعة السنة  
الحمدية بالقاهرة ١٣٧٥ هـ - ١٩٥٦ م

(ك)

١١٩ - كشاف اصطلاحات الفنون ، للتهانوي ، محمد أعلى الفاروقى بتحقيق  
الدكتور لطفي عبد البديع ، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة  
والطباعة والنشر ، ١٣٨٣ هـ - ١٩٦٣ م

١٢٠ - كشف الأسرار شرح البزدوي ، للبخاري عبد العزيز ، طبع دار الكتاب  
بيروت ، لبنان

١٢١ - كشف الظنون ، لحاجي خليفة ، المطبعة البهية ، ١٣٦٣ هـ - ١٩٤٣ م

(ل)

١٢٢ - الباب = الباب في تهذيب الأنساب ، لابن الأثير الجزري ، دار صادر ،  
بيروت

١٢٣ - لسان الميزان ، لابن حجر العسقلاني ، مؤسسة الأعلمى للمطبوعات  
بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٠ هـ - ١٩٧١ م

١٢٤ - اللمع في أصول الفقه ، لأبي إسحق الشيرازي ، مصطفى البابي الحلبي ،  
مصر ، الطبعة الثالثة ١٣٧٧ هـ - ١٩٥٧ م

(م)

١٢٥ - مالك لا ي زهره ، دار الفكر العربي

١٢٦ - المختصر = مختصر المنتهى ( مع شرح العضد ) لابن الحاجب ، مكتبة  
الكليات الأزهرية مصر ، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م

١٢٧ - المدخل = المدخل الى مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، لابن بدران ،  
عبد القادر ، إدارة الطباعة المنيرية ، بمصر

١٢٨ - المستصنف من علم الأصول ، للإمام الغزالى ، مكتبة المتنى ، بيروت

١٢٩ - مسلم الثبوت ( مع شرحه الفواحح ) لمحب الله بن عبد الشكور ، مكتبة  
المتنى ، بيروت

١٣٠ - مسنن أحمد ، دار المعارف بمصر ( مرقم )

١٣١ - المسودة ، لآل تيمية ، تحقيق محمد محبي الدين عبد الحميد ، مطبعة  
المدنى ، بالقاهرة

١٣٢ - المعارف ، لابن قتيبة ، بتحقيق دكتور ثروت عكاشه ، دار المعارف ،  
بمصر ، الطبعة الثانية

- ١٣٣ - معالم التنزيل ، للبغوي ، توزيع دار الفكر ، بيروت
- ١٣٤ - معجم الأدباء ، لياقوت الحموي ، مطبعة دار المأمون بالقاهرة ، ١٣٥٧ هـ
- ١٩٣٨ م
- ١٣٥ - معجم البلدان ، لياقوت الحموي ، مطبعة السعادة ، بمصر ، الطبعة الأولى ١٣٢٣ هـ - ١٩٠٦ م
- ١٣٦ - معجم سركيس ، مطبعة سركيس ، بمصر ١٣٤٦ هـ - ١٩٢٨ م
- ١٣٧ - معجم ما استجمم ، للبكري الأندلسي ، مطبعة لجنة التأليف والنشر ، القاهرة ، الطبعة الأولى ١٣٦٤ هـ - ١٩٤٥ م
- ١٣٨ - معجم المؤلفين ، لعمر رضا كحالة ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان
- ١٣٩ - المعني ، لابن قدامة المقدسي ، تحقيق طه محمود زيني ، مطبع سجل العرب ١٣٨٩ هـ - ١٩٦٩ م
- ١٤٠ - معني الليب ، لجمال الدين بن هشام الأنصاري ، مطبعة مصطفى محمد ، المكتبة التجارية الكبرى ، ١٣٥٦ هـ
- ١٤١ - مفتاح السعادة ، لطاش كبرى زاده ، بتحقيق كامل بكرى وعبد الوهاب أبو النور ، مطبعة الاستقلال بالقاهرة
- ١٤٢ - الملل والنحل ، للشهرستاني ، مطبعة الحجازي ، بالقاهرة ، الطبعة الأولى ١٣٦٨ هـ - ١٩٤٩ م
- ١٤٣ - المنار ( مع الشروح والحواشي ) للنسفي ، مطبعة عثمانية ، استانبول ١٣١٥ هـ
- ١٤٤ - مناقب الإمام أحمد بن حنبل لابن الجوزي ، طبعة ثانية ، الناشر : خانجي وحمدان ، بيروت
- ١٤٥ - مناقب الإمام الأعظم للموفق بن أحمد ، طبع حيدرآباد ، الهند
- ١٤٦ - مناقب الإمام أعظم للكردي ، طبع حيدرآباد ، الهند
- ١٤٧ - مناقب الشافعي للبيهقي تحقيق السيد أحمد صقر ، الطبعة الأولى ١٣٩١ - ١٩٧١ ، مكتبة دار التراث ، القاهرة

- ١٤٨ - مناقب الشافعي لمحمد بن عمر الرazi ، المكتبة العلمية بمصر
- ١٤٩ - مناهل العرفان في علوم القرآن ، للزرقاني ، محمد عبد العظيم ، دار إحياء الكتب العربية ، الطبعة الثالثة ١٣٧٣ هـ - ١٩٥٣ م
- ١٥٠ - المنتظم = المنتظم في تاريخ الملوك والأمم ، ابن الجوزي ، الطبعة الأولى ، بمطبعة حيدر آباد ، الهند ، ١٣٥٨ هـ
- ١٥١ - المنخول = المنخول من تعليلات الأصول ، الإمام الغزالى ، بتحقيق محمد حسن هيتو ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى
- ١٥٢ - المنهاج = منهاج الوصول في علم الأصول ، القاضي البيضاوى ، مطبعة محمد علي صبيح ، بمصر
- ١٥٣ - المنهج = المنهج الأحمدى في تراجم أصحاب الإمام أحمد ، للعلىمى ، مطبعة المدنى بمصر ، الطبعة الأولى ، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٥ م
- ١٥٤ - المنهل = المنهل الصافى والمستوفى بعد الوافى ، للأتابكى ، ابن تغري بردى ، بتحقيق أحمد يوسف نجاتى ، مطبعة دار الكتب المصرية ، ١٣٧٥ هـ - ١٩٥٦ م
- ١٥٥ - المواقفات في أصول الشريعة ، للشاطبىى أبي اسحق ، المكتبة التجارية الكبرى ، بمصر
- ١٥٦ - الموطأ ، للإمام مالك ، مطبعة الحلبي بالقاهرة ، بترجمة عبد الباقى
- ١٥٧ - ميزان الأصول ، لعلاء الدين السمرقندى ، مخطوط
- ١٥٨ - ميزان الاعتدال ، للذهبى ، دار إحياء الكتب ، البابى الحلبي ، الطبعة الأولى ١٣٨٢ هـ - ١٩٦٣ م
- (ن)
- ١٥٩ - النجوم الزاهرة ، للأتابكى ، ابن تغري بردى ، مطبعة دار الكتب المصرية ، الطبعة الأولى ١٣٥٣ هـ - ١٩٣٥ م
- ١٦٠ - نزهة الخواطر ، لعبد الحى الحسنى ، مطبعة دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد ، الهند ، الطبعة الأولى ، ١٣٦٦ هـ - ١٩٤٧ م

- ١٦١ - نكت الهميان في نكت العميان ، للصفدي ، طبعة قديمة مصرية ١٩١١
- ١٦٢ - نور الأنوار ، شرح المنار ، للشيخ أحمد ، ملاجيون ، الطبعة الكبرى  
الأميرة ، بولاق ، مصر ، الطبعة الأولى ، ١٣١٦ هـ
- ١٦٣ - نهاية السول في شرح منهاج الوصول ، للاستاد ، المكتبة محمودية  
التجارية ، مصر ، ١٣٤٠ هـ
- ١٦٤ - النهاية في غريب الحديث ، لابن الأثير ، دار إحياء الكتب العربية ،  
بمصر \*

(و)

- ١٦٥ - الواضح ، لابن عقيل ، مخطوط
- ١٦٦ - الورقات ، لإمام الحرمين الجويني ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ،  
بمصر ، ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م
- ١٦٧ - وفيات الأعيان ، لابن خلكان ، طبع بولاق ، مصر

(ئ)

- ١٦٨ - يتيمة الدهر ، للتعالبي ، المطبعة الحنفية ، بدمشق ، ١٣٠٣ هـ